

مفتاح الكتب الأربع

تأليف

محمود بن المهدى الموسوى الدهرسخى الاصفهانى



مركز توثيق وحفظ التراث
الجزء الثالث عشر

حققه وعلق عليه وعنى بنشره : المؤلف

الطبعة الأولى - ١٣٩٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

من مفتاح الكتب الأربع

(٢)



مركز تطوير المعرفة والعلوم الإنسانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وعلى أوصياء آئمتنا الهادين عليه صلوات الله والملائكة المقربين واللعنة الدائمة على أعدائهم أعداء الدين من الجن والانس أجمعين . وبعد فهذا هو الجزء الثالث عشر من مجموعتي (مفتاح الكتب الاربعة) مما أوله الدال والواو والحمد لله على كل حال .

المؤلف



من مفتاح الكتب الأربع

المؤلف

(٤)

المؤلف



مركز تطوير المعرفة والتراث

الجزء الثالث عشر

الدواء

(٥)

الدواء

(عن دواء عجن بالخمر فقال -)

انظر الخمر

(عن دواء عجن بالخمر نكتحل -)

انظر الخمر

(عن دواء يعجن بخمر -) انظر الخمر

(عن الدواء اذا كان -) انظر المسع

(عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان

يستدلا الدواء -) انظر الصوم

(عن الرجل يعالج الدواء للناس -)

انظر الطب

(عن الرجل ينعت له الدواء -)

انظر النبيذ

(عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها

انظر الصوم) الدواء -)

(عن الصائم يصب الدواء -)

انظر الصوم

(عن النبيذ يجعل في الدواء -)

انظر النبيذ

(في امرأة حبلى شربت دواء -)

انظر الكفارة

(في امرأة شربت دواء -) انظر الجنين

(كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر السعر

الدال والواو

(الدواء)

(ان دواء العي السؤال -) تقدم في
التيهم تحت عنوان (عن مجدور الخ)

(اما كان الدواء العي -) تقدم في التيم
تحت عنوان (ان النبي عليه السلام الخ)

(اني رجل كثير العلل ولا مراض وما
تركت دواء الا -) انظر التربة

(الداء ثلاثة والدواء -) انظر الحمام

(دخلت على ابي عبدالله - الى ان قال -
فحصلت له دواء فيهنبيذ -) انظر النبيذ

(دواء الضرس -) انظر الضرس

الدواء أربعة السعوط والحجامة


والنور والحقنة

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٢ ح ٢٢٦.

الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق
وربما انتفع به، وربما قتله؟ قال: يقطع
ويشرب

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٤ ح ٢٣٠.

(السمن دواء -)
انظر السمن
(عن امرأة شربت دواء -) انظر الجنين



مركز توثيق وحفظ التراث

من مفتاح الكتب الأربع

الدواب

(٦)

الدواب

انظر الدابة (ان الدواب اذا -)	(لا يتزود - الى ان قال - فانه دواء -)
(ان عليه <small>عليه</small> كان يكره ان يسقى الدواب -)	انظر الاضحية (لا يشرب احدكم الدواء -)
انظر الخمر	انظر الجمعة
(ان الله يحب الرفق ويعين عليه فاذا	(لكل شيء دواء -) انظر الاستغفار
ركبتم الدواب -)	<small>﴿ ليس من دواء الا وهو يهيج داءاً</small>
انظر الدابة (اني اعالج الدواب -)	وليس شيء في البدن انفع من امساك اليد
(اول شيء من الدواب -) انظر الحجة	<small>﴿ الا عما يحتاج اليه﴾ (٧)</small>
(ثم اتق قتل الدواب -) انظر المحرم	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٤٠٩ .
(على كل منخر من الدواب -)	(ما اعرف للسموم دواء -) انظر التفاص
انظر الخيل	(المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء -)
(عن الدواب التي -)	انظر الجنين
انظر السور (عن لحوم الخيل والدواب -)	(مرضت فدخل الطبيب على ليلاً فوصحف لي دواء -)
انظر اللحوم (عن الذين يكررون الدواب -)	انظر الحجة <small>﴿ واجتنب الدواء ما احتمل بدنك</small>
انظر الكراء	الداء <small>﴾ (٦)</small>
(عن الماء تبول فيه الدواب -)	الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ ك ٢٥ ب ٣ ذيل ح ٢ .
انظر الماء	<small>﴾ الدواب﴾</small>
(عن الماء الذي تبول فيه الدواب -)	(اتق قتل الدواب -) انظر المحرم
انظر الماء	(اذا احرمت فاتق قتل الدواب -)
(عن المحرم وما يقتل من الدواب -)	انظر الاحرام
انظر المحرم	(ان امير المؤمنين <small>عليه</small> كره ان تسقى
(في الرجل يسقط منه الدواب -)	الدواب -)

مركز توثيق وتحقيق مخطوطات الإمام زيد



الجزء الثالث عشر

الدود

(٧)

الدوار

سقت السوانبي والدوالي -) انظر الزكاة
 (في كم تجب الزكاة - الى ان قال - وما
 سقي بالدوالي او الغرب -) انظر الزكاة
 (في ماسقت السماء - الى ان قال - فاما
 ما سقت السوانبي والدوالي -) انظر الزكاة
 (ما انبتت الارض - الى ان قال - وما
 كان منه يسقى بالرشا والدوالي -)
 انظر الزكاة

﴿الدواوين﴾

(ان الدواوين يوم القيمة -)

انظر القرآن

﴿الدود﴾

(ان الله عزوجل حرم عظامنا على
 الارض وحرم لحومنا على الدود -)
 انظر العظام

(ان للقبر كلاما - الى ان قال - انا بيت
 الدود -)
 انظر القبور

(عن الدود يقع من الكنيف -)

انظر الثوب

(ما من موضع قبر - الى ان قال - انا بيت
 الدود -)
 انظر القبور

انظر النواقض
 (في الماء الذي تبول فيه الدواب -)
 انظر الماء
 (كان يكره ان يؤكل من الدواب -)
 انظر الصيد
 (لاتتوذّعوا على الدواب -) انظر الدابة
 (لاتضرموا الدواب -) انظر الدابة
 (المحرم يلقى عنه الدواب -)
 انظر المحرم

(من مروة الرجل ان يكون دوابه -)

انظر المروة

(نرى الدواب -) انظر الدابة

(هل يشرب سؤر شيء من الدواب -)
 انظر السؤر

﴿الدوار﴾

(لاتكونن دوارا -) انظر المباشرة

﴿الدوالي﴾^(١)

(عن الزكاة في الزبيب - الى ان قال -
 وما ماسقي بالغرب والدوالي -)

انظر الزكاة

(في الصدقة فيما - الى ان قال - وما

(١) الدوالي جمع دالية كما في المجمع والدالية على ما في المنجد الناعورة يديرها الماء الارض تسقى بدلو او بناعورة.

من مفاصح الكتب الأربع

الدوس (٨) الدودة

انظر القبور	قبره -)	(الدودة)
	(الدور)	(ان داود - الى ان قال - فاذا صخرا
(ان شر البقاع دور -)	انظر القضاة	فلقها فاذا فيها دودة -)
(ان الله كره لي - الى ان قال - والتطلع		(شكارجل - الى ان قال - فسقطت عنه
في الدور -)	انظر السنة	انظر اللواط
(شكارجل من الانصار الى رسول		(كان في بنى اسرائيل قاض - الى ان قال
الله ﷺ ان الدور -)	انظر الدار	- فاذا هي بدودة تقرض منخره -)
(عن دار فيها دور -)	انظر الشفعة	انظر القاضي
(عن الشفعة في الدور -)	انظر الشفعة	(الدَّوْر)
(في رجل يدل على الدور -)		(سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي
انظر الجعل		يدور في جبائه -)
(في الرجل يدل على الدور -)		(السُّنَّة في رش الماء - الى ان قال - ثم
انظر الجعل		يدور على القبر -)
(كره التطلع في الدور -)	انظر الدار	(عن الرجل يتصدى فقال ان كان يدور -)
(ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على		انظر القصر
دورهم ابوابا -)	انظر مكة	(كان الناس - الى ان قال - هؤلاء الذين
(وقال امير المؤمنين - اما الدور وقد		دارت عليهم الرحى -)
سكنت واما الازواج -)	انظر المقابر	(ما ادرت عليه لسانك -) انظر الخلال
	(الدوس)	(وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور -)
(ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس -)		انظر التأديب
انظر الدية		(ولا يدور الى القبلة ولكن -)
(رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس		انظر القبلة
انظر الدية	بطن رجل -)	(يجعل له - الى ان قال - وتدور على

الجزء الثالث عشر

الدولة

(٩)

الدولاب

قال - اذا قام القائم عليه ذهبت دولة الباطل -)
انظر الحجة
(كان ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام
فذكربني امية و دولتهم -) انظر بنو امية
(كنت عند أبي عبدالله - الى ان قال - يا
هذا ان للحق دولة -) انظر الذنب
(كنت مع ابي جعفر - الى ان قال -
دولتكم قبل دولتنا -) انظر ابو الدوانيق
(السيرة علي - الى ان قال - علم ان لقوم
دولة -) انظر سيرة الامام
(لم تزل دولة الباطل طويلة -)
انظر الحجة
(ليس لمصاص شيعنا في دولة الباطل -)
انظر القراء
(من الذي يقرض الله - الى ان قال -
صلة الامام في دولة الفسقة -) انظر الامام
(وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا
قام القائم ذهبت دولة الباطل -)
انظر القائم عليه
(يا معاشر الشيعة ما اكذبكم هذه دولتكم
واتم تقولون فيها الكذب -) تقدم في القسم

﴿الدولاب﴾

(ان لنا ضياعا ولها الدولاب -)

انظر الضياع

﴿الدولة﴾

(اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة -)
تقدّم في الدعاء تحت عنوان (وتدعوه بهذا
الدعاء الخ)

(ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن
الشيطان -) يأتي في العباس بن
عبدالمطلب تحت عنوان (تعرض رجل الخ)
﴿ان الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم
امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار
ما يريد﴾ (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٩ ح ١٥٧ .

روضة الكافي ج ٨ ص ٤٠٠ ح ٢٧١ بتفاوت .

(ان الله جعل الدين دولتين دولة -)

انظر الاذاعة

(فضل امير المؤمنين عليه - الى ان قال -

وانني لصاحب الكرات ودولة الدول -)

انظر الحجة

(قل ما أسألكم عليه من اجر - الى ان

(١) يأتي في السلطان ما يناسب المقام .

من مفاصح الكتب الأربع

ده يازده

(١٠)

الدون

انظر الارض	الدهاقين -)	تحت عنوان (واقسموا بالله الخ) ﴿الدون﴾
انظر الارض	(عن شراء ارض الدهاقين -)	(من قتل دون عياله -) انظر العيال
(كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين -)	انظر القتل	(من قتل دون ماله -)
انظر السلطان	(من قتل دون مظلمه -)	انظر القتل ﴿الدويرة﴾
﴿ده دوازده﴾		(أنا نروى بالكوفة - الى ان قال - دويرة اهلك -)
(اني اكره بيع ده يازده وده دوازده -)		(أنا نروى بالكوفة - الى ان قال - دويرة اهله -)
انظر البيع		(يررون ان عليا - الى ان قال - من دويرة اهلك -)
(اني لاكره بيع ده يازده وده دوازده -)		انظر الاحرام
انظر البيع		(ديك أبيض افرق يحرس دويرة اهله -)
(الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابياعك بده دوازده -)		انظر الديك
انظر البيع		(ديك أبيض افرق يحرس دويرته -)
(قدم لابي عبدالله ﷺ - الى ان قال - نأخذه بده دوازده -)		انظر الديك (يررون ان عليا - الى ان قال - من دويرة اهلك -)
انظر البيع		انظر الاحرام
(قدم لابي عبدالله ﷺ متاع - الى ان قال - نأخذه منك بده دوازده -)		
انظر العينة		
انظر العينة		
﴾ده يازده﴾		
(اني اكره بيع ده ويازده -)	انظر البيع	﴿الدال والهاء﴾
(عن العينة - الى ان قال - اربحك ده يازده -)		﴿الدهاقون﴾
		(عن السواد - الى ان قال - الشراء من

الجزء الثالث عشر

الدهر

(١١)

الدهليز

(لو ان احدكم حج دهره -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(هل اتى على الانسان حين من الدهر -)

انظر التوحيد

﴿الدهش﴾

(ما كان - الى ان قال - ارجح الموضع
بالبكاء ودهش الناس -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

﴿الدهق﴾

(رأيت ابا الحسن - الى ان قال - حتى
وضع الدهق على ساق -) انظر الحجة

﴿الدهليز﴾

(امر ابو ابراهيم عليه السلام - الى ان قال -
نفرض لا يبي الحسن في الدهليز -)

انظر الحجة

(تهوض رجل - الى ان قال - عديه
وأدخليه الدهليز -)

انظر العباس بن عبدالمطلب

(كنا في دهليز يحيى بن خالد -)

انظر المحرم تحت عنوان المحرم يطلل
(قال لا الخ)

(وجه - الى ان قال - فاخذت النار في
الباب والدهليز -) انظر الحجة

﴿الدهر﴾

(انما الدهر ثلاثة ايام -)

انظر محاسبة العمل

(خطب امير المؤمنين بالمدينة - الى
ان قال - لم يقصم جباري دهر الا من بعد
تمهيل -) انظر الخطب

﴿الدهر يوم لك ويوم عليك﴾ (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢١ ذيل ح ٤.

(عن صوم الدهر -) انظر الصوم

(قال ابي لجابر - الى ان قال - لولم
تسمع في دهرك الا هذا الحديث لكفاك -)
انظر الحجة

(قال لي - الى ان قال - وتنظرون انه
الدهر ان كان الدهر يذهب بهم -)

انظر التوحيد

﴿قد اوجب الدهر شكره على من تجال
سؤاله﴾ (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل ح ٤.

(القراءة في الصلاة - الى ان قال - هل
اتى على الانسان حين من الدهر -)

انظر القراءة

(كنت عند أبي جعفر الثاني - الى ان قال
- فمكثوا الف دهر -) انظر الحجة

من مفاصح الكتب الأربع

الدهن

(١٢)

الدهن

انظر البنفسج انظر السمسم انظر الخيري انظر الزنبق دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة، وبيضاء الوجه (٥) الكافي ج ٦ ص ٥١٩ ك ٢٦ ب ٥٦ ح ٥. (الدهن يذهب بالسوء) (٦) الكافي ج ٦ ص ٥١٩ ك ٢٦ ب ٥٦ ح ٢. (الدهن يظهر الغنى) (٦) الكافي ج ٦ ص ٥١٩ ك ٢٦ ب ٥٦ ح ٣. (الدهن يلين البشرة، ويعيد في الدماغ القوة، ويسهل مجاري الماء وهو يذهب بالكشف، ويحسن اللون) (١/٦) الكافي ج ٦ ص ٥١٩ ك ٢٦ ب ٥٦ ح ٤. (الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب الكشف ويسفر اللون) (١/٦) الكافي ج ٦ ص ٥١٩ ك ٢٦ ب ٥٦ ح ١. (ذكر دهن البنفسج -) انظر الخيري (الرجل يدهن بأي دهن شاء -) انظر العج (الزيت دهن الابرار -)	(دهن الحاجبين -) (دهن الحل -) (دهن الخيري -) (دهن الزنبق -) دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة، وبيضاء الوجه (٥) الكافي ج ٦ ص ٥٢٠ ك ٢٦ ب ٥٧ ح ٢. (الدهن يذهب بالسوء) (٦) الكافي ج ٦ ص ٥١٩ ك ٢٦ ب ٥٧ ح ٣. (الدهن يلين البشرة، ويعيد في الدماغ القوة، ويسهل مجاري الماء وهو يذهب بالكشف، ويحسن اللون) (١/٦) الكافي ج ٦ ص ٥١٩ ك ٢٦ ب ٦٥ ح ٤. (امرني ابوالحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا -) انظر الغالية (انما يكفيك مثل الدهن -) يأتي في الفصل تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال افض الخ) (دهن البان -) انظر البان (دهن البنفسج -) انظر البنفسج
---	--

الجزء الثالث عشر

الديار

(١٣)

الدهنة

﴿الدياثة﴾^(١)

(لاتغسلوا - الى ان قال - ويورث الدياثة -)

انظر الرأس

﴿الديار﴾

(اخبرني عن الدعاء - الى ان قال -

الذين اخرجوا من ديارهم -) انظر الجهاد

(اذا قال المؤمن - الى ان قال - دياركم

لكم جنة -) انظر السب

(الذين اخرجوا من ديارهم -)

انظر الحجة

(الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم -)

انظر القصص

(انا نأتي المساجد - الى ان قال - السلام

عليكم يا اهل الديار -) انظر قبا

(تقول السلام عليكم من ديار -)

انظر القبور

(ثلاث - الى ان قال - قطعية الرحيم

لتذرن الديار بلا قع -) انظر الرحيم

(صلة الرحيم وحسن الجوار يعمّران

الديار -) انظر الرحيم

انظر الزيت والزيتون

(عن دهن الحناء -) انظر الاحرام

(عن فارة وقعت في حب دهن -)

انظر الفارة

﴿في كم ادهن ؟ قال : في كل سنة مرة

فقلت : اذن يرى الناس بي خصاصة فلم ازل

اماكسه فقال : ففي كل شهر مرة لم يزدني

عليها﴾^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٢٠ ك ٢٦ ب ٥٧ ح ٣.

﴿لا يدهن الرجل كل يوم ، يرى الرجل

شعشا لا يرى متزلاقا كانه امرأة﴾^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٢٠ ك ٢٦ ب ٥٧ ح ١.


﴿من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة

نوراً يوم القيمة﴾^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٢٠ ك ٢٦ ب ٥٦ ح ٧.

﴿الدهنة﴾

(ما تقول في دهنة -) انظر الاحرام



انظر الاحرام

﴿الدال والياء﴾

﴿الديات -﴾

انظر الدية

(١) يأتي في الديوث ما يناسب المقام.

من مفاصح الكتب الأربع

الديرياني

(١٤)

الدُّيَان

(اما علمت ان يوسف عليه السلام وهونبي كان يلبس الديباج -) انظر يوسف عليه السلام

(عن لباس الحرير والديباج -) انظر اللباس

(لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة -) انظر السجود

(لا يصلح لباس الحرير والديباج -) انظر اللباس

(لا يلبس الرجل الحرير والديباج -) انظر اللباس

﴿الديدان﴾

(ليس في حب القرع والديدان -) انظر النواض

﴿الدير﴾

(كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض -) ان قال - فانتهت الى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير -) انظر القصص

﴿الديرياني﴾

(كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض -) ان قال - فانتهت الى دير فيه ديراني -) انظر القصص

(كاني انظر الى ديراني -) انظر الكوفة

(كيف التسليم -) الى ان قال - السلام على اهل الديار -) انظر القبور

(و قضينا -) الى ان قال - فجاسوا خلال الديار -) انظر الفساد

(و كان رسول الله عليه السلام اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم -) انظر القبور

(ولو انا كتبنا -) الى ان قال - او اخرجوا من دياركم -) انظر الحجة

﴿الدُّيَان﴾

(يهودي مات واوص لديانه -) انظر الوحشية

﴿الديانة﴾

﴿كما تدين تدان﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٣ ب ٣ ذيل ح ٥.

الفقيه ج ٤ ص ١٤ ب ٣ ذيل ح ١٠. (كنت عند أبي جعفر الثاني -) الى ان قال

- هذه الديانة التي من تقدمها مرق -) انظر الحجة

(يا محمد هذه الديانة -) انظر الحجة

﴿الديباج﴾

(اما علمت ان يوسف نبي ابننبي كان يلبس اقبية الديباج -) انظر يوسف عليه السلام



علم صلاته وتسبيحه" ﴿٤﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٣٠٦ ب ٦٨ ح ٥.

(ان الله تبارك وتعالي خلق ديكـا)
انظر الحلف

﴿ ان الله عزوجل ديكـا رجلـاه في الارض
السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش جناحـاه
في الهوى اذا كان في نصف الليل أو الثالث
الثاني من آخر الليل ضرب بجناحـيه وصاحـ
سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين
فلا اله غيره رب الملائكة والروح " فتضربـ
الديكة باجنـحـها وتصـيـحـ ﴿٥﴾ (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٢ ح ٤٠٦ .

﴿ ان الله تبارك وتعالي ملكـا على صورةـ
ديكـا ابيض رأسـه تحت العرش ورجلـاه فيـ
تـخـومـ الـارـضـ السـابـعـةـ لـهـ جـنـاحـ فـيـ المـشـرقـ
وـجـنـاحـ فـيـ المـغـرـبـ لـاـ تـصـيـحـ الـدـيـوـكـ حـتـىـ
يـصـيـحـ فـاـذـاـ صـاـحـ خـفـقـ بـجـنـاحـيـهـ ثـمـ قـالـ:
"سـبـحـانـ اللهـ سـبـحـانـ اللهـ سـبـحـانـ اللهـ العـظـيمـ
الـذـيـ لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ قـالـ فـيـجـيـبـهـ اللهـ تـبارـكـ
وـتـعـالـىـ وـيـقـولـ لـاـ يـحـلـ بـيـ كـادـبـاـ مـنـ يـعـرـفـ
ماـ تـقـولـ ﴿٥﴾ (٥)

الفقيه ج ١ ص ٣٠٦ ب ٦٧ ح ٤ .

﴿الديصاني﴾

(ان عبدالله الديصاني سـأـلـ هـشـامـ -)

انظر التوحيد

(قال ابو شاكر الديصاني -)

انظر التوحيد

﴿الديك﴾

﴿ اذا سمعت صراخ الديك فقل : "سبوحـ
قدوسـ ربـ الملائكةـ والروحـ سـبـقـتـ رـحـمـتـكـ
غضـبـكـ لـاـ الهـ الاـ اـنـتـ سـبـحـانـكـ وـبـحـمـدـكـ
عـمـلـتـ سـوـءـاـ وـظـلـمـتـ نـفـسـيـ فـاغـفـرـ لـيـ اـنـهـ لـاـ
يـغـفـرـ الذـنـوبـ الاـ اـنـتـ ﴿٦﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٠٥ ب ٦٨ ح ١ .

﴿ انـ حـمـلـةـ العـرـشـ الـيـوـمـ اـرـبـعـةـ وـاحـدـ
مـنـهـ عـلـىـ صـورـةـ الـدـيـكـ يـسـتـرـزـقـ اللهـ
عـزـوجـلـ للـطـيـرـ، وـوـاحـدـ عـلـىـ صـورـةـ الـاـسـدـ
يـسـتـرـزـقـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـسـبـاعـ، وـوـاحـدـ عـلـىـ
صـورـةـ الـشـوـرـ يـسـتـرـزـقـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـبـهـائـمـ،
وـوـاحـدـ مـنـهـ عـلـىـ صـورـةـ اـبـنـ آـدـمـ يـسـتـرـزـقـ
الـهـ تـعـالـىـ لـوـلـدـ آـدـمـ ﴿٧﴾ : فـاـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ
صـارـوـاـ ثـمـانـيـةـ قـالـ اللهـ عـزـوجـلـ : " وـيـحـمـلـ
عـرـشـ رـبـكـ فـوـقـهـ يـوـمـ ثـمـانـيـةـ " ﴿٨﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٣٠٦ ب ٦٨ ح ٦ .

﴿ انـ فـيـهـ نـزـلـتـ " وـالـطـيـرـ صـافـاتـ كـلـ قـدـ

من مفتاح الكتب الأربع

الديلم

(١٦)

الديلم

الديك الابيض شيء، قال وسمعته يقول:
الديك احسن صوتا من الطاؤوس وهو
اعظم بركة ينبعها في مواقف الصلاة وانما
يدعو الطاؤوس بالويل لخطيئة التي ابتلى
بها^٧

الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ ك ٢٧ ب ٩ ذيل ح ٣.
﴿ صباح الديك صلاته، وضربه بجناحه
ركوعه وسجوده ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ ك ٢٧ ب ٩ ح ٦.
﴿ في الديك خمس خصال من خصال
الأنبياء: السخاء، والقناعة والمعرفة
بأوقات الصلوات، وكثرة الطروقة،
والغيرة ﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ ك ٢٧ ب ٩ ح ٥.
﴿ نهى عن سب الديك وقال انه يوقظ
للصلوة ﴾ (٦-م)
الفقيه ج ٤ ص ٣ ب ١ ذيل ح ١.
﴿ الديلم ﴾

(عن سبى الديلم) انظر السبي
(قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال
انظر الجهاد
(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نهى - الى ان
قال - فكانت الديلم اقرب -)

الكافي ج ٧ ص ٤٢٧ ك ٣٤ ب ١١ ح ١١ بتفاوت.
(اني رجل - الى ان قال - اذا صاح
الديك ثلاثة -)
﴿ تعلموا من الديك خمس خصال،
محافظته على اوقات الصلاة والغيرة،
والسخاء والشجاعة، وكثرة الطروقة ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٠٥ ب ٦٨ ح ٢.
﴿ ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله
وبسبع دويرات حوله ﴾ (٥/م)
الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ ك ٢٧ ب ٩ ح ١.
﴿ ديك ابيض افرق يحرس دويرته
وبسبع دويرات حوله، ولنفضة من حمام
منمرة افضل من سبع ديك فرق بيض ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ ك ٢٧ ب ٩ ح ٢.
﴿ الديك الابيض صديقي وصديق كل
مؤمن ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ ك ٢٧ ب ٩ ح ٤.
(الديك احسن صوتا -) يأتي تحت
عنوان (ذكر عند الخ)
﴿ ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن
الطاؤوس فقال: لا يزيدك على حسن

الجزء الثالث عشر

الدين

(١٧)

الدين

﴿ اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين ﴾ (٥/٦)

الفقيه ج ٣ ص ١١٦ ب ٦٠ ح ٣١.

التهذيب ج ٦ ص ١٩٠ ب ٨١ ح ٣٣ بتفاوت.

(اذا كان لرجل على رجل دين فمطله -)

انظر الصلح

(اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله -)

انظر الصلح

﴿ اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٩٩ ك ١٧ ب ٢٢ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٩٠ ب ٨١ ح ٣٢.

الفقيه ج ٣ ص ١١٦ ب ٦٠ ح ٣٢.

(اربعة لا يستجاب لهم دعوة -)

انظر الاربعة

(اربعة لا يستجاب لهم فذكر -)

انظر الاربعة

(اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي -)

يأتي تحت عنوان (رجل كان له على

رجل مال الخ)

انظر الحدود

﴿ الدين ﴾

﴿ اتى رجل ابا عبدالله عليه يقتضيه وانا حاضر ﴾^(١) فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ولكنك يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله ، فقال له الرجل : عدنى ، فقال : كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ﴾

الكافي ج ٥ ص ٩٦ ك ١٧ ب ٢٠ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ١٨٧ ب ٨١ ح ١٤.

(اتى النبي ﷺ رجل فقال : يا نبي الله الغالب عليّ الدين -)

(احتضر عبدالله بن الحسن -)

انظر الحوالۃ

﴿ اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى ﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ١٦٩ ب ٥ ح ٣٤.

﴿ اذا كان على الرجل دين الى اجل

ومات الرجل حل الدين ﴾ (٥/٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٩٠ ب ٨١ ح ٣٣.

الفقيه ج ٣ ص ١١٦ ب ٦٠ ح ٣١ بتفاوت .

(١) قوله (ولنا حاضر) ليس في التهذيب.

(٢) قوله (من الدين) ليس في الفقيه .

من مفتاح الكتب الأربع

الدين

(١٨)

الدين

على اثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية،
فإن أول القضاء^(١) كتاب الله عزوجل^(٢)

(١٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٣ ك ٢٨ ب ١٨ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ١٤٣ ب ٨٨ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ١٦٥ ب ٥ ح ٢١.

الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ ب ٧٠ ح ٤.

(ان رجل اتى عليا^{عليه السلام} فقال: إن لي على
رجل ديناً -) يأتي تحت عنوان (ان لي على
رجل ديناً الخ)

(ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً
صغرأً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به
الفرماء فان قضاه لفرمانه^(٢) بقى ولده
وليس لهم شيء فقال: انفقه على ولده^(٣))



مكتبة السلفية

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية

الطبعة الثالثة

الطبعة الرابعة

الطبعة الخامسة

الطبعة السادسة

الطبعة السابعة

الطبعة الثامنة

الطبعة التاسعة

الطبعة العاشرة

الطبعة العاشرة

الطبعة العاشرة

الطبعة العاشرة

الطبعة العاشرة

الطبعة العاشرة

اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة
ولا ظلماً ولكنني اخذته مكان حق^(٤) (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١١٤ ب ٦٠ ح ٢٢.

الكافي ج ٥ ص ٩٨ ك ١٧ ب ٢١ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ١٩٨ ب ٨١ ذيل ح ٦٤.

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٨ ب ٩٣ ذيل ح ١٠٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ ب ٢٧ ذيل ح ٢.

الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما
خلمهور النساء^(٥) (٦)

الكافي ج ٥ ص ٩٤ ك ١٧ ب ١٩ ح ٧.

الكافي ج ٥ ص ٣٨٢ ك ١٨ ب ٤٨ ح ١٨.

التهذيب ج ٦ ص ١٨٤ ب ٨١ ح ٤.

ان استحلقه على ما اخذ منه فجائز له
ان يحلف اذا قال هذه الكلمة^(٦) (غ)

الفقيه ج ٣ ص ١١٤ ب ٦٠ ح ٢٣.

الكافي ج ٧ ص ٤٣ ك ٢٨ ب ٢٩ ح ٣.

الفقيه ج ٤ ص ١٧٥ ب ١٢٧ ح ١٨.

(١) في الفقيه (فإن أولى القضاء كتاب الله عزوجل).

(٢) في الفقيه وموضع من التهذيب (فإن قضى لفرمانه).

(٣) قال في الاستبصار: (فهذا الخبر مقطوع الاستناد مخالف لظاهر القرآن الخ) وذكر نحوه في موضع من التهذيب. هذا
ولكن في الفقيه وموضع من التهذيب ليس الخبر بمقطوع الاستناد فالعمدة مخالفته لظاهر قوله تعالى: "من بعد وصية
يوصي بها أو دين".

الجزء الثالث عشر

الدين

(١٩)

الدين

(ان علي دينا كثيراً) انظر القرآن
 (ان علي دينا لإيتام) يأتي تحت عنوان
 (ان علي دينا واظنه الغ)
 (ان علي دينا - واظنه قال^(٣) - لا يتام
 واخاف ان بعث ضيعتي بقيت ومالي شيء
 فقال: لاتبع ضيتك ولكن اعطيه بعضا
 وامسك بعضا^(٤))
 الكافي ج ٥ ص ٩٦ ك ١٧ ب ٢٠ ح ٤.
 الفقيه ج ٣ ص ١١٣ ب ٦٠ ح ١٥.
 التهذيب ج ٦ ص ١٨٦ ب ٨١ ح ١٣.
 (ان علياً^{عليها السلام} كان يحبس في الدين -)
 انظر الحبس
 (ان علياً^{عليها السلام} كان يفلس الرجل اذا
 التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله
 بينهم بالحصص فان ابي باعه فقسّمه بينهم
 يعني ماله^(٥/٦))
 التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ ب ٩٢ ح ٤٠.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ ب ٩٢ ح ٤٢.

التهذيب ج ٩ ص ١٦٥ ب ٥ ح ٢٠.
 التهذيب ج ٩ ص ٢٤٦ ب ٢٠ ح ٥٠.
 الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ ب ٧٠ ح ٣.
 (ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة النساء
 في الدين -) انظر الشهادة
 (ان زوجي مات وترك ألف) تقدم في
 الاقرار تحت عنوان (كنا على باب ابي جعفر
 الغ).
 (ان شهاباً ماراه^(١) في رجل ذهب له
 الف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم
 قال ابوالعباس: فقلت له: خذها مكان الالف
 الذي اخذ منك فأبى شهاب قال: فدخل
 شهاب على ابي عبدالله^{عليه السلام} فذكر له ذلك
 فقال: اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف^(٢)
 (٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٤٧ ب ٩٣ ح ١٠٠.
 الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ ب ٢٧ ح ٨.
 (ان علي دينا اذا ذكرته -)
 انظر الكفالة

(١) ماراه اي جادله.

(٢) في الاستبصار (اما انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف).

(٣) جملة (واظنه قال) ليست في الفقيه.

درهم (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦ ك ١٣ ب ٧٨ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٣٢ ب ١٤ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ١١٦ ب ٦٠ ح ٣٤.
التهذيب ج ٦ ص ١٩٥ ب ٨١ ح ٥٢.
﴿ ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها
مني أفعلي زكاة؟ فقال: لا تقضى ولا تزكي؟
زك ﴾ (٧)
التهذيب ج ٤ ص ٣٣ ب ٩ ح ١٠.
﴿ ان لي على بعض الحسنين مالاً وقد
اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا
آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتنم
له، فقال له ابو عبدالله عليه السلام: ليس هذا طريق
التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم
السکوت، قال الرجل: فما فعلت ذلك الا
يسيراً حتى اخذت مالي ﴾ (٨)
الكافي ج ٥ ص ١٠١ ك ١٧ ب ٢٥ ح ٢.
(ان لي على رجل ثلاثة -) انظر الدرام
﴿ ان لي على رجل ديناً فاهدى الي
هدية، قال عليه السلام: احسبه من دينك عليه ﴾ (٩)
(١/٦)

﴿ ان كان يستيقن ^(١) ان الذي ترك يحيط
بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن
يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ﴾ (٧)
الكافي ج ٧ ص ٤٣ ك ٢٨ ب ٢٩ ح ٢.
الكافي ج ٧ ص ٤٣ ك ٢٨ ب ٢٩ ذيل ح ١.
التهذيب ج ٩ ص ١٦٥ ب ٥ ح ١٩.
الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ ب ٢٠ ح ٢.
﴿ ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها
بعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه
ويقضي بيقيتها دينه، وكذلك ان گفته دار
بدون ثمنها باعها واشتري بثمنها دار
يسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه ﴾ (٨)
الفقيه ج ٣ ص ١١٨ ب ٦٠ ح ٣٨.
﴿ ان الله عزوجل مع صاحب الدين حتى
يؤديه ماله ما يأخذة مما يحرم عليه ﴾ (٩/٦)
الفقيه ج ٣ ص ١١٣ ب ٦٠ ح ١٤.
﴿ ان عبد الرحمن بن سيابة ديناً على
رجل قد مات وقد كلامناه ان يحلله فأبى
فقال: ويحنه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل

(١) في موضع من الكافي (ان استيقن).

(٢) في التهذيب والاستبصار (فاهدى الي قال: احسبه من دينك).

قال: فما هو؟ قال: بعث داري التي اسكنها لا قضى ديني، فقال محمد بن أبي عمير رض: حدثني ذریع المخاربی عن أبي عبدالله رض انه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله اني محتاج في وقتی هذا الى درهم وما يدخل ملکی منها درهم (٣)

الفقيه ج ٣ ص ١١٧ ب ٦٠ ح ٣٧.

التهذيب ج ٦ ص ١٩٨ ب ٨١ ح ٦٦.

(انه اجاز شهادة النساء في الدين مع

يمين الطالب -)

انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات

وعليه ديناران دينا (٤) فلم يصل عليه

النبي ص وقال: صلوا على صاحبكم (٥)

حتى ضمنهما [عنه] بعض قرابته، فقال ابو

عبد الله رض: ذلك الحق ثم قال: ان رسول

الله ص انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم

على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات

الكافی ج ٥ ص ١٠٣ ك ١٧ ب ٢٨ ح ١.

التهذیب ج ٦ ص ١٩٠ ب ٨١ ح ٢٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٩ ب ٧ ح ٣.

ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع

داره فيقضيني (١) قال: فقال ابو عبدالله رض:

اعيذك (٢) بالله ان تخرجه من ظل رأسه (٣)

(٦)

الكافی ج ٥ ص ٩٧ ك ١٧ ب ٢٠ ح ٨.

التهذیب ج ٦ ص ١٨٧ ب ٨١ ح ١٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٦ ب ٤ ح ٢.

ان محمد بن أبي عمیر رض كان رجلا

بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل

عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها

بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه

فخرج اليه محمد بن أبي عمیر فقال: ما

هذا؟ قال: هذا مالك الذي لك علي ق قال:

ورثته قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، قال

فقال: فهو عن ثمن خبيعة بعثتها قال: لا،

(١) في التهذیب والاستبصار (فيعطيوني).

(٢) في التهذیب والاستبصار (اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه).

(٣) في التهذیب (والله اني لمحتاج في وقتی هذا الى درهم واحد وما يدخل ملکی منها درهم واحد).

(٤) كلمة (دينا) ليست في التهذیب.

(٥) في الفقيه (علي اخيكم).

من مفاصح الكتب الأربع

الذين

(٢٢)

الذين

اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان؟ فكتب عليه دين الاولى^(٤)

(٨)

التهذيب ج ٧ ص ١١٧ ب ٨ ح ١١٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ ب ٦٥ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ١١٨ ب ٦٠ ح ٣٩ بتفاوت.

(انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان
السلطان -) تقدم تحت عنوان (انه كان لي
على رجل دراهم وان الخ)

(انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله
انظر الغريم
عليه دين -)

﴿ اني اريد ان الازم^(٥) مكة والمدينة
وعلي دين فما تقول ؟ قال : ارجع الى مودي
دينك^(٦) وانظر ان تلقي الله عزوجل وليس
عليك دين فان المؤمن لا يخون ﴿^(٧) (٩)

الفقيه ج ٣ ص ١١١ ب ٦٠ ح ٨.

الكافي ج ٥ ص ٩٤ ب ١٧ ك ٩٤ ح ٩.

رسول الله عليه دين^(١) ومات
الحسن عليه دين وقتل الحسين عليه دين^(٢)
وعليه دين^(٣) (٦)

الكافي ج ٥ ص ٩٣ ب ١٩ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ١١١ ب ٦٠ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ١٨٣ ب ٨١ ح ٣.

﴿ انه كان لي على رجل دراهم فجحدني
فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت
يدى مالي عليه وان استحلبني حلفت ان
ليس له على شيء ؟ قال : نعم فاقبض من
تحت يدك وان استحلفك فاحلف انه ليس له
عليك شيء ﴿^(٧) (٧)

التهذيب ج ٨ ص ٢٩٣ ب ١٣ ح ٧٥.

﴿ انه كان لي على رجل دراهم^(٨) وان
السلطان اسقط تلك الدرارم وجاء بدارهم
اعلى^(٩) من تلك الدرارم الاولى ولهم اليوم
وضيعة فأي شيء لي عليه ؟ الاولى التي

(١) في الفقيه (وقتل أمير المؤمنين عليه دين وعليه دين).

(٢) في الفقيه (انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان الخ).

(٣) في الاستبصار (اغلا).

(٤) في الفقيه (فكتب لك الدرارم اولى).

(٥) في الكافي والتهذيب (ان الزم).

(٦) في الكافي (ارجع فاده الى مودي دينك).

- الفقيه ج ٣ ص ١١٢ ب ٦٠ ح ١٠ .
 ﴿ اياكم والذين فانه شين للدين ﴾ (٦) -
 (م)
- الفقيه ج ٣ ص ١١٠ ب ٦٠ ح ٢ .
 ﴿ اياكم والذين فانه مذلة بالنهار
 ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في
 الآخرة ﴾ (١-٦)
- الكافي ج ٥ ص ٩٥ ك ١٧ ب ١٩ ح ١١ .
 الفقيه ج ٣ ص ١١١ ب ٦٠ ح ٤ .
 التهذيب ج ٦ ص ١٨٣ ب ٨١ ح ١ .
 ﴿ اياكم والذين فانه هم بالليل وذلّ
 بالنهار ﴾ (١)
- الفقيه ج ٣ ص ١١١ ب ٦٠ ح ٣ .
 (ايما رجل كان له مال -) انظر الزكاة
 (ايما مؤمن او مسلم مات وترك ديناً -)
 انظر العجة
- ﴿ تعودوا ﴾ ^(١) بالله من غلبة الدين وغلبة
 الرجال وبوار الایم ^(٢) (٦)
- الكافي ج ٥ ص ٩٢ ك ١٧ ب ١٩ ح ١ .
 الفقيه ج ٣ ص ١١٠ ب ٦٠ ح ١ .
 التهذيب ج ٦ ص ١٨٣ ب ٨١ ح ٢ .

- التهذيب ج ٦ ص ١٨٤ ب ٨١ ح ٧ .
 (اني اريد ان الزم مكة -) تقدم تحت
 عنوان (اني اريد ان الازم الخ)
 ﴿ اني اعامل قوما فربما ارسلوا الى
 فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني
 ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما
 اخذوا مني ؟ فقال : خذ منهم بقدر ما اخذوا
 منك ولا تزد عليه ﴾ (٧)
- الفقيه ج ٣ ص ١١٥ ب ٦٠ ح ٢٥ .
 (اني دفعت الى اخي -) انظر المال
 (اني رجل ذو دين -) انظر الحج
 ﴿ اني قد لزمني دين فادح فكتب : اكثر
 من الاستغفار ورطب لسانك بقرأة "انا
 انزلناه" ﴾ (٨)
- الكافي ج ٥ ص ٣١٦ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٥١ .
 ﴿ اني لا حب للرجل ان يكون عليه دين
 ينوي قضاءه ﴾ (غ)
- الكافي ج ٥ ص ٩٣ ك ١٧ ب ١٩ ح ٤ .
 (اول شيء يبدأ به -) انظر الكفن
 ﴿ اول قطرة من دم الشهيد كفاره لذنبه
 الا الدين فان كفارته قضاوه ﴾ (٩)

(١) في التهذيب (نعم ذ باهه الخ).

(٢) البوار: اي الكساد والایم التي لا زوج لها.

عليهم لا والله^(٤) ما خافوا الا الاستقضاء
فسماه الله عزوجل سوء الحساب، فمن
استقضى به فقد اساء^(٥)
الكافي ج ٥ ص ١٠٠ ك ١٧ ب ٢٥ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ١٩٤ ب ٨١ ح ٥٠.
(دخل على أبي عبدالله عليهما السلام رجل من
اصحابه -) تقدم تحت عنوان (دخل رجل
على الخ)

دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي
عبد الله عليهما السلام يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف
عنه حتى ينقضى الموسم وكان له عليه الف
دينار، فارسل اليه فأتاه فقال له : قد عرفت
حال محمد وانقطاعه علينا وقد ذكر ان لك
عليه الف دينار لم تذهب في بطنه ولا فرج
وانما ذهبت دينا على الرجال ووضائع
وضعها وانا احب ان يجعله في حلّ فقال:
لعلك من يزعم انه يقبض من حسنهاته
فتعطها، فقال : كذلك في ايدينا ، فقال

جاء رجل الى أبي عبدالله عليهما السلام يدعى
على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال : ذهب
بحقبي ، فقال له ابو عبدالله عليهما السلام : ذهب بحقك
الذي قتل ، ثم قال للوليد : قم الى الرجل
فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد^(٦) جلده
الذى كان بارداً^(٧)
الكافي ج ٥ ص ٩٤ ك ١٧ ب ١٩ ح ٨.
التهذيب ج ٦ ص ١٨٦ ب ٨١ ح ١١.
(جاء رجل الى النبي عليهما السلام فقال يا رسول
الله انتي ذو عيال وعلیي دین) انظر الدعاء
(دخل رجل على أبي عبدالله عليهما السلام^(٨)
شكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء
المشكوك فقال له ابو عبدالله عليهما السلام : ما لفلان
يشكوك^(٩) ؟ فقال له : يشكوني اني
استقضيت منه حقي ، قال : فجلس
ابو عبدالله عليهما السلام مغضبا ، ثم قال : كائنك اذا
استقضيت حقك لم تسيء ، أرأيت ما حكى
الله عزوجل في كتابه : " يخافون سوء
الحساب " اترى انهم خافوا الله ان يجور

(١) في التهذيب (ان يبرد عليه جلده الخ).

(٢) في التهذيب (دخل على ابي عبدالله عليهما السلام رجل الخ).

(٣) في التهذيب (ما لا خيك فلان يشكوك).

(٤) في التهذيب (انما خافوا ان يجور الله عليهم ؟ لا والله الخ) .

لفلان عليك فقد اشتريته منه قال : يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما باقي عليه ^(٨) الكافي ج ٥ ص ١٠٠ ل ١٧ ب ٢٤ ح ٣.
التهذيب ج ٦ ص ١٩١ ب ٨١ ح ٣٥.
(رجل تعين ثم حلّ دينه -) انظر العينة
(رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه
وعليه دين -)
رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على
من زكاته؟ على المقرض او على
المقترض؟ قال : لا بل زكاتها ان كانت
موضوعة عنده حولاً على المقرض قال :
قلت : فليس على المقرض . زكاتها؟ قال : لا
يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس
على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء
انما المال في يد الآخذ ، فمن كان المال في
يده زكاه ، قال : قلت : افیزکی مال غيره من
ماله؟ فقال : انه ماله مادام في يده وليس
ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يازراراة
ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو
وعلى من؟ قلت : للملحق قال : فله الفضل
وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه
ويأكل منه ولا ينبغي له ان يرزكيه؟! بل

ابو عبدالله ^{عليه السلام} : الله واكرم واعدل من ان
يتقرب اليه عبده فيقوم من الليلة القراءة او
يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت
ثم يسلبه ذلك فيعطيه ولكن الله فضل كثير
يكافي المؤمن فقال : فهو في حلّ ^(٩)
الكافى ج ٤ ص ٣٦ ل ١٣ ب ٧٨ ح ٢.
الدين ثلاثة رجل كان له فانظر اذا
كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له ولا
عليه ، ورجل اذا كان له استوفى وذاك
عليه او في فذاك لا له ولا عليه ، ورجل اذا
كان له استوفى وذاك كان عليه مطل فذاك
عليه ولا له ^(٦/م)
الكافى ج ٥ ص ٩٧ ل ١٧ ب ٢٠ ح ٩.
الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد
الله ان يذلل عبدا وضعه في عنقه ^(٦/م)
الكافى ج ٥ ص ١٠١ ل ١٧ ب ٢٥ ح ٥
الدين عليه زكاة؟ فقال : لا حتى
يقبضه ، قلت : فاذا قبضه ایزکیه؟ فقال : لا
حتى يحول عليه الحول في يديه ^(٧)
التهذيب ج ٤ ص ٣٤ ب ٩ ح ١١.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨ ب ١٢ ح ١.
رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب
إلى صاحب الدين فقال له : ادفع إلى ما

﴿رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال: خذ بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك أم لا؟ فكتب ﴿لِلّهِ﴾ يجوز ذلك عن تراضي بينهما أن شاء الله تعالى﴾ (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٤٤ ب ٣ ح ٧٩ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٠٥ ب ٨٢ ذيل ح ٢٣ .

﴿رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي أن وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي؟ قال فقال: نعم ولكن لهذا كلام قلت: وما هو؟ قال تقول: "الله لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزدد شيئاً عليه﴾

(٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٨ ب ٩٣ ح ١٠٣ و ١٠٤ .
الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ ب ٣٧ ح ٣٢ و ٣ .

(رجل من مواليك عليه دين -)

انظر الشهادة

﴿رجل يأذن لمملوكيه في التجارة فيصيّر عليه دين قال: إن كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعي العبد في الدين﴾ (٥)

يزكيه فإنه عليه﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٥٢٠ ب ١٣ ح ٦ .
التهذيب ج ٤ ص ٣٣ ب ٩ ح ٩ .

﴿رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أيجعل له جسمه عليه أم لا؟ فكتب ﴿لِلّهِ﴾ نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وإن كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه انشاء الله﴾ (غ)

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٩ ب ٩٣ ح ١٠٦ .
الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ ب ٢٧ ح ٧ .

(رجل قال ان مت فعبيدي حرّ وعلى الرجل دين -)

﴿رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أياً خذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام يقول: "الله اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٩٨ ب ١٧ ح ٣١ .

التهذيب ج ٦ ص ١٩٧ ب ٨١ ح ٦٤ .

الفقيه ج ٣ ص ١١٤ ب ٢١ ح ٦٠ و ٢٢ و ٢٣ .

- (الرجل يكون عليه الدين ويحضره -)
انظر الحج
- (الرجل يكون له على الرجل الدنائير -)
انظر الصرف
- (الرجل يكون له الوديعة والدين -)
انظر الزكاة
- ﴿الرجل يكون لي عليه الحق
فيجددنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ
مالـي عنـه؟ قال: لا هـذه خـيانـة﴾ (٦)
الكافـي ج ٥ ص ٩٨ ك ١٧ ب ٢١ ح ٢.
الفقيـه ج ٣ ص ١١٤ ب ٦٠ ح ١٩.
الـتهـذـيب ج ٦ ص ١٩٧ ب ٨١ ح ٦٣.
- ﴿الرجل يكون لي عليه الدرـاهـم
فـيعـطـني السـكـحـلـةـ، فـقـالـ: الفـضـةـ بـالـفـضـةـ وـماـ
كـانـ مـنـ كـحـلـ فـهـوـ دـيـنـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـرـدـهـ عـلـيـكـ
يـوـمـ الـقـيـامـةـ﴾ (٦)
الـكافـي ج ٥ ص ٢٥١ ك ١٧ ب ١١٥ ح ٣٠.
الـتهـذـيب ج ٦ ص ١٩٧ ب ٨١ ح ٦١.
الـتهـذـيب ج ٧ ص ١١١ ب ٨٣ ح ٨٣.
(سـأـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـقـلـاتـ عـنـ رـجـلـ -)
انـظـرـ الـوـلـاـيـةـ
- (الـسـرـاقـةـ ثـلـاثـةـ -)
(شـكـوتـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـقـلـاتـ دـيـنـاـلـيـ -)

- الـکـافـيـ جـ ٥ـ صـ ٣٠٣ـ كـ ١٧ـ بـ ١٥٨ـ حـ ٣ـ.
الـتـهـذـيبـ جـ ٦ـ صـ ٢٠٠ـ بـ ٨١ـ حـ ٧٠ـ.
الـاسـتـبـصـارـ جـ ٣ـ صـ ١١ـ بـ ٨٨ـ حـ ٣ـ.
(رـجـلـ يـعـيـنـ ثـمـ حـلـ دـيـنـهـ -) انـظـرـ العـيـنةـ
﴿رـجـلـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ مـائـةـ دـرـهـمـ
فـيـلـزـمـهـ فـيـقـولـ لـهـ: اـنـصـرـفـ إـلـىـ عـشـرـةـ
إـيـامـ وـاقـضـيـ حاجـتـكـ فـاـنـ لـمـ اـنـصـرـفـ فـلـكـ
عـلـىـ الـفـ درـهـمـ حـالـةـ مـنـ غـيـرـ شـرـطـ وـاـشـهـدـ
بـذـلـكـ عـلـيـهـ ثـمـ دـعـاـهـمـ إـلـىـ الشـهـادـةـ فـوـقـ طـاـئـلـةـ:
لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـمـ أـنـ يـشـهـدـواـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ
لـصـاحـبـ الـدـيـنـ أـنـ يـأـخـذـ إـلـاـ الـحـقـ أـنـ شـاءـ
الـلـهـ﴾ (١١)
الـکـافـيـ جـ ٥ـ صـ ٣٠٧ـ كـ ١٧ـ بـ ١٥٩ـ حـ ١٤ـ.
الـتـهـذـيبـ جـ ٦ـ صـ ١٩٢ـ بـ ٨١ـ حـ ٤٠ـ.
(رـجـلـ مـاـ يـكـونـ عـنـهـ الشـيـءـ يـتـبـلـغـ بـهـ
وـعـلـيـهـ دـيـنـ -) انـظـرـ القـرضـ
(رـجـلـ يـأـذـنـ لـمـمـلـوكـهـ -) تـقـدـمـ تـحـتـ
عـنـوانـ (رـجـلـ يـأـذـنـ الخـ)
(رـجـلـ يـقـرـرـ لـوارـثـ بـدـيـنـ -) انـظـرـ الـاقـرارـ
(رـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ دـيـنـ وـيـحـضـرـهـ -)
انـظـرـ الحـجـ
- (رـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـيـحـلـفـهـ -)
انـظـرـ الـحـلـفـ

(عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له
عليه دينا -)

﴿ عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة
فمات المشتري قبل أن يحل ماله واصاب
البائع متاعه بعينه أله أن يأخذه اذا حق له ؟
قال فقال : ان كان عليه دين وترك نحواً مما
عليه فليأخذ ان حق له ، فان ذلك حلال له
ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب
المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ
بحصته ولا سبيل له على المتاع ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٩٣ ب ٨١ ح ٤٦ .

الاستبصار ج ٣ ص ٨ ب ٦ ح ٢ .

(عن رجل دبر غلامه وعليه دين -)

انظر التدبر

﴿ عن رجل دفع اليه مالاً ليصرفه (١) في
بعض وجوه البر فلم يمكنه حرف ذلك المال
في الوجه الذي امر به وقد كان له عليه مال
بقدر هذا المال فسأل (٢) هل يجوز لي ان
اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه ؟
فكتب عليه (٣) : اقبض مالك مما في

انظر الدعاء

(على الامام ان يخرج المحبسين في
الدين -)

(عن الاخرين كيف يحلف اذا ادعى عليه
دين -)

(عن دين لي على قوم -) انظر الزكاة

(عن رجل اشتري من طعام -) انظر البيع
(عن رجل افلس وعليه دين -)

انظر الرهن

(عن رجل اقر لوارث وهو مريض بدين -)

انظر الاقرار

(عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا -)

انظر الوصية

(عن رجل لوصى الى رجل وعليه دين -)

انظر الوصية

﴿ عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجنيء
من يدعى عليه الشيء فيقيم عليه البينة او
يحلف كيف تأمر فيه ؟ فقال : ارى ان يصالح
عليه حتى يؤدي امانته ﴾ (٨)

التهذيب ج ٦ ص ١٨٩ ب ٨١ ح ٤٧ .

(١) في الاستبصار (ليرقه).

(٢) في الاستبصار (فقال).

(٣) كلمة (اليه) ليست في الاستبصار.

الجزء الثالث عشر

الدين

(٢٩)

الدين

بِدِينِهِ وَالْمَالِ لِغَيْرِهِ، هُلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: اِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ اِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ^٥ (٥) أَوْ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٥٢١ ك ١٣ ب ١١ ح ٩.

﴿عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ وَلَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَهِيَ تَغْلُّبٌ فَرِبِّمَا بَلَغَتْ غُلْتَهَا قُوَّتُهُ وَرِبِّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَ فَإِنْ هُوَ بَاعُ الدَّارِ وَقُضِيَّ دِينُهُ بَقِيَ لَا دَارَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دِينُهُ وَيَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيَهُ وَعِيَالَهُ فَلِيَعْلُمَ الدَّارُ وَالْأَفْلَالُ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٩٨ ب ٨١ ح ٦٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٧ ب ٤ ح ٥.

﴿عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَأَخْذَ أَوْلَيَاوِهِ الْدِيَةُ أَوْ يَقْضِي دِينُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا أَخْذُوا دِيَتَهُ﴾ (٧)

التهذيب ج ٦ ص ٣١٢ ب ٩٢ ح ٦٩.

﴿عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتَرَكْ مَالًا فَأَخْذَ أَهْلَهُ الْدِيَةُ مِنْ قَاتِلِهِ أَعْلَيْهِمْ إِنْ يَقْضُوا الدِّيَنَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قَلْتُ وَهُوَ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا؟ قَالَ: إِنَّمَا أَخْذُوا الْدِيَةَ فَعَلَيْهِمْ إِنْ يَقْضُوا عَنْهُ الدِّيَنَ﴾ (٨)

التهذيب ج ٦ ص ١٩٢ ب ٨١ ح ٤١.

التهذيب ج ٩ ص ١٦٧ ب ٥ ح ٢٧ بِتَفَاوْتٍ.

يَدِيكَ (٥)

الْتَهْذِيبُ ج ٦ ص ٣٤٨ ب ٩٣ ح ١٠٥.

الْاسْتِبْصَارُ ج ٣ ص ٥٢ ب ٢٧ ح ٤.

(عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَفْرَقَهُ -) تَقْدِيمَ تَحْتَ عَنْوَانِ (عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَصْرُفَهُ إِلَيْهِ) (غ)

(عَنْ رَجُلٍ ذِي دِيَنٍ -) انْظَرْ الْحِجَاجَ

(عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تَوْفِيقِي وَتَرْكِهِ عَلَيْهِ دَيَّنًا -) انْظَرْ الزَّكَاةَ

(عَنْ رَجُلٍ عَلَى ابْنِهِ دِيَنٍ -) انْظَرْ الزَّكَاةَ

(عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيَّنًا أَ -) انْظَرْ الْحِجَاجَ

﴿عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ قَدْ فَدَحَهُ وَهُوَ يَخَالِطُ النَّاسَ وَهُوَ يَؤْتَمِنُ يَسْعِهُ شَرَاءُ الْفَضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهُلْ يَحْلِلُ لَهُمْ لَا؟ وَهُلْ يَحْلِلُ لَهُمْ إِنْ يَتَضَلَّعُ مِنَ الطَّعَامِ لَا يَحْلِلُ لَهُمْ إِلَّا مَا يَمْسِكُ بِهِ نَفْسُهُ وَيَنْلَعِقُهُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ﴾ (٨)

الْتَهْذِيبُ ج ٦ ص ١٩٤ ب ٨١ ح ٤٩.

﴿عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَرْضًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَّاهُ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٥٢١ ك ١٣ ب ١١ ح ٧.

﴿عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ وَفِي

﴿ عن رجل كان له^(١) على رجل حق فقد ولا يدرى أحياناً هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال: اطلبه قال: إن ذلك قد طال فاصدق به؟ قال: اطلبه^(٢) ﴾

(٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٨٨ ب ٨١ ح ٢١.

التهذيب ج ٩ ص ٣٨٩ ب ٤٥ ح ٥.

الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ ب ١١٤ ح ١.

الكافى ج ٧ ص ١٥٣ ك ٢٩ ب ٤٩ ح ٢.

الفقيه ج ٤ ص ٢٤١ ب ١٦٨ ح ٤.

(عن رجل كان له على رجل دراهم -)

انظر السلف

﴿ عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترأه منه [عرض] ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له: اعطي ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف^(٣) يكون القضاء في ذلك؟ فقال^(٤) أبو جعفر عليه السلام: يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به^(٤) من الرجل الذي له

التهذيب ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٢٠ ح ٤٥ بتفاوت.

الكافى ج ٧ ص ٢٥ ك ٢٨ ب ١٨ ح ٦
بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ١٤٧ ب ١١٩ ح ١ بتفاوت.

(عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال -)

انظر القتل

(عن رجل كان عليه دين دراهم -)

انظر الصرف

(عن رجل كان عليه دين وله نصيب -)

تقديم تحت عنوان (عن رجل عليه دين وله

نصيب الخ)

﴿ عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له: ليس عليك فيه من خبيث في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم؟ قال: نعم يجوز، لكن اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك^(٥) ﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٩٣ ب ٨١ ح ٤٧.

(١) في الكافي والفقية والاستبصار وموضع من التهذيب (في رجل كان له الخ).

(٢) في التهذيب (فكيف).

(٣) في التهذيب (قال له).

(٤) كلمة (به) ليست في التهذيب.

اري ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده^(٥) من المتعة والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة^(٦) فان أبو اakan العبد وما في يده للغرماء^(٧) يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئاً قال^(٨) : وان فضل قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد^(٩) على الورثة^(٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٠٣ ك ١٧ ب ١٥٨ ح ٢.
التهذيب ج ٦ ص ١٩٩ ب ٨١ ح ٦٩.

الاستبصار ج ٣ ص ١١ ب ٨٤ ح ٢.

الدين^(١) (٥)

الكافي ج ٥ ص ١٠٠ ك ١٧ ب ٢٤ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ١٨٩ ب ٨١ ح ٢٦.

عن رجل لي عليه مال فغاب عن زماننا فرأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه مالي؟ قال: لا، لا تسلم^(٢) عليه ولا تروعه حتى يخرج من العرم^(٣)

الكافي ج ٤ ص ٢٤١ ك ١٥ ب ٢٤ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٩٤ ب ٨١ ح ٤٨.

عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته^(٤) وان الورثة^(٤) وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتعة وفي رقبة العبد، فقال:

(١) في التهذيب (من الرجل الذي له عليه الدين).

(٢) في التهذيب (افتقاضاه؟ قال: قال: لا تسلم عليه ولا تروعه الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (في تجارة).

(٤) في التهذيب (فان الورثة).

(٥) في التهذيب والاستبصار (ما في يديه).

(٦) في التهذيب والاستبصار (فيكون العبد وما في يده للورثة).

(٧) في التهذيب (كان العبد وما في يديه للغرماء) وفي الاستبصار (وما في يديه من المال للغرماء).

(٨) كلمة (قال) ليست في التهذيب.

(٩) في التهذيب (رده) وفي الاستبصار (ردوه).

بِتَفَاوْتٍ

عن رجل مات وله عليّ دينٌ وخلفه
ولداً رجلاً ونساء وصبياناً فجاءه رجل منهم
فقال: انت في حلٍّ مما لا يبي عليك من
حصتي وانت في حلٍّ مما لا يخوتي واخواتي
وانا ضامن لرضاهم عنك؟ قال: تكون في
سعة من ذلك^(٣) وحلٍّ، قلت: فان لم يعطهم؟
قال: كان ذلك في عنقه، قلت: فان رجع
الورثة عليٍّ فقالوا: اعطنا حقنا؟ فقال: لهم
ذلك^(٤) في الحكم الظاهر فاما بينك^(٥) وبين
الله عزوجل فانت منها في حلٍّ اذا كان الرجل
الذى احلٍّ لك يضمن لك عنهم^(٦) رضاهم
فيتحمل الضامن لك^(٧)، قلت: فما تقول في
الصبي لامه ان تحلل؟ قال: نعم اذا كان لها
ما ترضيه^(٨) او تعطيه، قلت: فان لم يكن
لها؟ قال: فلا، قلت: فقد سمعتكم تقول: انه

(عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن
انظر الكفن كفنه -)

(عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه -)
انظر الكفن

عن رجل مات وعليه دين قال ان كان
اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله
[عليه] اذا علم بنيته [الاداء] [الا^(١)] من كان
لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة
السارق وكذلك الزكاة ايضاً وكذلك من
استحل ان يذهب بمهر النساء^(٦)

الكافی ج ۵ ص ۹۹ ک ۱۷ ب ۲۳ ح ۱.

التهذيب ج ٦ ص ١٩١ ب ٨١ ح ٣٦

عن رجل مات وعليه دين قال ان كان

علمی بدنہ انفقہ^(۱) من غیر فساد^(۲) (۶)

التهذيب ج ٦ ص ١٩١ ب ٨١ ح ٣٦

(١) في التهذيب (ان كان على بدنك انفاقه من غير فساد لم يواخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا الخ).

(٢) في الكافي (أن كان أتى على يديه من غير فساد الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في التهذيب (يكون في سعة من ذاك).

(٤) هي التهدیب (قال لهم ذاك).

(٥) في التهذيب فاما ما بينك الخ.

(٦) هي التهدیب (إذا كان الرجل الذي حلّك

(٧) في التهذيب (فيحتمل لما ضم

(٨) هي التهذيب (ما ترضيه به).

الكافي ج ٩٨٥ ك ١٧ ب ٢١ ح ١.
 الفقيه ج ٣ ص ١١٣ ب ٦٠ ح ١٨.
 التهذيب ج ٦ ص ١٩٧ ب ٨١ ح ٦٢.
 التهذيب ج ٦ ص ٣٤٨ ب ٩٣ ح ١٠١.
 الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ ب ٢٧ ح ٥.
 (عن رجل يحج بدين -) انظر الحج
 (عن رجل يركب الدين -) يأتي تحت
 عنوان (عن الرجل يركب الخ)
 (عن رجل يقتل وعليه دين -) انظر القتل
 (عن رجل يكون نصف ماله -)
 انظر الزكاة
 (عن رجل يموت وترك عيالا -) يأتي
 تحت عنوان (عن رجل يموت ويترك عيالاً
 (الخ))
 * عن رجل يموت ويترك ^(٦) عيالاً وعليه
 دين اينفق عليهم من ماله ؟ قال : ان استيقن
 تخلفه ولا تدخل فيما عبته عليه ^(٦)

يجوز تحليلها ؟ فقال : انما اعني بذلك اذا
 كان لها مال ^(١) ، قلت : فلالاب يجوز تحليله
 على ابنه فقال له : ما كان لنا مع أبي
 الحسن ^{عليه السلام} امر ، يفعل في ذلك ماشاء ،
 قلت : فان الرجل ضمن لي عن ذلك
 الصبي ^(٢) وانا من حصته في حل فان مات
 الرجل قبل ان يبلغ ^(٣) الصبي فلا شيء
 عليه ؟ قال : الامر جائز على ما شرط لك ^(٤)
 الكافي ج ٧ ص ٢٥ ك ٢٨ ب ١٨ ح ٧.
 التهذيب ج ٩ ص ١٦٧ ب ٥ ح ٢٨.
 (عن رجل من مواليك عليه دين -)
 انظر الشهادة
 * عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني
 عليه وحلف ثم وقع ^(٤) له عندي مال
 فأخذه ^(٥) مكان مالي الذي اخذه واجحده
 واحلف عليه كما صنع ؟ فقال : ان خاتمه فلا
 تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ^(٦)

(١) في التهذيب (انما اعني اذا كان لها قلت الخ).

(٢) في التهذيب (فان الرجل ضمن لي على الصبي).

(٣) في التهذيب (فان مات قبل ان يبلغ الخ).

(٤) في الاستبصار وموضع من التهذيب (ثم حلف ثم وقع الخ).

(٥) في الفقيه وموضع من التهذيب (افأخذته). وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (أخذته لمكان مالي).

(٦) في الاستبصار (عن الرجل يموت وترك الخ).

من مفاصح الكتب الأربع

الدين

(٣٤)

الدين

(عن الرجل يقتل وعليه دين -)

انظر القتل

(عن الرجل يقتل ويترك ديناً -)

انظر الارث

﴿ عن الرجل يكون عليه دين لا يقدر
على صاحبه ولا على ولی له ولا يدری بأیّ
ارض هو قال: لا جناح عليه بعد ان يعلم الله
منه ان نیته الأداء ﴾ (٥)

التهذيب ج ٦ ص ١٨٨ ب ٨١ ح ٢٠ .

﴿ عن الرجل يكون عنده المال لا يتام
فلا يعطیهم حتى يهلكوا فیأئمه وارثهم
ووکیلهم فیصالحه علی ان يأخذ بعضاً ویدع
بعضاً ویبروه مما کان، ایبراً منه؟ قال:
نعم ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٩٢ ب ٨١ ح ٤٢ .

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ ب ٩٣ ح ٨٠ .

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤ ب ٩٣ ح ٢٥٧ بخاوت.

﴿ عن الرجل يكون عنده المال للإيتام
فلا يقضیهم ﴾ (٢) حتى يهلكوا فیأئمه وارثهم

ان الدين الذي عليه ^(١) يحيط بجميع المال
فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم
من وسط المال ^(٣) (غ)

الكافی ج ٧ ص ٤٣ ك ٢٨ ب ٢٩ ح ١ و ٢ .

الفقیہ ج ٤ ص ١٧١ ب ١٢٦ ح ١ .

التهذیب ج ٩ ص ١٦٤ ب ٥ ح ١٨ و ١٩ .

الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ ب ٧٠ ح ١ و ٢ .

(عن الرجل او صی لبعض ورثته -)

انظر الاقرار

(عن الرجل عليه دین يستقرض -)

انظر الحج

(عن الرجل له على الآخر مائة -)

انظر السلف

﴿ عن الرجل يركبه الدين فيوجد متعاع

رجل عنده بعینه قال: لا يحاصه الغرماء ^(٤)

(٧)

التهذيب ج ٦ ص ١٩٣ ب ٨١ ح ٤٥ .

الاستبصار ج ٣ ص ٨ ب ٦ ح ١ .

(عن الرجل يغیب عنه ماله -)

انظر الزکاة

(١) في الفقیہ والتهذیب والاستبصار (ان استيقن ان الذي عليه الخ). وفي موضع من الكافی والتهذیبین (ان كان
يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دینه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن الخ).

(٢) في موضع من التهذیب (فلا يعطیهم).

(عن الرجل يكون لنا عليه الدين -)

انظر البيع

(عن الرجل يكون له دين الى اجل -)

انظر الصلح

(عن الرجل يكون له الدين ايزكيه -)

انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الدين دراهم -)

انظر الصرف

(عن الرجل يكون له الدين على رجل

فقير -)

﴿ عن الرجل يكون له الدين على رجل

ومعه رهن ايشتريه ؟ قال : نعم ﴿ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ١٢٣ ب ٩ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ١٧٠ ب ١٥ ح ١٢ بتفاوت .

الكافي ج ٥ ص ٢٣٧ ك ١٧ ب ١٠٩ ح ٢٢

بتفاوت ﴿

الفقيه ج ٣ ص ١٤٣ ب ٦٩ ح ٦٧ بتفاوت .

﴿ عن الرجل يكون له الدين على

الرجل ومعه الرهن ايشترى الرهن منه ؟

وارثهم أو وكيلهم^(١) فيصالحه على ان يضع

بعضه ويأخذ بعضاً^(٢) ويرأه مما كان عليه

ايبراً منه ؟ قال : نعم^(٣) ، وعن الرجل يكون

للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيما موت

ولم يقضه ايّاه فيترك ايتاماً صغراً فيبقى لهم

عليه لا يقضيهم ايكون ممّن يأكل اموال

اليتامي ظلماً ؟ قال : لا اذا كان نوى ان

يؤدّي اليهم^(٤) (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤ ب ٩٣ ح ٢٥٧.

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ ب ٩٣ ح ٨٠.

التهذيب ج ٦ ص ١٩٢ ب ٨١ ح ٤٢.

(عن الرجل يكون لامرأته عيه الدين -)

انظر الوصية

﴿ عن الرجل يكون للرجل عنده المال

اما بيع واما قرض فيما موت ولم يقضه ايّاه

فيترك ايتاماً صغراً فيبقى لهم ﴿

لا يقضيهم ايكون ممّن يأكل اموال اليتامي

ظلماً ؟ قال : لا اذا كان نوى ان يؤدّي

اليهم^(٥) (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤ ب ٩٣ ذيل ح ٢٥٧.

(١) في موضع من التهذيب (ووكلهم).

(٢) في موضعين من التهذيب (فيصالحه على يأخذ بعضاً ويدع بعضاً).

(٣) الى هنا تم حديث موضعين من التهذيب .

من مفاصح الكتب الأربع

الدين

(٣٦)

الدين

انظر الصلح فيقول -) عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أياً خذه وان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم (٦) التهذيب ج ٦ ص ٣٤٩ ب ٩٣ ح ١٠٧ . الاستبصار ج ٣ ص ٥١ ب ٢٧ ح ١ . (عن الرجل يكون له على الرجل الدين انظر الصلح فيقول -) عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً قال : لا يبيعه نسياً للكافر قد اغفل بعضه لـ (١٠٦) ب ٢٢ ح ٢٢ بتفاوت . التهذيب ج ٧ ص ٤٨ ب ٤ ح ٧ . (عن الرجل يكون له مال على رجل -) انظر المضاربة (عن الرجل يكون له عليه جلة -) انظر السلف (عن الرجل يكون له عليه المال -) انظر الصرف

قال : نعم (١١) (٦) الكافي ج ٥ ص ٢٣٧ ك ١٧ ب ١٠٩ ح ٢٢ . التهذيب ج ٧ ص ١٧٠ ب ١٥ ح ١٢ . التهذيب ج ٧ ص ١٢٣ ب ٩ ح ٦ بتفاوت . الفقيه ج ٣ ص ١٤٣ ب ٦٩ ح ٦٧ بتفاوت . (عن الرجل يكون له الدين على الناس -) انظر الزكاة عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه ؟ قال : نعم (٦) الفقيه ج ٣ ص ١٤٣ ب ٦٩ ح ٦٧ . التهذيب ج ٧ ص ١٢٣ ب ٩ ح ٦ بتفاوت . التهذيب ج ٧ ص ١٧٠ ب ١٥ ح ١٢ بتفاوت . (عن الرجل يكون له على رجل الحق -) انظر الشهادة (عن الرجل يكون له على الرجل الحق -) انظر الشهادة (عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم -) انظر الربا (عن الرجل يكون له على الرجل دين
--

(١) هي الفقيه (عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم) وفي موضع من التهذيب (عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتريه قال نعم .

عنوان (عن مملوك يبيع ويشرى الخ)
 (عن نصراني اسلم -) انظر الخمر
 (الغائب يقضى عليه -) يأتي تحت
 عنوان (الغائب يقضى عنه الخ)
 (الغائب يقضى عنه^(١) اذا قامت البينة
 عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب
 ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع
 المال الى الذي اقام البينة الا بخلاف اذا لم
 يكن مليئاً^(٥)
 الكافي ج ٥ ص ١٠٢ ك ١٧ ب ٢٦ ح ٢.
 التهذيب ج ٦ ص ١٩١ ب ٨١ ح ٣٨.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٩٦ ب ٩٢ ح ٣٤.
 (في ان له الدرهم التي -) تقدم تحت
 عنوان (انه كان لي على رجل الخ)
 (في رجل استقرض مالاً فحال عليه
 العول وهو عنده قال: ان كان الذي اقرضه
 يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدّي
 ادى المستقرض^(٦)
 الكافي ج ٣ ص ٥٢٠ ك ١٣ ب ١١ ح ٥.
 التهذيب ج ٤ ص ٣٢ ب ٩ ح ٧.

(عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه
 دين -) انظر الغريم
 (عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه
 عين فاقتسموا العين والدين فتوى الذي كان
 لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي
 للآخر أيرداً على صاحبه قال: نعم ما يذهب
 بماله؟!^(٦)
 التهذيب ج ٧ ص ١٨٦ ب ١٨٦ ح ٧.
 (عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء
 والبيع فوق عليه مال الناس وقد اعطيت به
 مالاً كثيراً فقال ابو عبدالله^(١): ان بعثه لزمه
 ما عليه وان اعتقه فالمال على الغلام وهو
 مولاك^(٦)
 التهذيب ج ٦ ص ١٩٦ ب ٨١ ح ٥٦.
 (عن مملوك يبيع ويشرى^(١) قد علم
 بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال:
 يسعني فيما عليه^(٦)
 الاستبصار ج ٣ ص ١٢ ب ٨ ح ٤.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٠٠ ب ٨١ ذيل ح ٧١.
 (عن مملوك يشتري ويباع -) تقدم تحت

(١) في التهذيب (عن مملوك يشتري ويباع الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (الغائب يقضى عليه الخ).

الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ ب ١١٤ ح ١.

﴿فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ وَعَلَيْهِ
دِينٌ فَمَا تِبْلَغُ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَسْأَلَ أَن يَحْلِلَهُ مِنْهُ
إِيَّهُمَا أَفْضَلُ يَحْلِلُهُ مِنْهُ أَوْ لَا يَحْلِلُهُ؟ قَالَ:
دُعْهُ ذَلِكُمَا﴾ (٦).

التهذيب ج ٦ ص ١٨٩ ب ٨١ ح ٢٧.

﴿فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمَّا
حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ اعْطَاهُ بَهَا طَعَامًا أَوْ قَطْنًا أَوْ
زَعْفَرَانًا أَوْ لَمْ يَقْاطِعْهُ عَلَى السُّعْرِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ
ثَلَاثَةَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ رَتْفَعُ الزَّعْفَرَانُ وَالطَّعَامُ
وَالقطنُ أَوْ نَقْصُ بَأْيَ السُّعْرِينَ يَحْسِبُهُ؟
قَالَ (٢) : لِصَاحِبِ الدِّينِ سُعْرٌ يَوْمَهُ الَّذِي
اعْطَاهُ وَحْلٌ مَالُهُ عَلَيْهِ أَوْ سُعْرُ الثَّانِي بَعْدَ
ثَلَاثَةَ أَوْ ثَلَاثَةَ يَوْمٍ حَاسِبُهُ فَوْقَ مُلْثِلٍ : لَيْسَ
لَهُ إِلَّا عَلَى حَسْبِ سُعْرٍ وَقْتٍ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ
الطَّعَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : وَكَتَبَتِ إِلَيْهِ الرَّجُلُ
اسْتَأْجَرَ اجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَنَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنْ
الْأَعْمَالِ وَجَعَلَ يَعْطِيهِ طَعَامًا أَوْ قَطْنًا أَوْ غَيْرِ

(في رجل اعتق عبداً له وعليه دين -)

انظر العبد

(في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين -)

انظر العتق

(في رجل عارف فاضل -) انظر الزكاة

(في رجل فرط - الى ان قال - انما هو بمنزلة دين -)

انظر الزكاة

(في رجل قتل وعليه دين -) انظر القتل

(في رجل كان لرجل عليه دين -)

انظر الحلف

﴿فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ (١) عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ
فَفَقَدَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَلَا يَدْرِي أَحَيْ
هُوَ أَمْ مَيْتٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَلَا نَسِبًا وَلَا
بَلَدًا؟ قَالَ : اطْلُبْ، قَالَ : إِنْ ذَلِكَ قَدْ طَالَ
فَأَتَصْدِقُ بِهِ قَالَ : اطْلُبْهُ﴾ (٦).

الكافي ج ٧ ص ١٥٣ ك ٢٩ ب ٤٩ ح ٤٩.

الفقيه ج ٤ ص ٢٤١ ب ٢٤١ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ١٨٨ ب ٨١ ح ٢١.

التهذيب ج ٩ ص ٣٨٩ ب ٤٥ ح ٥.

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل كان له الخ) وتقديم تحت عنوانه.

(٢) الظاهر ان كلمة (قال) زيادة من النسخ.

(٣) قوله (الرجل استأجر اجيرًا الخ) تقدم في البيع عن الكافي وموضع آخر من التهذيب ايضاً فراجع.

معهم^٥ (١/٦) .
الفقيه ج ٣ ص ١١٧ ب ٦٠ ح ٣٦ .
التهذيب ج ٦ ص ١٩٨ ب ٨١ ح ٦٧ .
التهذيب ج ٩ ص ١٦٣ ب ٥ ح ١٦ .
التهذيب ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣٩ ح ١ .
الاستبصار ج ٣ ص ٧ ب ٥ ح ٢٤ .
الاستبصار ج ٤ ص ١١٣ ب ٦٩ ح ١ .
(في رجل مات وعليه دين -)
انظر الرهن
(في رجل ماله عنه غائب -) انظر الزكاة
(في الرجل قتل وعليه دين -)
انظر القتل
(في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك -)
انظر القتل
(في الرجل يقول ان مت فعبدني حرّ
وعلى الرجل دين -)
انظر العتق
(في الرجل يكون عليه دين الى اجل
سممي -)
﴿في الرجل يكون عليه دين فحضره
الموت فيقول ولئه: على دينك قال: يبرءه
ذلك وان لم يوفه ولئه من بعده وقال: ارجو

هما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي
كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له
بسعره يوم اعطاه او بسعره يوم حاسبه؟
فوقع عليه: يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه ان
شاء الله^٦ (غ)
التهذيب ج ٦ ص ١٩٦ ب ٨١ ح ٥٧ .
(في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل
بدين -)
(في رجل مات واقر -) تقدم في الاقرار
تحت عنوان (في رجل مات فأقر الغ)
﴿في رجل مات وترك ورثة فأقر احد
الورثة بدَيْن على أبيه انه يلزمته ذلك في
حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في
ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكأننا
عدلين اجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا
عدلين الزمان في حصتها بقدر ما ورثا^١
وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ أو اخت^٢
انما يلزمته في حصته ، وقال علي عليه: من
اقر لا خيه فهو شريك في المال ولا يثبت
نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٢) قوله (أو اخت) ليس في موضع من التهذيب.

من مفتاح الكتب الأربع

الدين

(٤٠)

الدين

(في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده أياه فيحلف يمين صبر ان ماله عليه شيء قال : لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه) (غ)

التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ب ١٣ ح ٧٨ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٣٢ ب ١٨ ح ٨٩ بتفاوت .
الكافي ج ٧ ص ٤١٨ ك ٣٣ ب ١٥ ح ٣ بتفاوت .
(في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال -) تقدم تحت عنوان (في

الرجل يكون له على رجل مال الخ)

(في الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل -) انظر العينة

ففي الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده^(٤) فيحلف له يمين صبر^(٥) آله عليه

ان لا يأثم وانما ائمه على الذي يحبسه^(٦)
التهذيب ج ٦ ص ١٨٨ ب ٨١ ح ٢٢ .

(في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى -) انظر الصلح

(في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة -) انظر الذهب

ففي الرجل يكون له على رجل^(١) مال فيجحده^(٢) قال : ان استحلقه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وان^(٣) تركه ولم يستحلقه فهو على حقه^(٤) (٥) او (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٠١ ك ١٧ ب ٢٥ ح ٣ .

الكافي ج ٧ ص ٤١٨ ك ٣٣ ب ١٥ ح ٢ .
الفقيه ج ٣ ص ١١٣ ب ٦٠ ح ١٧ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٣١ ب ٨٩ ح ١٧ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٩٣ ب ١٣ ح ٧٧ .


مَرْكَزُ تِبْيَانِ كِتَابَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في الفقيه (على الرجل) وفي التهذيب وموضع من الكافي (على الرجل المال).

(٢) في الفقيه (فيجحد).

(٣) في موضع من الكافي وموضع من التهذيب (فليس له ان يأخذ شيئاً وان تركه) وفي موضع آخر من التهذيب (فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه). وذاذ في الفقيه بعد قوله (شيئاً) هذه الجملة (وان حبسه فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه الخ).

(٤) في موضع من التهذيب (فيجحده آيات).

(٥) قال في النهاية في مادة (ص ب ر) وفي حديث آخر (من حلف على يمين صبر) اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

الجزء الثالث عشر

الدين

(٤١)

الدين

انظر العبد
(في الرجل ينسى او يعيّن فلا يزال ماله
انظر الزكاة
(في عبد بيع وعليه دين -) انظر العبد
(في عبد فقأعين حرّ وعلى العبد دين -)
انظر الدية
(قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل في
انظر الشهادة
(قضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس -)
تقديم في الحبس تحت عنوان (و قضى
(الخ)
كان اذن لغلام له في الشراء والبيع
فافلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي
عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين
فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن بعثته لزمك
الدين وإن اعتقته^(٣) لم يلزمك الدين^(٤)
فاعتقه^(٥) فلم يلزمك شيء^(٦)

شيء^(١) ؟ قال : ليس له أن يطلب منه كذلك
أن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه^(٢)
(غ)
الكافي ج ٧ ص ٤١٨ ك ٤٣ ب ١٥ ح ٣.
التهذيب ج ٦ ص ٢٢٢ ب ٨٩ ح ١٨.
التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ب ١٣ ح ٧٨ بتفاوت.
(في الرجل يكون لي عليه الدرهم -)
انظر الخمر
في الرجل يموت وعليه دين فيضممه
ضامن للفرماء فقال : اذا رضي به^(٢) الفrama
فقد برئت ذمة الميت^(٦)
الكافي ج ٥ ص ٩٩ ك ١٧ ب ٢٢ ح ٢.
الكافي ج ٧ ص ٢٥ ك ٢٨ ب ١٨ ح ٥.
الفقيه ج ٣ ص ١١٦ ب ٦٠ ح ٣٣.
الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ ب ١١٧ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ١٨٧ ب ٨١ ح ١٧.
التهذيب ج ٩ ص ١٦٧ ب ٥ ح ٢٦.
(في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن -)

(١) في موضع من التهذيب (إن ماله عليه شيء قال الخ).

(٢) كلمة (به) ليست في موضع من الكافي والفقية والتهذيب.

(٣) في التهذيب والاستبصار (إن بعثته لزمك وإن اعتقته الخ).

(٤) في الاستبصار (لم يلزمك الدين بعثته).

(٥) في التهذيب (فعتقه).

من مفتاح الكتب الأربع

الدين

(٤٢)

الدين

حلف^(١) يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودرارم كثيرة فاردت ان اقتضي الالف^(٣) درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها^(٤) فكبت الى ابى الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفت فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فَعَلْتُ؟ فكبت عليه السلام^(٥) لا تأخذ منه شيئاً ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولو لا انك رضيت بيمنيه فاحلفته لأمرتك ان تأخذها من تحت يدك^(٦) ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابى الحسن عليه السلام^(٧)

الكافى ج ٧ ص ٤٣٠ ك ٢٣ ب ١٩ ح ١٤ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٨٩ ب ٩٢ ح ٩ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٩٣ ب ١٣ ح ٧٦ .
الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ ب ٢٧ ح ٩ .

الكافى ج ٥ ص ٣٠٣ ك ١٧ ب ١٥٨ ح ١ .

التهذيب ج ٦ ص ١٩٩ ب ٨١ ح ٦٨ .

الاستبصار ج ٣ ص ١١ ب ٨ ح ١ .

﴿كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم^(١) يعني ماله﴾^(٦)

الكافى ج ٥ ص ١٠٢ ك ١٧ ب ٢٦ ح ١ .

التهذيب ج ٦ ص ١٩١ ب ٨١ ح ٣٧ .

الاستبصار ج ٣ ص ٧ ب ٤ ح ٤ .

﴾كان رسول الله ﷺ يجيز في الدين -

انظر الشهادة

﴾كان علي عليه السلام يجيز في الدين -

انظر الشهادة

﴾كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخاتني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه

(١) في التهذيب والاستبصار (فيقسمه).

(٢) في موضع من التهذيب (فحلف لي وقد علمت انه حلف لي يمينا فاجرة).

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فاردت ان اقبض الالف).

(٤) في الاستبصار (فاحلف عليها) وفي موضع من التهذيب (واحلف عليها).

(٥) في موضع من التهذيب (فكبت عليه السلام الى).

(٦) في الاستبصار (ان تأخذه من تحت يدك) وفي موضع من التهذيب (ان تأخذ من تحت يدك).

﴿ وَخَادِمٌ يُخْدِمُهُ ﴾^(٦)
 الكافي ج ٥ ص ٩٦ ك ١٧ ب ٢٠ ح ٣.
 التهذيب ج ٦ ص ١٨٦ ب ٨١ ح ١٢.
 الاستبصار ج ٣ ص ٦ ب ٤ ح ١.

﴿ لَا صَدَقَةٌ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْمَالِ
 الْغَائِبُ عَنْكَ حَتَّى يَقُولَ فِي يَدِكَ ﴾^(٦)
 التهذيب ج ٤ ص ٣١ ب ٩ ح ٢.

﴿ لَا وَجْعَ لَا وَجْعَ الْعَيْنِ وَلَا هُمْ لَا هُمْ
 الْدِّينُ ﴾^(٦/م)

الكافي ج ٥ ص ١٠١ ك ١٧ ب ٢٥ ح ٤.

﴿ لَا يَبْيَعُ الدِّينُ بِالدِّينِ ﴾^(٦/م)
 الكافي ج ٥ ص ١٠٠ ك ١٧ ب ٢٤ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٨٩ ب ٨١ ح ٢٥.

﴿ لَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ
 بِالدِّينِ ﴾^(٦)

الاستبصار ج ٣ ص ٦ ب ٤ ح ٣.
 التهذيب ج ٦ ص ١٩٨ ب ٨١ ذيل ح ٦٦.

الفقيه ج ٣ ص ١١٨ ب ٦٠ ذيل ح ٣٧.

(لما حضر محمد بن اسامة - الى ان قال
 - وعلى دين -) انظر الحجة

﴿ كُلُّ ذَنْبٍ يَكْفُرُهُ قَتْلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 عَزَوْجِ الْأَدَاءِ لَا كُفَّارَةَ لِهِ إِلَّا أَدَاءُهُ أَوْ
 يَقْضِيُ^(١) صَاحِبَهُ أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ ﴾^(٥)

الكافي ج ٥ ص ٩٤ ك ١٧ ب ١٩ ح ٦.
 الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ ب ٩٨ ح ٦١.
 التهذيب ج ٦ ص ١٨٤ ب ٨١ ح ٥.
 (كتاب على باب أبي جعفر ع عليه السلام -)
 انظر الاقرار

﴿ كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَخَلْتُ
 امْرَأَةً^(٢) وَكُنْتُ أَقْرَبُ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِي:
 أَسْأَلُكَ فَقُلْتُ: عَمَّا ذَا؟ فَقَالَتْ: أَنْ أَبْنِي مَاتَ
 وَتَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَأَتَلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا
 فَأَوْدَعَنِيهِ فَلَمَّا آتَيْتُهُ مَالَ أَخِي مَاتَ
 شَيْءٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَّكَ وَلَا تَخْنُونَ
 مِنْ خَانِكَ ﴾^(٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٨ ب ٩٣ ح ١٠٢.
 الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ ب ٢٧ ح ٦.

﴿ لَاتِيَاعُ الدَّارِ وَلَا جَارِيَةٌ فِي الدِّينِ
 وَذَلِكَ لَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظُلْمٍ يُسْكِنُهُ ﴾

(١) في الفقيه (الاداء أو يرضي صاحبه الخ).

(٢) في الاستبصار (دخلت عليه امرأة الخ).

من مفاصح الكتب الأربع

الدين

(٤٤)

الدين

انظر المروءة

﴿ المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف ﴾ (٦١/م)
التهذيب ج ٦ ص ١٩٤ ب ٨١ ح ٥١.

(المغرم اذا تدين) انظر الحجة

(من اراد البقاء - الى ان قال - وما خفة الرداء قال قلة الدين) انظر البقاء
﴿ من استدان دينا فلم ينقضاه كان منزلة السارق ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٩٩ ك ١٧ ب ٢٣ ح ٢.
(من ترك دينا أو ضياعا) انظر الارث تحت عنوان (انا اولي بكل مؤمن الغ) وانظر الحجة

تحت عنوان (ان النبي ﷺ قال الغ)
(من حبس حق امرئ) يأتي تحت عنوان (من حبس مال امرئ الغ)
﴿ من حبس مال امرئ ﴾ (٣) مسلم وهو قادر على ان يعطيه ايّاه مخافة ان خرج ذلك

(لي على رجل ذمي دراهم -)

انظر الخمر

(ليس على مال اليتيم في الدين -)

انظر الزكاة

(ليس في الدين زكاة الا -) انظر الزكاة

(ليس في الدين زكاة فقال لا -)

انظر الزكاة

﴿ ليس من غريم ينطلق من عنده غريم له راحيا الا صلت عليه دواب الأرض ونون ﴾^(١)
البحور، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الاكتب الله عزوجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلماً ﴾ (م)

الفقيه ج ٣ ص ١١٣ ب ٦٠ ح ١٦.

﴿ ما احصي ما سمعت اباالحسن

موسى عليه السلام ينشد: فان يك يا أميم ﴿٢﴾ على دين: فعمران بن موسى يستدين ﴾

الكافي ج ٥ ص ٩٤ ك ١٧ ب ١٩ ح ١٠.

(ما حبسك - الى ان قال - وقع على دين كثير -)
انظر الصبر

(مرأ ابو عبدالله على رجل قد -)

(١) النون: اي الحوت (يعني ماهي).

(٢) أميم: مُصَفَّرَأَمْ فعمران بن موسى اى موسى بن عمران.

(٣) هي الفقيه والتهذيب (من حبس حق امرئ).

لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول: "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - الى قوله^(٤) - والغارمين" فهو فقير مسكين مغرم^(٥) (٧)

الكافي ج ٥ ص ٩٣ ك ١٧ ب ١٩ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ١٨٤ ب ٨١ ح ٦.

﴿ من كان عليه دين فينوى^(٥) قضاوه كان معه من الله عزوجل حافظان يعيناته على الاداء عن اماتته فان قصرت نيته عن الاداء فصرا عنه من المعاونة بقدر ما قصر من نيته^(٦) (٦)

الكافي ج ٥ ص ٩٥ ك ١٧ ب ٢٠ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ١١٢ ب ٦٠ ح ٩.

التهذيب ج ٦ ص ١٨٥ ب ٨١ ح ٩.

(من كان عليه دين يريد قضاوه -) تقدم تحت عنوان (من كان عليه دين فينوى الخ)
(من كان عليه دين ينوى -) تقدم تحت عنوان (من كان عليه دين فينوى الخ)

الحق من يده، ان يفتقر، كان الله عزوجل قادر على ان يفقره منه على ان يغيني^(١) نفسه بحبسه ذلك الحق^(٥) (٥)

الكافي ج ٥ ص ١٠١ ك ١٧ ب ٢٥ ح ٦.

الفقيه ج ٣ ص ١١٢ ب ٦٠ ح ١٣.

التهذيب ج ٦ ص ١٨٩ ب ٨١ ح ٢٤.

﴿ من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر^(٦) (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٩٨ ك ١٧ ب ١٥٣ ح ٣.

﴿ من طلب الرزق من حلّه فغلب فليستفرض على الله عزوجل وعلى رسوله ﷺ^(٧) (٧)

الفقيه ج ٣ ص ١١١ ب ٦٠ ح ٦.

﴿ من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله^(٢) كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل فان غلب عليه^(٣) فليستدِن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاوه، فان

(١) في التهذيب والفقـيه (ان يغـني).

(٢) في التهذيب (على عياله ونفسـه).

(٣) في التهذيب (فـان غـلب عليه ذلك).

(٤) في التهذيب (والعاملـين عـلـيـها وـالمـؤـلـفـة قـلـوـبـهـم وـفـي الرـقـابـ وـالـغـارـمـينـ).

(٥) في الفـقيـه (من كان عـلـيـه دـيـن يـرـيد قـضـاؤـهـ) وـفـي التـهـذـيبـ (يـنـوى قـضـاؤـهـ).

من مفاصح الكتب الأربع

الدين

(٤٦)

الدين

انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال:
يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر^(٨)

الكافي ج ٥ ص ٩٣ ك ١٧ ب ١٩ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ١٨٥ ب ٨١ ح ١٠.

(وقضى ^{بِلَّه} في الدين) - انظر الحبس

(وقضى على ^{بِلَّه} في الدين) -

انظر الحبس

(يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس) - يأتي في القرض تحت عنوان

(الرجل منا الخ)

(يكون على الدين) - انظر الحج

(يكون لي على الرجل الدرهم فيقول

لي: يعني شيئاً اقضيك فأبيعه المتعاثم^(٣)

اشترى منه واقبض مالي؟ قال: لا بأس^(٤)

(٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٠٤ ك ١٧ ب ٨٩ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ١٩٦ ب ٨١ ح ٥٩.

(من مات وترك ديناً فعلينا -)

انظر الارث

(^{نَعُوذُ بِاللهِ}^(١) من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم^(٥)) (٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٨٣ ب ٨١ ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ٩٢ ك ١٧ ب ١٩ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ١١٠ ب ٦٠ ح ١.

"وان كان ذو عشرة فنون الى

ميسرة" اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار

هذا المعسر اليه^(٢) لابد له من ان يتضرر وقد

اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله

ولا مال غائب يتضرر قدومه؟ قال: نعم،

ينتظر بقدر ما يتتهي خبره الى الامام فيقضى

عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه

في طاعة الله عزوجل فان كان قد انفقه في

معصية الله فلا شيء له على الامام، قلت:

فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما

(١) في الكافي والفقیہ (تعوذ بالله) وتقديم تحت عنوانه.

(٢) كلمة (اليه) ليست في التهذيب.

(٣) في التهذيب (فيقول لي: يعني متعاثم حتى اقضيك فأبيعه اياته ثم الخ).

الجزء الثالث عشر

الدّين

(٤٧)

الدّين

(اف لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة
انظر العلم
لامردينه -)
(الا اقص عليك ديني -) انظر الاسلام
تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله الخ)
(الا تدلني الى من آخذ عنه ديني -)
انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(اليوم اكملت لكم دينكم -) انظر الحجة
(اما تغشى - الى ان قال - الان سلم لك
دينك -)
انظر السلطان
﴿ ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ﴾
(٦/٧)

الفقيه ج ١ ص ١٦٧ ب ٣٩ ذيل ح ٣٨.
التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ ب ١٧ ذيل ح ٦١.
الكافي ج ٢ ص ٤٠٥ ك ٥ ب ١٧٢ ذيل ح ٦

بتفاوت

(ان دين الله لا يصاب بالقياس -)
انظر العلم تحت عنوان (ضل علم ابن
شربمة الخ)
(ان دين محمد ﷺ حنيف -) يأتي في
الصلاوة تحت عنوان (لا بأس ان يصلي
احدكم الخ)

﴿ الدّين ﴾

(آفة الدين الحسد -) انظر الحسد
(اتخلون - الى ان قال - وانكم على دين
الله -) انظر تذاكر الاخوان
(اتقوا على دينكم -) انظر التقية
(اتقوا الله وصونوا دينكم -)
انظر السلطان
﴿ احکم امر دینک کما احکم اهل الدنيا
امر دنیاهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف
بها ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة
بها ولا تنظر الى الدنيا الا بالاعتبار ﴾ (٦)
روحة الكافي ج ٨ ص ٢٤٣ ذيل ح ٢٣٧.

(اخبرني بدينك الذي تدين الله به -)
تقدم في الاسلام تحت عنوان (هل تعرف
الخ)

(اخبرني عن الدين -) انظر الاسلام

(اذا اراد الله بعد خيراً فقهه في الدين -)
انظر العلم
(اذا جائكم من ترخصون خلقه ودينه -)
انظر الاكفاء
(اذا خرجت من بيتك فقل باسم الله على
ديني -) انظر الدعاء
(اعرض عليك ديني -) انظر الحجة

من مفاصح الكتب الأربع

الدين

(٤٨)


الدين

- الكافي ج ٥ ص ١٩٦ ك ١٦ ب ٤ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ٦ ص ١٣٤ ب ٥٧ ذيل ح ٣ .
(ان لأهل الدين علامات -)
- انظر المؤمن
(ان لصاحب هذا الامر غيبة المتمسك
فيها بدينه -)
(ان من اعون الاخلاق على الدين -)
- انظر الدنيا
(ان هذا الدين متين -) انظر العبادة
(انا على دين ابى ابراهيم ﷺ (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .
(انما الدين يحول الخ) تقدم تحت
عنوان (ان الدين انما يحول الخ)
(انه يضر بدينك -) انظر السفينة
تحت عنوان (عن الرجل يسافر الخ).
(أيتها ضاحية - الى ان قال - فان احب دينكم
إلى الله الحنفية -) انظر الوضوء
(ايها الناس اعلموا ان كمال الدين -)
- انظر العلم
(پیش العون على الدين -) انظر الأكل
(تفقه في الدين فان -) انظر العلم

- ﴿ ان الدين انما يحول ﴿^(١) من خصلة الى
اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون
الدين ﴾ (٦)
- الكافي ج ٦ ص ٣٩٥ ك ٢٥ ب ١٤ ذيل ح ١ .
الكافي ج ٦ ص ٣٩٥ ك ٢٥ ب ١٤ ذيل ح ٢ .
التهذيب ج ٩ ص ١٠٢ ب ٢ ذيل ح ١٧٩ .
التهذيب ج ٩ ص ١٠٢ ب ٢ ذيل ح ١٨٠ .
(ان الدين أوسع من ذلك -) تقدم تحت
عنوان (ان الخوارج الخ)
﴿ ان الدين ليس بمضيق ، - ﴾ (٦)
- التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ب ٢١ ذيل ح ٣٥ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٢ ب ١٠ ذيل ح ١٠ .
(ان الرجل منكم اذا اورع في دينه -)
يأتي في العشرة تحت عنوان (اقرأ على
من ترى الخ)
(ان الله عزوجل ارتضى لكم الاسلام دينكم -)
انظر مكارم الاخلاق
(ان الله جعل الدين دولتين -)
- انظر الاذاعة
﴿ ان الله عزوجل ينصر هذا الدين باقوام
لأخلاق لهم ، - ﴾ (٦)

(١) في موضع من الكافي والتهذيب (انما الدين يحول الخ).

من دين محمد ﷺ -) انظر البرائة
 (شكوت الى أبي عبدالله علیه ما القى من
 اهل بيته من استخفافهم بالدين -)
 انظر الحجة
 (عليكم بالتفقه في دين الله -) انظر العلم
 (عن الاحكام فقال في كل دين -)
 انظر الارث
 (عن الاحكام قال يجوز على كل دين -)
 انظر الارث
 (عن الاحكام قال يجوز على اهل كل دين -)
 انظر الارث
 (عن اعمالهم - الى ان قال - ان احدكم لا
 يصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه
 انظر السلطان
 (عن دين الذي افترضه الله -)
 انظر الاسلام



تحت عنوان (اخبرني عن الدين الخ
 عن الدين الذي لا يسع العباد جهله ؟)
 فقال : الدين واسع ولكن الخوارج ضيقوا
 على انفسهم من جهلهم ، قلت : جعلت فداك
 فاحدثك بديني الذي انا عليه ؟ فقال : بلي ،
 فقلت : اشهد ان لا اله الا الله ، وأشهد ان
 محمداً عبد الله ورسوله والاقرار بما جاء من

(تفقهوا في الدين فانه -) انظر العلم
 (تقول اذا اصبحت : اصبحت بالله مؤمنا
 على دين -) انظر الدعاء
 (الثقة من دين الله -) انظر التقية
 (الثقة من ديني ودين آبائي -)
 انظر التقية
 (حسب المرء دينه -) انظر الحسب
 (دخل رجل على ابي جعفر - الى ان قال
 - هذه صحيفة مخاصم يسأل عن الدين -)
 انظر الاسلام
 (دخل على علیه - الى ان قال - اسمى
 مات الدين -) انظر العيل في الاحكام
 (دخلت على ابي عبدالله - الى ان قال -
 الا أقصى عليك ديني -) انظر الاسلام
 (الدين واسع -) يأتي تحت عنوان (عن
 الدين الخ)

(رجلان - الى ان قال - فرجل فقيه في
 دينه -) انظر التقية
 (سلامة الدين وصحة البدن خير من
 المال والمال زينة من زينة الدنيا حسنة)
 ()

الكافي ج ٢ ص ٢١٦ ك ٥ ب ٩٦ ح ٣ .
 (سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول انا برى

(فلان من عبادته ودينه -)
انظر العقل والجهل
﴿فَمَنْ دَانَ اللَّهَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
مَخْلُصًا لَّهُ وَلَمْ يَرْخُصْ لِنَفْسِهِ فِي تَرْكِ شَيْءٍ
مِّنْ هَذَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ فِي حِزْبِ الْغَالِبِينَ وَهُوَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًا﴾ (٦)
روضۃ الكافی ج ٨ ص ١٠ ذیل ح ١.
﴿فَوْقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوا، قَالَ: إِنَّمَا
لَقِدْ بَسْطُوا عَلَيْهِ وَقْتُلُوهُ وَلَكُنْ اتَّدْرُونَ مَا
وَقَاهُ؟ وَقَاهُ أَنْ يَفْتُوهُ فِي دِينِهِ﴾ (٦)
الکافی ج ٢ ص ٢١٥ ك ٥ ب ٩٦ ح ١.
(كان امیر المؤمنین عَلیہِ الْکَرَمَةُ كثیراً ما يقول
في خطبته يا ايها الناس دينكم دينكم -)
انظر الإيمان
﴿كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّا
مِنْ أَصْحَابِهِ فَغَرِبَ زَمَانًا لَا يَعْجِزُ فَدْخُلُ عَلَيْهِ
بَعْضُ مَعَارفِهِ، قَالَ لَهُ: فَلَانَ مَا فَعَلَ؟ قَالَ:
فَجَعَلَ يَضْجِعُ^(١) الْكَلَامَ يَظْنَنَ أَنَّهُ أَنَّمَا يَعْنِي
الْمِيسَرَةَ وَالْدُّنْيَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّا كَيْفَ
دِينِهِ؟ قَالَ: كَمَا تَحْبُّ، قَالَ: هُوَ وَالله
الْغَنِي﴾

عند الله واتولواكم وابرهوا من عدوكم ومن
ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حكمكم،
فقال: ما جهلت شيئاً: هو والله الذي نحن
عليه، قلت: فهل سلم أحد لا يعرف هذا
الامر؟ فقال: لا، الا المستضعفين، قلت: من
هم؟ قال: نساوكم واولادكم ثم قال: أرأيت
ام أيمن؟ فاني اشهد انها من اهل الجنة وما
كانت تعرف ما انتم عليه﴾ (٥)
الکافی ج ٢ ص ٤٠٥ ك ٥ ب ١٧٢ ح ٦.
(عن رجل اجنبي - الى ان قال - لا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه -)
انظر التیمم
(عن رجل اختلف عليه رجالان من اهل
دينه -)
(عن القیام - الى ان قال - التقیة من
دینی ودین آبائی -) انظر التقیة
(فاقم وجهك للدين حنیفاً قال أمره -)
انظر القبلة
(فاقم وجهك للدين حنیفاً قال هي الولاية -)
انظر الحجة
(فقهنا في الدين -) انظر العلم

(١) تضجع في الامر اي قصر فيه وتقدع ولم يقم به (المسجد).

(لا يزال الدين قائماً -) انظر الكعبة
 (لا عذبَنَ كل رعية في الاسلام دانت -)
 انظر الحجة
 ﴿لَوْ عُرِفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ
 مُسَاكِنَةً أَهْلَ الْجَهَلِ، -﴾ (٨)
 الفقيه ج ٣ ص ٣٧٠ ب ١٧٩ ذيل ح ٤.
 (ليظهره على الدين كله -) انظر الحجة
 تحت عنوان (يريدون ليطفئوا الخ)
 (ما أحد من هذه الأمة يدين بدين
 ابراهيم إلا -) انظر الأمة
 (ما جعل عليكم في الدين -) تقدم في
 الجنب تحت عنوان (عن الجنب يجعل)
 وتحت عنوان (عن الجنب يحمل) وتحت
 عنوان (عن الرجل الجنب يتنهى) ويأتي
 في الفصل تحت عنوان (عن الجنب يغسل
 الخ) وتحت عنوان (في الرجل الجنب
 يغسل الخ) ويأتي في الماء تحت عنوان
 (انا سافر)
 (مجالسة اهل الدين شرف -) انظر العلم
 (من اخذ دينه من كتاب الله -)
 انظر العلم
 (من الدين المتعة -) انظر النعمة
 (من كان عاقلاً كان له دين -)

الكافي ج ٢ ص ٢١٦ ك ٥ ب ٩٦ ح ٤.
 (كان في وصية امير المؤمنين علیه السلام
 لاصحابه - الى ان قال - ان الهالك من هلك
 دينه -) انظر القرآن
 (كل من دان الله عزوجل -) انظر الامام
 (كل من لم يحب على الدين ولم يبغض -)
 انظر الحب
 (الكمال كل الكمال التفقه في الدين -)
 انظر العلم
 (كيف الدعوة الى الدين -) انظر الجهاد
 تحت عنوان (دخل رجال الخ)
 (كيف دينه -) تقدم تحت عنوان (كان
 رجل الخ)
 ﴿لَا تلتَمِسْ دِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِكَ
 وَلَا تَحْبَبْ دِينَهُمْ فَإِنَّهُمْ الْخَائِنُونَ، -﴾ (٧)
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٤ ذيل ح ٩٥
 (لا دين لمن دان بطاعة من -)
 انظر اطاعة المخلوق
 (لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر -)
 انظر الحجة
 تحت عنوان (اني اخالط الناس الخ)
 (لا دين لمن لا تقيمه له -) انظر التقيمة
 (لا دين لمن لا مروءة له -) انظر المروءة

من مفاصح الكتب الأربع

الدين

(٥٢)

الدين

- (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق -) انظر الحجة تحت عنوان (يريدون ليطفئوا الخ) (يا ابا عمران تسعۃ اعشار الدين -) انظر التقية (يابني ان الله اصطفى لكم الدين -) انظر الامام تحت عنوان (عن قول العامة الخ) (يا سليمان انكم على دين -) انظر الكتمان (يا علي ان هذا الدين متین -) انظر العبادة (يا علي او صيك في - الى ان قال - بذلك ممالك ودمك دون دينك -) انظر الوصية (يا عيسى دينه الحنفية -) انظر محمد بن عبدالله عليه السلام تحت عنوان (ثم او صيك الخ) (يا عشر الشيعة - الى ان قال - ينبغي لصاحب هذا الدين -) انظر الحجة (ينتقل من دين ملك الى دين ملك -) تقدم في الخطب تحت عنوان (انه خطب بذی قار الخ)

- انظر العقل والجهل
﴿من كان يدين بدين قوم لزمه احكامهم﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ ب ١٢٤ ح ٦.
(ورأيت الدين بالرأي -)
انظر علام الظهور
تحت عنوان (قال ابوعبد الله الخ)
(ورأيت الدين قد انكفى -)
انظر علام الظهور
تحت عنوان (قال ابوعبد الله الخ)
(ولا تأخذكم رأفة في دين الله -)
انظر الحدود
(والذين يصدقون بيوم الدين -)
انظر القائم عليه السلام
(ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله قال يعني من اتخذ دينه رأيه -)
انظر الحجة
(هذا والله دين الله ودين آبائي الذي ادين الله به في السر والعلانية -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)
(هل تعرف - الى ان قال - اخبرني بدينك -)
انظر الاسلام

الجزء الثالث عشر

الدينار

(٥٣)

الدينار

(دفع اليه ابو عبدالله عليه السلام سبعمائة دينار -)

انظر التجارة

(الدية الف دينار -)

(رجل او صي بعشرين ديناراً -)

انظر الوصية

(الرجل يأتيني فيقول لي اشتري لي ثوبا

انظر الاشتراء بدينار -)

(رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت

ديناراً -)

تحت عنوان (كان محمد الخ)

(عن رجل ابتع من رجل بدينار -)

انظر الذهب

(عن رجل وجد ديناراً -) انظر اللقطة

(عن الرجل يستكرى الارض بمائة دينار -)

انظر الاجارة

(عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة

دينار -)

(في الدية قال الف دينار -) انظر الدية

(في رجل استقرض من رجل مائة دينار -)

انظر الرهن

(في رجل استودع رجلاً دينارين

واستودعه آخر ديناراً -)

انظر الصلح

(في الرجل يشتري السلعة بدينار -)

﴿الدينار﴾

(اصبت يوماً مائتين ديناراً -)

انظر اللقطة

(اعطى ابو عبدالله عليه السلام ابي الفاؤ سبعمائة

دينار -)

(اعطى الرجل الثمن عشرين ديناراً -)

انظر الشمرة

(ان امرأة من اهلنا او صرت ان ندفع اليك

ثلاثين ديناراً -)

(ان حمزة ابني وجد ديناراً -)

انظر اللقطة

(ان الدينار والدرهم -) انظر الدنيا

(ان الصادق عليه السلام اعطى رجلاً مائتين

ديناراً -)

(ان النبي عليه السلام جعل في جعل الآبق ديناراً -)

انظر الآبق

(انه كره ان يشتري الشوب بدينار -)

انظر الاشتراء

(انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا -)

انظر الاشتراء

(اني وجدت ديناراً -)

انظر اللقطة

(دعى ابو عبدالله مولى له - الى ان قال -

فاعطاه الف دينار -)



انظر الجهاد	انظر الربا
(انه ذكر لنا ان رجالا من الانصار مات وعليه ديناران -)	(في عشرين ديناً -) انظر الذهب (في النطفة عشرون ديناً -)
(في رجل استودع رجالا دينارين -)	انظر الجنين
انظر الصلح	(قيمة الدينار عشرة دراهم -) يأتي في الدية تحت عنوان (كانت الدية في الجاهلية الخ)
﴿الديوان﴾	(كان للناحية علي خمسمائة دينار -)
(ان الدواوين يوم القيمة ثلاثة ديوان فيه النعم -)	انظر الحجة
(ان علياً ﷺ كان عندكم فاتي بني ديوان -)	(كنت عند ابي عبدالله ظاهره ﷺ اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين ديناً -) انظر الحج (لا بأس ان يبيع الرجل الدينار -)
انظر اللباس	انظر الذهب
(عن رجل مسلم وهو في ديوان -)	(من اتي حائضاً فعليه نصف دينار -)
انظر السلطان	انظر العيض
(عن رجل من بنى حنيفة - الى ان قال - ان في ديوانه -)	(نعم بلا درهم ولا دينار، -) يأتي في القرآن تحت عنوان (والذى بعث الخ)
(كان لي صديق - الى ان قال - اني كنت في ديوان هؤلاء -)	﴿دينار الخصي﴾
(كان النجاشي - الى ان قال - ان في ديوان النجاشي -)	(تقدمت - الى ان قال - على بدینار الخصي -)
انظر السلطان	انظر الارث
(من سوداء اسمه في ديوان -)	﴿الدينار﴾
انظر السلطان	(اتي رجل الى النبي ﷺ بدینارين -)

﴿الدية﴾

﴿ابي الله ان يظن بالمؤمن الا خيراً، وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٢ ب ٢٣ ح ١٢.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب ٢٩٨ ح ٣.
﴿ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني^(٢) والمجوسي سواء، فقال : نعم قال الحق﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٠٩ ك ٣١ ب ٢٦ ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٦ ب ١٤ ح ٢٦.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ ب ١٥٦ ح ٢.
﴿اتي امير المؤمنين علیه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٣ ب ٢٢ ح ٧٥.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٣ ب ١٧٦ ح ٥.

﴿الديّوث﴾ (١)

(اذا اغير الرجل - الى ان قال - وتسميه الملائكة الديّوث -) انظر الغيرة
(ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسة اعوام ولا يجدها عاق ولا ديوث -)
انظر الغيرة
(ثلاثة لا يكلمهم الله - الى ان قال - والديّوث -) انظر الثلاثة
(حرمت الجنة على الديّوث -)
انظر الغيرة
(خلق الله الجنة - الى ان قال - ولا ديوث -)
انظر الجنة
(الفيل - الى ان قال - والذئب منسخ كان اعراياً ديوثاً -) انظر المسوخات
﴿الديون﴾

(الامام يقضى عن المؤمنين الديون -)
انظر الدين

(لما اوصى ابو ابراهيم علیه السلام - الى ان قال - انما حملكم على هذه الغرائم والديون -)
انظر العجة

(١) الديّوث : الذي تزني امرأته وهو يعلم بها، والديّوث من لا غيرة له على اهله (المجمع).

(٢) في الاستبصار (دية النصراني واليهودي الخ).

بن محمد وقد دخل المسعى ، فقال للربع : اذهب اليه فقل له : لو لا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا ، قال : فأتاه الربع وهو على المروءة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبدالله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سأله ولم يكن عندهم فيه شيء قال : فرده اليه فقال : أسالك الا اجتنب فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبدالله عليه السلام : حتى افرغ مما انا فيه قال : فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربع : اذهب فقل له عليه مائة دينار قال : فابلغه ذلك فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضفة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انساناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفع فيه الروح في بطن امه جنينا ، قال : فرجع اليه فاخبره بالجواب ذلك ، ف ساعجهم

﴿ اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص ^(١) من بصره فدعا برجل ^(٢) من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما نقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٨ ب ٢٢ ح ٨٨ .
الفقيه ج ٤ ص ٩٧ ب ٣٠ ح ٢ .

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة -) انظر العigel في الاحكام

﴿ اتى الربع ابا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال له : يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، قال : فاستشاط وغضب قال : فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا !؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردد المسألة في هذا ويقول : اقتلته ام لا ؟ فقالوا ما عندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر

(١) في الفقيه (حتى انقص).

(٢) في الفقيه (برجال).

فلا شيء عليه ^(٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب ١٤ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ٢٢.
(إذا أراد الرجل أن يضرب -) تقدم تحت
عنوان (إذا أراد رجل أن يضرب الخ)
(إذا أسودت -) انظر الأسنان
(إذا أصيب الرجل في أحد عينيه -)
يأتي تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب
(الخ))
﴿إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم
او ينظر اليهم^(١) من خلل شيء لهم فرموه
فاصابوه فقتلوه او فقوؤا عينه فليس عليهم
غرم، وقال: ان رجلاً اطلع من خلل حجرة
رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ
بمشقص^(٢) ليقأ عينه فوجده قد انطلق فقال
رسول الله ﷺ اي خيانتاما والله لو ثبتت لي
لتفات عينيك^(٦)﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب ١٤ ح ٥.

وقالوا: ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي
لورثة ام لا؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: ليس
لورثة فيها شيء انما هذا شيء اتي اليه في
بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها
عنه او تصير في سبيل من سبل الخير، قال:
فزعم الرجل انهم ردوا الرسول عليه فاجاب
فيها ابو عبدالله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم
يحفظ الرجل القدر هذا الجواب^(٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٤٧ ك ٣٤١ ب ٤١ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ب ٢٣ ح ١٠.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ ب ١٧٨ ح ١.
(اتي رسول الله عليه السلام برجل قد ضرب
امرأة حاملاً -) انظر القتل
(اخذوا دية أصحابهم -) يأتي في القتل
تحت عنوان (إذا قتل الرجال الخ)
(إذا اجتمع العدة على قتل -)
انظر القتل
﴿إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً
فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فأصابه ضرر

(١) كلمة (اليهم) ليست في التهذيب.

(٢) مشقص من (شخص) نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض (المجمع) ودر منتهى الارب گويد ز (مشقص) يikan بهن، يا تير يikan بهن دار الخ.

﴿اذا ضرب الرجل^(٥) على رأسه فثقل عرضاً عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الديمة على المعجم كله يعطي بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً﴾
(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٣ ب ٢٢ ح ٧٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ح ٣.

﴿اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضاً عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الديمة على حروف المعجم^(٧) فما لم يفصح به الكلام كان الديمة بالقياس^(٨) من ذلك﴾
(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٢٢ ب ٣٢ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ ب ٢٢ ح ٧١.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ٢٣.
الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١٠ ح ٢ بتفاوت.

﴿اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العبد، قال: وسألته عن الخطأ الذي^(٩) فيه الديمة والكفاره اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعدى قتله؟ قال: نعم ، قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفاره ودية﴾
(٦)
الفقيه ج ٤ ص ٧٧ ب ٢٢ ح ٢.

﴿اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم^(١٠) فما لم يفصح به الكلام كانت له الديمة^(١١) بالقصاص^(١٢) من ذلك﴾
(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ ب ٢٢ ح ٧١.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ح ١.

الكافي ج ٧ ص ٣٢٢ ب ٣٢ ح ٥ بتفاوت.

(١) قوله (عن الخطأ الذي الخ) يأتي تحت عنوانه عن الكافي والتهذيب ايضاً فراجع.

(٢) وزاد في الكافي (يقرأ ثم قسمت الديمة على حروف المعجم فما لم يفصح الخ).

(٣) في الاستبصار (فما يفصح من الكلام كانت الديمة الخ).

(٤) في الكافي (بالقياس من ذلك).

(٥) في الاستبصار (فإذا ضرب الرجل الخ).

(٦) جملة يقرأ ثم قسمت الديمة على حروف المعجم ليست في التهذيبين.

(٧) في التهذيب (كانت له الديمة بالقصاص من ذلك) وفي الاستبصار (كانت الديمة بالقصاص من ذلك).

انظر القتل فضل -)
 اذا قتل المسلم النصراني فاراد -)

انظر القتل)
 اذا قطعت الشفة العليا فاستو صلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقت فبذا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وان شترت ^(٢) وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة ^(٣) دينار)

(٦)

الفقيه ج ٤ ص ٥٧ ب ١٨ ذيل ح ١.

الكافي ج ٧ ص ٣١ ك ٣٣١ ب ٣٨ ذيل ح ٢
 بتفاوت .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٩ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ .

اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا رذوا فضل دية المسلم وقادوه ^(٤))

(٦)

اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد)

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ب ١١ ذيل ح ١٨ .

اذا قام قائمنا ^{عليه السلام} قال : يا معاشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ، يا معاشر الرجال سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمانه الدية ، وايمارجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له)

(٧)

التهذيب ج ١٠ ص ٣١٤ ب ٢٨ ح ١٠ .

(اذا اقبلت دية العمد -) انظر الارث

اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل وقادوه بها ، وان لم يفعلا قبلوا الدية ^(١) دية الكاملة ودية المرأة نصف دية الرجل)

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٥٤ ح ٢ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ ب ١٤ ذيل ح ٢ .

الكافي ج ٧ ص ٢٩٨ ك ٣١ ب ٢٠ ذيل ح ١ .

(اذا قتل الرجالن - الى ان قال - ترادوا

(١) في الكافي (قبلوا الدية من القاتل الخ).

(٢) قال الصدوق ^{عليه السلام} الشتر انشقاق الشفة من اسلفلها اما خلقة واما من شيء اصابها.

(٣) في الكافي (مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار).

(٤) في الاستبصار (قادوا به).

من مفتاح الكتب الأربع

الدية

(٦٠)

الدية

تمامة، وفي اسنان الرجل الدية تمامة، وفي
اذنيه الدية كاملة، والرجلان والعينان بتلك
المنزلة^(٦).

الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١٢ ب ٢٧ ح ٩.
﴿إذا مات ولد المقتول قام ولده من
بعده مقامه^(٣) بالدم^(٤)﴾ (٥) أو (٦).

الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ ك ٣٧٠ ب ٥٦ ح ٦.
الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ ب ٧١ ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ١٧٤ ب ١٢ ح ٢٢.
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٩ ب ١٣ ح ١٧.

﴿إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم
حلفوا جميعاً ما قاتلوه ولا يعلمون له قاتلا،
فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم
في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من
الرجال المدركين﴾ (٦).

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦١ ب ٢٢ ح ٦٥.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٦٣ ح ٤.

الكافي ج ٧ ص ٣٠٩ ك ٣١ ب ٢٦ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٩ ب ١٤ ح ٣٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ ب ١٥٧ ح ٢.

﴿إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به^(١) وإذا
قتل الرجل المرأة فان اراد القود ادوا فضل
دية الرجل وقادوه بها، وإن لم يفعلا قبلوا
من القاتل^(٢) الدية - دية المرأة - كاملة ودية
المرأة نصف دية الرجل﴾ (٦).

الكافي ج ٧ ص ٢٩٨ ك ٣١ ب ٢٠ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ ب ١٤ ح ٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٥٥ ح ١.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٥٤ ح ٢.

﴿إذا قطع انف العبد وذكره او شيء
يحيط بقيمه ادى الى مولاه قيمة العبد
واخذ العبد﴾ (١/٦).

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١٥ ح ١٦.

﴿إذا قطع الانف من المارن ففيه الدية

(١) في الاستبصار (إن قتلت المرأة الرجل الخ) ثم أعلم أن الشيخ ذكر حدر الحديث في موضع من الاستبصار وذيله
في موضع آخر منه.

(٢) كلمة (من القاتل) ليست في التهذيبين.

(٣) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٤) في موضع من التهذيب (قام ولده من بعده مقامه في الدية).

الجزء الثالث عشر

الدية

(٦١)

الدية

والابهام دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثة
وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر
قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية
الابهام ستة وستون ديناراً، وثلاثة دينار ونقل
عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار،
وفي صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة
دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث
دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار،
وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الاعلى من الابهام وهو الثاني، الذي فيه
الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار، وفي
موضحته اربعة دنانير وسدس، وفي نقل
عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته
اربعه دنانير وسدس، وفي صدعاها ثلاثة
عشرين ديناراً وثلاثة دينار، وفي فكها خمسة
دنانير، وفي ظفره ثلاثة وثلاثون ديناراً وذلك لانه
ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع
منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً
وثلاثة دينار، ودية قصبة الاصابع الاربع
سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر

﴿رأيت ان اراد اولياء المقتول ان
يأخذوا منه الدية ويدعونه لهم ذلك؟ قال:
فقال: لا، عليه القتل﴾ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٢٤٨ ك ٣٠ ب ٥٠ ذيل
ح ١٢.
النهذيب ج ١٠ ص ١٣٢ ب ٨ ذيل ح ١٤١.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٧ ب ١٥٠ ذيل ح ٤.
﴿ازدهم الناس يوم الجمعة في امرة
علي بن أبي طالب بالكوفة فقتلوا رجلاً فودي ديته
إلى أهله من بيت مال المسلمين﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب ٤٤ ح ٥.
النهذيب ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١٥ ح ٣.
﴿اصابع اليدين والرجلين سواء في
الدية (٢)، في كل اصبع عشر من الابل، وفي
الظفر خمسة دنانير﴾ (٧)
الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ك ٣١ ب ٣٥ ح ١١.
الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ ب ٣١ ح ٦ بتفاوت.
النهذيب ج ١٠ ص ٢٥٧ ب ٢٢ ح ٤٩.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٥ ح ٢.
﴿الاصابع والقصب التي في القدم

(١) في النهذيب (من بيت المال).

(٢) في الفقيه والنہذیب (في الدية سواء) والى هنا تم حدیث الفقيه.

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(٦٢)

الدية

وعشرون ديناراً واربعة اخماس دينار، ودية
كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار،
ودية صدوعه اربعة دنانير وخمس دينار،
ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل
عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار
وثلث دينار، ودية فكه ديناران واربعة
اخمس دينار، ودية كل ظفر عشرة
دنانير،^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٤٠ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٢ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٤ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿الاصبع من اليد والرجل فعشر
الدية﴾^(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠.

﴿اصيب عين رجل وهي قائمة فامر
امير المؤمنين ﷺ فربطت عينه الصحيفة
واقام رجل بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها
قال: فجعل اذا قال: نعم تأخر قليلاً حتى اذا
خفيت عليه علم ذلك المكان قال: وعصبت
عينه المصابة وجعل الرجل يتبعاً وهو ينظر
بعينه الصحيفة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس
ما بينهما فاعطى الارش على ذلك﴾^(٦)

ديناراً وثلاثة دينار، ودية موضحة قصبة كل
اصبع منه اربعة دنانير وسدس دينار، ودية
نقل عظم كل قصبة منه ثمانية دنانير وثلث
دينار، ودية صدوعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة
دينار، ودية نقب كل قصبة منه اربعة دنانير
وسدس دينار، ودية قرحة لا تبر في القدم
ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار، ودية كسر
كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلى
القدم ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار، ودية
صدوعها ثلاثة عشر دينار وثلاثة دينار، ودية
نقل عظام كل قصبة منه ثمانية دنانير وثلاثة
دينار، ودية موضحة كل قصبة منه اربعة
دنانير، وسدس دينار، ودية نقبها اربعة
دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة
دنانير، وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً
وثلاثة دينار، ودية كسره احد عشر ديناراً
وثلاثة دينار، ودية صدوعه ثمانية دنانير
واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران
ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار،
ودية نقبه ديناران وثلاثة دينار ودية فكه ثلاثة
دنانير. وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة

الجزء الثالث عشر

الدية

(٦٣)

الدية

ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، - (٦)	الفقيه ج ٤ ص ٥٧ ب ١٨ ذيل ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨ ب ٢٢ ذيل ح ٥٢. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦. (ان أصيب شفر العين الاعلى -) يأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال افتى الخ) (ان امرأة استعدت الى سليمان -) انظر سليمان عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه ^(٢) رجل عذب عده حتى مات فضريه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه ^(٣) قيمة العبد فتصدق بها عنه ^(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ ك ٣١ ب ٢٣ ح ٦. الفقيه ج ٤ ص ١١٤ ب ٤٨ ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٥ ب ١٩ ح ٥. (ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيراً -) انظر الضمان
--	---

الكافي ج ٧ ص ٣٢٣ ك ٣٢٣ ب ٣٢ ح ٦. التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٦ ب ٢٢ ح ٨٠. اطلع رجل على النبي عليه السلام من الجريد فقال له النبي عليه السلام : لو اعلم انك ثبتت لي ^(١) لقمت اليك بالمشقص حتى افقأبه عينك ، قال : فقلت له : آذاك لنا ؟ ف قال : ويحك - او ويلك - اقول لك : ان رسول الله عليه السلام فعل ، تقول : ذلك لنا !! ^(٦) الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ ك ٣١ ب ١٤ ح ٨. التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١٥ ح ٢٥. (اعطى الدية من بيت المال -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم الخ) (افتى عليه السلام في كل عظم له مخ -) يأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله الخ) (افتى في النافذة -) يأتي تحت عنوان (عرضت كتاب علي الخ) ان اصيبيت العاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون

(١) في التهذيب ليس كلمة (لي).

(٢) في الفقيه (ان علياً عليه السلام رفع اليه الخ).

(٣) في الفقيه والتهذيب (غرمه).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(٦٤)

الدية

كل مفصل من الاصابع بثلث عقل^(١) تلك
الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في
مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها
مفصلين^(٢)

الفقيه ج ٤ ص ١١٣ ب ٤٥ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٧ ب ٢٢ ح ٥١.

(ان بعض الناس في فيه اثنان -)

انظر الاسنان

﴿ ان دية ولد الزنا ثمان مائة درهم^(٣) ﴾

وميراثه كميراث ابن الملاعنة^(٤) (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢ ب ١٦٢ ح ٣.

الفقيه ج ٤ ص ١١٤ ب ٤٩ ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٣١٥ ب ٢٨ ح ١٣ بتفاوت.

﴿ ان دية اليهودي والنصراني^(٥) ﴾

والمحوسى اربعة آلاف درهم لانهم اهل

الكتاب^(٦) (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٩١ ب ٢٩ ح ٦.

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٣٤ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ح ١٠

بتفاوت.

(ان امير المؤمنين علیه السلام قتل رجلا بأمرأة -)

انظر القتل

(ان امير المؤمنين علیه السلام قضى في اربعة
شهدوا -) يأتي تحت عنوان (في اربعة
شهدوا الخ)

(ان امير المؤمنين علیه السلام قضى في جنين
اليهودية -) انظر الجنين

﴿ ان امير المؤمنين علیه السلام قضى في خرم
الانف ثلث دية الانف^(٧) ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٣١ ب ٣٣١ ك ٣٣١ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٦ ب ٢٢ ح ٤٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦١ ب ٢٢ ذيل ح ٦٧.

﴿ ان امير المؤمنين علیه السلام قضى في
الصلب اذا انكسر الدية^(٨) ﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ب ٣٠ ح ١٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٠ ب ٢٢ ح ٦٠ بتفاوت.

﴿ ان امير المؤمنين علیه السلام قضى في
الهاشمة بعشر من الابل^(٩) ﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ ب ٢٦ ح ١٧.

﴿ ان امير المؤمنين علیه السلام كان يقضى في

(١) العقل: اي الدية، قال الصدوق علیه السلام سميت الدية عقلًا لأن الديات كانت ابلًا عقل بفناء ولئن المقتول.

(٢) يأتي بمضمونه تحت عنوان (دية ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (عن دية ولد الزنا الخ).

الجزء الثالث عشر

الدية

(٦٥)

الدية

فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كثما احدث او يغرم ثلث الدية (غ)
 الفقيه ج ٤ ص ١١٠ ب ٣٧ ح ١.
 الكافي ج ٧ ص ٣٧٧ ب ٣١ ك ٣٧٧ ح ٥٦ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٥١ ب ٢٢ ح ٢٦ بتفاوت.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ٢٤ ح ١٥ بتفاوت.
 ف ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه
 بينهما قصاصا والزم الدية (٦)
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٥٤ ح ٦.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٠ ب ٢٤ ذيل ح ٢٣.
 ف ان رسول الله ﷺ قضى في الدامية
 بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة
 ثلاثة ابعة وفي السمحاق اربعة ابعة (٧)
 (٨)
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ب ٣١ ك ٣٢٧ ح ٣٥ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ح ٥.
 (ان الزهرى ضرب رجلا -) يأتي تحت
 عنوان (كنت عاملًا الخ)

(ان الدية يرثها الورثة -) انظر الارث
 ف ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
 وقال: انهم اهل كتاب (٩/٦م)
 الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ب ٢٩ ذيل ح ٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٦ ب ١٤ ذيل ح ٢٨.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ذيل ح ٤.
 ف ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول
 الله ﷺ (١٠/٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٩١ ب ١٤ ذيل ح ٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١٥ ذيل ح ٢٣.
 ف ان رجلا افضى امرأة فقوّمتها قيمة
 الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما
 بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على
 امساكها (١١/٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٢٢ ح ١٩.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ ب ١٧٧ ح ٤
 ف ان رجلا رفع الى علي عليه وقد داس
 بطن رجل (٣) حتى احدث في ثيابه

(١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (اذا اطلع الرجل الخ).

(٢) في الاستبصار (وجبر الزوج على امساكها) ثم اعلم ان الشيخ عليه حمله في الاستبصار على النقاية.

(٣) في الكافي والتهذيب (رفع الى امير المؤمنين عليه رجل داس بطن رجل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(٦٦)

الدية

عبدة - تقدم تحت عنوان (ان أمير المؤمنين رفع اليه الخ) (ان علياً قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة) (٥/٦) الفقيه ح ٤ ص ١٠٨ ب ٣٤ ح ٢. التهذيب ج ١٠ ص ٢٥١ ب ٢٢ ح ٢٨.

(ان علياً قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بغيراً بغيراً في كل سن^(٣)، الترقوة - رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوة^(٤)) (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٣٤ ك ٣١ ب ٣٩ ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٦ ب ٢٢ ح ٤٣.

(ان علياً قضى^(٥) في شحمة الاذن ثلث دية الاذن) (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٣٣ ك ٣١ ب ٣٩ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٢٢ ح ٤٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦١ ب ٢٢ ح ٦٧.

(ان سليمان بن داود رفع اليه امرأة -) انظر السليمان (ان صدق فله ثلاث ديات -) يأتي تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلاً على هامته الخ) (ان ضرب رجل رجلاً بالعصا -) انظر القتل (ان ضربه عشر ضربات -) يأتي تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلاً بعمود الخ) (ان عثمان اتاه رجل -) انظر القصاص (ان علياً رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت^(١) احداهما الاخرى باصبعها قضى على التي فعلته عُقرها^(٢)) (١/٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٥ ب ٣١ ح ٨١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٢٢ ح ٤٠.

(ان علياً رفع اليه رجل عذب

(١) في موضع من التهذيب (افتضت).

(٢) العُقر بالضم وهو دية فرج المرأة اذا اغتصبت على نفسها (المجمع) وفي موضع من التهذيب (على التي فعلت عُقلها) والعقل : الدية كما في المجمع وتقدم عن الصدوق ايضاً.

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٤) قوله : وفي الترقوة الخ اقول يأتي تحت عنوانه.

(٥) في موضع من التهذيب (انه قضى الخ)، ويأتي تحت عنوانه.

الجزء الثالث عشر

الدية

(٦٧)

الدية

انظر الارث

(ان عمد الاعمى مثل الخطأ -) يأتي
تحت عنوان (عن اعمى الخ)
(ان عمر أباه رجل من قيس -)

انظر القصاص

انظر الجنين
(ان الغرة -)
(ان في لسان الآخرين -) يأتي تحت
عنوان (في لسان الآخرين الخ)

انظر الجنين
(ان في النطفة -)

انظر القتل
(ان قتل رجل امرأة -)

﴿ ان قتلت المرأة الرجل قتلت به ﴿
وليس لهم الانفسها ﴾ (٦)

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٥٥ ح ١.

﴿ ان قطعت روثة الانف ﴿^(٣) فديتها
خمسمائة دينار نصف الدية ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٥٧ ب ١٨ ذيل ح ١.

الكافي ج ٧ ص ٣٢١ ك ٣٢١ ب ٣٨ ذيل ح ٢
بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ٢٣ ذيل ح ١٩
بتفاوت.

﴿ ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع
الثمن ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٦٧ ك ٣٦٧ ب ٥٥ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ ب ٢٧ ح ٤.

﴿ ان عليا عليه السلام قضى في اللحية ﴿^(١) اذا
حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث
الدية ﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ب ٤٢ ح ١.

الكافي ج ٧ ص ٣١٦ ك ٣١٦ ب ٣٢٧ ح ٢٣
بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ ب ٢٢ ح ٢٣ بتفاوت.

(ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية -)

انظر الارث

﴿ ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في
شيء من الجراحات حتى تبرأ ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٤ ب ٢٦ ح ٢٤.

(ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة -)

(١) في الكافي والتهذيب (قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) تقدم بمضمونه تحت عنوان (اذا قتلت المرأة الخ).

(٣) في الكافي (فإن قطع روثة الأنف الخ) ويأتي تحت عنوانه وروثة الأنف طرف الارنبة والارنبة طرف الأنف
(المجمع).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(٦٨)

الدية

﴿ ان لنا جاراً من همدان يقال له : الجعد بن عبدالله وهو يجلس علينا فنذكر علياً امير المؤمنين ﷺ وفضله فيقع فيه أفتاذن لي فيه ؟ فقال لي : يا ابا الصباح افكت فاعلاً^(١) ؟ قلت : اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحتمت^(٢) عليه بسيفي فخطبته^(٣) حتى اقتلته ، قال : فقال : يا ابا الصباح هذا الفتک^(٤) وقد نهى رسول الله ﷺ عن الفتک يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتک ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلم ارجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال : يا ابا الصباح البشري قلت : بشرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال : ان الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبانة^(٥) فايقظوه للصلوة فاذا

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦
بتفاوت.

﴿ ان قوماً احتفروا زبيدة للاسد باليمين
فوقع فيها الاسد فازدهم الناس عليها
ينظرون الى الاسد فوقع فيها رجل فتعلق
بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم
الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد
ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك
حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ﷺ
هلّموا اقضى بينكم فقضى ان لا الاول ربع
الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف
الدية ، وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على
قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم
وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ﷺ
واخبر بقضاء امير المؤمنين ﷺ فاجازه^(٦)

الكافی ج ٧ ص ٢٨٦ ل ٣١ ب ٩ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٩ ب ٢٠ ح ٢.

(١) في التهذيب (او كنت فاعلا).

(٢) اقتحـم الامر : رمى نفسه فيه بشدة ومشقة (المنجد الابجدي) .

(٣) خطـبـه خـطـبـا ضـرـبـا شـدـيدـاً (المـجـمـع) .

(٤) فـتـکـ بـغـلـانـ : قـتـلـهـ عـلـىـ غـفـلـةـ (المنـجـدـ الـابـجـدـيـ) .

(٥) الجـبـانـةـ : الصـحـراءـ (المـجـمـع) .

من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب ٤٥ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٤ ب ١٥ ح ٩.

(انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة -) يأتي تحت عنوان (كان قوم يشربون الخ)

(انا اريد ان آخذ الدية -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل ولد ام الخ)

(انا روينا عن ابي عبدالله عليه السلام حدثنا احب ان اسمعه منك فقال: وما هو؟ فقلت: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بمت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقتل: صدق ابو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قلت: من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم اشار الي باصبعه

هو مثل الزق ^(١) المخوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجموعه في نطع ^(٢) فاذا تحته اسود فدفنوه ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٧٥ ك ٣١ ب ٥٦ ح ١٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٤ ب ١٥ ح ٥٠.

(ان ما اخطأ القضاة -) انظر القضاة

(ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء ^(٦))

الفقيه ج ٤ ص ٨٥ ب ٢٤ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٢ ب ١٨ ح ٤٩.

(ان المرأة تقابل الرجل -) يأتي تحت عنوان (ما تقول في رجل قطع الخ)

(ان معاوية لعنه الله كتب -) انظر القتل

(ان الموضحة في الوجه والرأس سواء ^(٦/م))

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٤ ب ٢٦ ح ٢٢.

(ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته

(١) الزق: السقاء او جلد يجز ولا ينتف للشرب او غيره (المجمع).

(٢) النطع: بساط من الاديم (المجمع).

من مفاصح الكتب الأربع

الديمة

(٧٠)

الديمة

- مسكيناً مد لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ (٧)
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ح ١٨.
- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٨ ح ٩.
- الكافي ج ٧ ص ٣٤٩ ك ٣١ ب ٤١ ح ٤ بتفاوت.
- ﴿اثنين الف دينار، -﴾ (٦)
- الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١.
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
- (انما اخذوا الديمة فعليهم ان يقضوا ديتها -)
- يأتي في القتل تحت عنوان (في رجل قتل وعليه الخ)
- ﴿انه اذا عفا واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود﴾ (غ)
- الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ ب ٣٢ ح ٤.
- ﴿انه جعل في السن السوداء ثلاث ديتها، وفي اليد الشلاء ثلاث ديتها، وفي العين القائمة اذا طمست ثلاث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلاث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلاث ديتها، وفي خشاش الانف في كل واحد ثلاث الديمة﴾ (٦)
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ٢٣ ح ١٩.
- ﴿انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة﴾

الخنجر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلـي قال: فترأه دية النفس؟ فقلت: لا قال صدقـت فقلـت: وما دـية هـذه اذا قـطع رـأسه وهو مـيت؟ فـقال: دـيـته دـيـة الـجـنـينـ في بـطـنـ اـمـهـ قـبـلـ انـ يـنـشـأـ فـيـهـ الرـوـحـ وـذـلـكـ مـائـةـ دـيـنـارـ،ـ قال: فـسـكـتـ وـسـرـنـيـ ماـ اـجـابـنـيـ فـيـهـ قـالـ:ـ لـمـ لاـ تـسـتـوـفـيـ مـسـالـتـكـ فـقـلـتـ:ـ مـاـ عـنـدـيـ فـيـهـ اـكـثـرـ مـاـ اـجـبـتـنـيـ فـيـهـ الاـ انـ يـكـونـ شـيءـ لـاـ اـعـرـفـهـ قـالـ:ـ دـيـةـ الـجـنـينـ اـذـاـ ضـرـبـ اـمـهـ فـسـقـطـ مـنـ بـطـنـهـ قـبـلـ انـ تـنـشـأـ فـيـهـ الرـوـحـ مـائـةـ دـيـنـارـ وـهـيـ لـوـرـثـهـ،ـ وـانـ دـيـةـ هـذـاـ اـذـاـ قـطـعـ رـأسـهـ اوـ شـقـ بـطـنـهـ فـلـيـسـ هـيـ لـوـرـثـهـ انـماـ هـيـ لـهـ دـوـنـ الـورـثـةـ،ـ فـقـلـتـ:ـ وـمـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ اـنـ الـجـنـينـ مـسـتـقـبـلـ مـرـجـوـ نـفـعـهـ وـانـ هـذـاـ قـدـ مـضـىـ فـذـهـبـتـ مـنـفـعـتـهـ فـلـمـاـ مـثـلـ بـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ صـارـتـ دـيـتـهـ بـتـلـكـ الـمـثـلـةـ لـهـ لـاـ لـقـيـرـهـ يـحـجـ بـهـ عـنـهـ يـفـعـلـ بـهـ اـبـوـابـ الـخـيـرـ وـالـبـرـ مـنـ صـدـقـةـ اوـ غـيرـهـ،ـ قـلـتـ:ـ فـاـنـ اـرـادـ رـجـلـ اـنـ يـحـفـرـ لـهـ لـيـغـسلـهـ فـيـ الـحـفـرـةـ فـسـدـرـ الرـجـلـ مـاـ يـحـفـرـ فـدـيرـ بـهـ فـمـاـلـتـ مـسـحـاتـهـ فـيـ پـدـهـ فـاـصـابـ بـطـنـهـ فـشـقـهـ فـمـاـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ اـذـاـ كـانـ هـكـذاـ فـهـوـ خـطاـ وـكـفـارـتـهـ عـتـقـ رـقـبـةـ اوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـسـتـابـعـيـنـ اوـ صـدـقـةـ عـلـىـ سـتـيـنـ

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦١ ب ٢٢ ح ٦٧.

﴿ اهرق رجل على رأس رجل قدرًا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي طلاقاً فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ب ٤١ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ ب ٢٢ ح ٦٨ بتفاوت.
﴿ اهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي طلاقاً فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ﴾ (غ)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ ب ٢٢ ح ٦٨.

الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ب ٤١ ح ٢ بتفاوت.

﴿ ايما رجل اطلع على قوم في دارهم ليتظر إلى عوراتهم فرموا ففقووا عينيه او جرحوه فلا دية له . . . ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب ١٤ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١٥ ذيل ح ١٨.

الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح ٢ بتفاوت.

(ايما رجل افزع رجالاً) انظر الضمان

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ ب ١٥١ ح ١٠.

﴿ انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كل الف دينار، والصوت كل من الغن والبح الف دينار، وشلل اليدين كلتاهما [و] الشلل كل الف دينار، وشلل الرجلين الف دينار، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار، والذكر اذا استوصل الف دينار، والبيضتين الف دينار، وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، فما كان دون ذلك فبحسابه ﴾

الكافي ج ٧ ص ٢١١ ك ٣١ ب ٢٧ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ح ١.

(انه قضى في جنين اليهودية -) انظر الجنين
﴿ انه قضى في شحمة الأذن^(١) بثلث دية الأذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع، وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف ﴾ (١/٦)

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان عليا قضى في شحمة الأذن الخ).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(٧٢)

الدية

﴿ ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا
دية له ﴾^(١) (٦)
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٦٤ ح ١.
الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ١٠٧ ب ١٥ ذيل ح ٢٠.
(ايما ظثر قوم -) انظر الظاهر
(الباضعة بغيرين، -) يأتي تحت عنوان
(في الباضعة الخ)
﴿ الباضعة ثلاثة من الأبل، ﴾^(٢) (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٣ و ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ ب ٢٦ ذيل ح ١٦
بتفاوت.
الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٠ ح ٢ بتفاوت.
(البشر جبار -) انظر الدابة
(بعث رسول الله ﷺ علية السلام الى اليمن -)
انظر الضمان

﴿ ايما رجل عدا على رجل ليضرمه
فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء
عليه ﴾^(٣) (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح ٨.
الكافي ج ٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب ١٤ ذيل ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١٥ ذيل ح ١٨.
(ايما رجل فزع رجلا -) انظر الضمان
﴿ ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا
دية له ﴾^(٤) ، وقال : ايما رجل عدا على رجل
ليضرمه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا
شيء عليه : وقال : ايما رجل اطلع على قوم
في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموا ففقؤوا
عينيه^(٥) او جروحه فلا دية له ، وقال : من بدأ
فاعتدى عليه فلا قود له ﴾^(٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٩٠ ك ٣١ ب ١٤ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١٥ ح ١٨
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٦٤ ح ١ بتفاوت.
الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح ٣ بتفاوت.

(١) في التهذيبين (ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له) وفي الفقيه (من قتله القصاص الخ) والى هنا تم حديث الاستبصار والفقية.

(٢) في التهذيب (فقؤوا عينيه).

(٣) في التهذيب (من قتله الحد فلا دية له). وفي الفقيه (من قتله القصاص فلا دية له) ويأتي تحت عنوانه . وقدم بضمونه تحت عنوان (ايما رجل قتله الحد الخ).

لقمت حتى ابخسك فقلت : نفعل نحن مثل هذا ان فعله مثله بنا ؟ قال : ان خفي لك فافعله ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ ك ٣١ ب ١٤ ح ١١ .
انظر الدابة (بهمة الاتعام -)

الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ١ .

﴿ تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته ^(٢) برجلها ففقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له ^(٣) فسألت ابا عبد الله ^{عليه السلام} عن ذلك ، وعن رجل اصاب سرقة رجل ففتقها فقال ^{عليه السلام} : في كل فتق ثلث

الدية ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١ ب ٢٧ ح ١٠ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٢٢ ح ١٢ .

﴿ تستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدي دية العمد في سنة ^(٤) (١/٦) .

الكافي ج ٧ ص ٢٨٣ ك ٣١ ب ٦ ح ١٠ .
الفقيه ج ٤ ص ٨٠ ب ٢٢ ح ١٣ .

﴿ بعث النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان مائة ثمان مائة ^(١) ، واحببت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهداً قال : فكتب اليه رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ان ديتهم مثل ديه اليهود والنصارى وقال : انهم اهل كتاب ^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ب ٢٩ ح ٣ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٦ ب ١٤ ح ٢٨ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ ب ١٥٦ ح ٤ .

﴿ بينما رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} في بعض حجراته اذا اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} مذراة فقال : لو كنت قريباً منك لفقات به عينك ^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح ١ .

﴿ بينما رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} في حجراته مع بعض ازواجها ومعه مغازل له يقلبها اذ ابصر بعينين تطلعان فقال : لو اعلم انك تثبت لي

(١) في التهذيب (ثمان مائة درهم واحببت الخ).

(٢) الرفس : الضرب بالرجل (المجمع).

(٣) الأدر : من يصبه فتق هي احدى خصيتيه (المجمع). وفي التهذيب (ينكح ولا يولد له).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(٧٤)

الدية

- تحت عنوان (عن رجل او صبي بثلث ماله)
(الخ)
(جاءت امرأة فاستعدت -) انظر الجنين
﴿الجائفة ثلث وثلاثون من الابل﴾
(٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢.
﴿الجائفة ثلث الديمة﴾^(١)
الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذيل ح ٧.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذيل ح ٨.
﴿الجائفة ثلث الديمة وهي التي قد بلغت
جوف الدماغ﴾^(٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٨.
﴿الجائفة الثالث﴾^(٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذيل ح ٩.
﴿الجائفة ما وقعت في الجوف ليس
لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل
منها ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي

- التهذيب ج ١٠ ص ١٦٢ ب ١١ ح ٢٥.
(تضمن المرأة دية الصديق -) يأتي
تحت عنوان (رجل تزوج الخ)
﴿تفسير الجراحات والشجاج او لها
تسمى الحارضة وهي التي تخدش ولا
تجرى الدم، ثم الداميه وهي التي يسيل
منها الدم، ثم الباضعة وهي التي تبضع
اللحم وتقطعه، ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ
في اللحم، ثم السمحاق وهي التي تبلغ
العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم
-، ثم الموضحة وهي التي توضع العظم، ثم
الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة
وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي
خلقه الله، ثم الامة والمامومة وهي التي
تبلغ ام الدمام، ثم الجائفة وهي التي تصير
في جوف الدماغ﴾^(٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٢٩ ك ٣١ ب ٣٦.
الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٦٨ ح ٠ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ح ٠ بتفاوت.
(ثلث ديتها داخل في الوصية -)
انظر الوصية

(١) يأتي ايضاً تحت عنوان (في الجائفة الخ).

الجزء الثالث عشر

الدية

(٧٥)

الدية

جراحات الرجال في كل شيء (٥)
النهذيب ج ١٠ ص ١٨٥ ب ١٤ ح ٢٠.
﴿ جراحة المرأة والرجل سواء إلى أن
تبلغ الثالثة الديمة، فإذا جاز ذلك فالرجل
يضعف على المرأة ضعفين ، - ﴿ (٦)
النهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠.
الكافي ج ٧ ص ٣٠٠ ك ٣١ ب ٣١ ح ١١
بتفاوت .
(جعل دية الجنين -) انظر الجنين
(الحد لا يورث كما تورث الديمة -)
انظر الحدود
﴿ حضرت أنا وأبو شبل عند أبي
عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في
الدييات ثم سأله أبو شبل وكان أشد مبالغة
فخليته حتى استظرف (٧)
الكافي ج ٧ ص ٣٤٦ ك ٣١ ب ٤٠ ح ١٢ .
النهذيب ج ١٠ ص ٢٨٤ ب ٢٥ ح ٨ .
﴿ حضرت يونس الشيباني وأبو
عبد الله عليه السلام يخبره بالدييات (٨)

المأمورمة ثلث الديمة ليس فيها قصاص إلا
الحكومة (٩)
الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ٥ .
النهذيب ج ١٠ ص ٢٩٤ ب ٢٦ ذيل ح ٢١ .
﴿ جراحات الرجال والنساء سواء (١٠)
(١)
الكافي ج ٧ ص ٢٩٩ ك ٣١ ب ٢٠ ذيل ح ٢ .
النهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ ب ١٤ ذيل ح ١ .
﴿ جراحات العبيد على نحو جراحات
الحرار في الثمن (١١)
الفقيه ج ٤ ص ٩٥ ب ٢٩ ح ٢٢ .
النهذيب ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٤ ح ٦٠ .
النهذيب ج ١٠ ص ٢٩٥ ب ٢٦ ح ٢٥ .
﴿ جراحات المرأة (١٢) والرجل سواء إلى
أن تبلغ ثلث الديمة فإذا جاز ذلك تضاعف
جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين (١٣)
(٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٠٠ ك ٣١ ب ٢٠ ح ١١ .
النهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠ .
﴿ جراحات النساء على النصف من

(١) في النهذيب (جراحة المرأة والرجل الخ).

(٢) استظرفت الشيء أخذته كلها (المجمع).

(٣) تقدم تمام الحديث في الجنين تحت عنوان (فإن خرج الخ).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(٧٦)

الدية

وجهه حتى صار كأنه المداد فقال: انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً^٥
الكافي ج ٧ ص ٣٧٣ ك ٣١ ب ٥٦ ح ١٠.
الخطأ مائة من الابل^(١) أو الف من الغنم أو عشرة آلاف دينار، وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة^٦
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠.
التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ ب ١١ ح ١٣ بتفاوت.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٥١ ذيل ح ٢.
الكافي ج ٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب ٦ ح ٧ بتفاوت.
(الدامية بغيراً) يأتي تحت عنوان (في الدامية الخ)
الدامية صلح او قصاص اذا كان عمداً كان دية او قصاصاً واذا كان خطأ كان
الدية^٦
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠.
(دخل امير المؤمنين عليه المسجد -)
انظر الحيل في الاحكام

الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ ب ٣٥ ح ٣.
الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ ك ٣١ ب ٤٠ ذيل ح ١١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ٢٥ ذيل ح ٧.
خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لا بي عبد الله عليه السلام فلما اتى الاعوص نام الرجل فأخذ اصخرة فشدحا بها رأسه فأخذها فأتى بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسائل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجده قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيئه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء المقتول محمد بن خالد وصنعيه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة: ان اردتم ان يقيدمكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليه السلام فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام: اقدهم فلما دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقالوا: اصلاح الله انه لما قدم ليقتل اسود

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (في قتل الخطأ مائة من الابل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

من ذلك غير قصبي الساعد والاصابع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه، فإذا أصيب الرجل في احدى عينيه فانما^(٥) تقادس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى^(٦) بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامية ستة نفر^(٧) على قدر ما أصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى، وان كان ثلث بصره حلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، فان^(٨) كان كلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وان كان اربعة اخmas بصره حلف هو وحلف

(دية الاسنان -) انظر الاسنان
(دية الاصابع -) يأتي تحت عنوان (ودية الاصابع الخ) وتحت عنوان (بيان عباس الخ)
دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسم من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط^(١) والموضحة الدامية ونقل العظام والناقبة^(٢) يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل^(٣) منه العظام فان ديته معلومة، فإذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحة، ولكل عظم كسر معلوم فديته^(٤) ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره مماوارث الشياطين

(١) البط: اي الشق (المجمع).

(٢) هي التي تتقب اللحم أو العظم او هما معا (المجمع).

(٣) في الكافي والتهذيب (لم ينقل) وكذا ما يأتي.

(٤) هي موضع من التهذيب (فدية نقل عظامه) وفي الكافي وموضع آخر من التهذيب (معلوم ديته ونقل عظامه).

(٥) في التهذيب (فانها).

(٦) في التهذيب (ما ينتهي) وكذا ما يأتي.

(٧) في التهذيب (اجزأ القسامية على ستة نفر).

(٨) في التهذيب (وان كان).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(٧٨)

الدية

وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طرودة الفحل، قال: وسألته عن الدية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو الف مثقال من الذهب، أو الف من الشاة على أسنانها اثلاطًا، ومن الأبل مائة على أسنانها^(٤)، ومن البقر مائتان^(٥) (٦).

الكافي ج ٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب ٦ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ ب ١١ ح ١٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٥١ ح ١.

(دية الذكر نصف دية الانثى -) يأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

^(٥) دية الذمي ثمانمائة درهم^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٠ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ٩.

الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ب ٢٩ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٨ ب ١٤ ذيل ح ٣٧.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٥٧ ذيل ح ١.

^(٦) دية الرجل مائة من الأبل، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، وان لم يكن

معه اربعة رجال، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامنة في العين^(١) (٦/١).

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٢ ب ١٨ ذيل ح ١٣
بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ك ٣١ ب ٣٥ ح ٥ بتفاوت.

(دية الجنين اذا تم -) انظر الجنين
^(٦) دية الجنين اذا حربت^(٢) امه^(٣)

الفقيه ج ٤ ص ١١٧ ب ٣٥ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٤ ب ٢٣ ذيل ح ١٨.

(دية الجنين خمسة -) انظر الجنين

^(٤) دية الخطأ اذا لم يرد الرجل^(٣) مائة من الأبل، او عشرة آلاف من الورق، او الف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمدة وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الأبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث

(١) في التهذيب (في العينين).

(٢) تقدم تمام الحديث في الجنين فراجع.

(٣) في التهذيب والاستبصار (اذا لم يرد الرجل القتل).

(٤) في التهذيب (مائة فانها على اسنانها الخ).

(٥) في التهذيب (ومن البقر مائتين).

دينار فما قطع منها في حساب ذلك، فان انشقت حتى تبدوا الاسنان منها ثم برئت والتآمنت فدينه مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن اصييت فشينت شيئاً قبيحاً^(٤) فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها، وفي رواية ظريف بن ناصح قال: فسألت ابا عبد الله علیه السلام^(٥) عن ذلك فقال: بلغنا ان امير المؤمنين علیه السلام فضلها لأنها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك^(٦) فضلها في حكومته^(٧) (١/٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٢ ك ٣٣١ ب ٣٨ ذيل ح ٢.

الفقيه ج ٤ ص ٥٧ ب ١٨ ذيل ح ١.

الكافي ج ١٠ ص ٢٩٩ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

ديمة العبد قيمته، فان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة آلاف درهم يجاوز به دية الحرث^(٨) (٦)

فالف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة^(٩) (غ)

التهذيب ج ١٠ ص ١٦١ ب ١١ ح ٢٣.

(ديمة سخلتها على عصبة المقتول السارق -) تقدم في الجنين تحت عنوان (عن امرأة دخل عليها الخ)

ديمة الشجة اذا كانت توضح اربعون ديناراً اذا كانت في الخ^(١٠) وفي موضعه الرأس خمسون ديناراً، فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون ديناراً، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(١١) (١/٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٣٢ ك ٣٣٢ ب ٣٨ ذيل ح ٣.

الفقيه ج ٤ ص ٥٨ ب ١٨ ذيل ح ١.

ديمة الشفة السفلی اذا استوصلت ثلثا

الدية^(٣) ستمائة وستة وستون ديناراً وثلاثة

(١) في الفقيه (اذا كانت في الجسد).

(٢) في الفقيه (قتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية تلثمانة الخ).

(٣) في الفقيه والتهذيب (تلثا الدية كمل).

(٤) في الفقيه والتهذيب (شيئاً فاحشاً).

(٥) في الفقيه والتهذيب (فسألت ابا جعفر علیه السلام).

(٦) في الفقيه (لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك الخ) وفي التهذيب (لانها تمسك الطعام والماء فلذلك الخ).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(٨٠)

الدية

عنوان (في اليد الخ) وتحت عنوان (في اللسان الخ) وتحت عنوان (في النطفة الخ) وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين في اربعة الخ) وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور الخ) وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب الخ) وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية الخ) وتحت عنوان (ما على رجل الخ) وتحت عنوان (من اعطاء الخ) ويأتي في القتل تحت عنوان (في رجلين قتلا الخ)
 دية كلب الاهلي قفيز من تراب لاهله (٥) أو (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب ٥٥ ذيل ح ٦.
 التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ب ٢٧ ذيل ح ٧.
 دية كلب الزرع جريب من بر (٥) أو (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب ٥٥ ذيل ح ٦.
 التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ب ٢٧ ذيل ح ٧.
 دية كلب الصيد اربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان

الكافي ج ٧ ص ٣٠٤ ك ٣١ ب ٢٤ ح ٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٤ ح ٥٧.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٥٨ ح ١٠.
 (دية عين الذمي اربعمائة درهم -) يأتي تحت عنوان (عن رجل مسلم فقال الخ)
 دية كاملة (٦)
 تقدم تحت عنوان (اذا قتل المرأة الخ) وتحت عنوان (اذا قتلت المرأة رجلاً الخ) وتحت عنوان (اذا قطع الانف الخ) وتحت عنوان (ان علياً عليه السلام قضى في رجل الخ) وتحت عنوان (ان علياً عليه السلام قضى في اللحية الخ) وتحت عنوان (ان قوماً احتفروا بالخ) ويأتي تحت عنوان (دية المرأة الخ) وتحت عنوان (عن المرأة اعنفت الخ) وتحت عنوان (عن رجل صحيح الخ) وتحت عنوان (عن رجل قطع رأس الخ) وتحت عنوان (عن رجل كسر الخ) وتحت عنوان (عن رجل وقع بجارية الخ) وتحت عنوان (عن اليد الخ) وتحت عنوان (في الانف اذا الخ) وتحت عنوان (في الذكر اذا الخ) وتحت عنوان (في الرجل يكسر الخ) وتحت عنوان (في الرجل الواحدة الخ) وتحت عنوان (في الظهر الخ) وتحت

الجزء الثالث عشر

الدية

(٨١)

الدية

- ﴿ دية المرأة كاملة بعد ذلك ﴾ (٦) .
الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ب ١٨ ذيل ح ١ .
- ﴿ دية المرأة نصف دية الرجل ﴾ (٦) .
الكافي ج ٧ ص ٢٩٨ ك ٣١ ب ٢٠ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ ب ١٤ ذيل ح ٢ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ ب ١٥٤ ذيل ح ٢ .
(دية المسلم عشرة آلاف -) يأتي تحت
عنوان (عن الدية فقال دية المسلم الخ)
﴿ دية المغلظة التي تشبه العمد وليس
بعمد افضل من دية الخطأ بأسنان الابل
ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية كلها طرورة الفحل ﴾ (٦) .
الكافي ج ٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ ب ١١ ذيل ح ١٢ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٥١ ذيل ح ١ .
﴿ دية المغلظة في الخطأ الذي يشبه
العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة
والإثنين فلا يريد قتله فهي اثلاط، ثلاث
وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعة واربع
وثلاثون ثنية كلها خلفة^(١) طرورة الفحل،

- ﴿ يقبل ﴾ (٦) .
الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ ب ٧١ ح ٤ .
﴿ دية كلب الغنم كبش، - ﴾ (٥) أو (٦) .
الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب ٥٥ ذيل ح ٦ .
التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ب ٢٧ ذيل ح ٧ .
﴿ دية الكلب السلوقي اربعون درهماً
امر رسول الله ﷺ ان يديه لبني جذيمة ﴾ (٦) .
الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب ٥٥ ح ٥ .
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ ب ٢٧ ح ٦ .
﴿ دية الكلب السلوقي اربعون درهماً
جعل ذلك رسول الله ﷺ ودية كلب الغنم
كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية
كلب الاهلي قفيز من تراب لاهله ﴾ (٥) أو (٦) .
الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب ٥٥ ح ٦ .
التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ب ٢٧ ح ٧ .
﴿ دية المجوسى ثمانمائة درهم ﴾ (٦) .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ذيل ح ١٠ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ ب ١٤ ذيل ح ٣٤ .
الفقيه ج ٤ ص ٩١ ب ٢٩ ذيل ح ٥ .

(١) الخلقة: الحامل من التوقي (المجمع).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(٨٢)

الدية

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ح ٨.
- التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٣٢.
- (دية وثلث -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقتل الخ)
- دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم (٦)
- التهذيب ج ١٠ ص ٣١٥ ب ٢٨ ح ١٤.
- دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم (٧)
- التهذيب ج ١٠ ص ٣١٥ ب ٢٨ ح ١٢.
- دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل،
فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به
دوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما انزل الله
فما ذلتكم هم الكافرون (٦)
- الفقيه ج ٤ ص ٩٧ ب ٣٠ ح ٤.
- دية اليهودي والنصراني اربعة (١)
- آلف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم،
وقال ايضاً: ان للمجوس كتابا يقال له
جاماس (٦)
- التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٣٤.
- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ح ١٠.

- وان كانت من الغنم فالكبش، - (٦)
- التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ ب ١١ ذيل ح ١٣.
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠.
- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٥١ ذيل ح ٢.
- الكافي ج ٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ٧.
- دية المملوك ثمنه (٦)
- الكافي ج ٧ ص ٣٠٤ ك ٣١ ب ٢٤ ذيل ح ٤.
- التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ ب ١٤ ذيل ح ٤٩.
- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ ب ٥٨ ذيل ح ٢.
- (دية مني الرجل الى ان يكون جنينا -)
يأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية
الخ)
- (دية الميت اذا قطع رأسه -) تقدم في
الجنين تحت عنوان (دية الجنين اذا ضربت
أمه الخ)
- دية النصراني واليهودي ثمانمائة
درهم (٦)
- الاستبصار ج ٤ ص ٣٦٩ ب ١٥٦ ح ٧.
- التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٣١.
- دية النصراني واليهودي والمجوسي
دية المسلم (٦)

(١) في الفقيه (ان دية اليهودي الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الجزء الثالث عشر

الدية

(٨٣)

الدية

عنوان (في الرجل يقتل وليس الخ)
 الديمة الف دينار او اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل^(١) وقال: اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد^(٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ١٥٩ ب ١١ ح ١٨.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ ب ١٥١ ح ٩.
 الديمة الف دينار او عشرة آلاف^(٢)
 درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل، الحلل، ومن اصحاب الابل الابل، ومن اصحاب الغنم، الغنم ومن اصحاب البقر، البقر^(غ)
 التهذيب ج ١٠ ص ١٥٩ ب ١١ ح ١٦.
 الكافي ج ٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب ٦ ح ٤.
 (الديمة الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف -) يأتي تحت عنوان (كانت الدية في الجاهلية الخ)
 الديمة الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعلى اهل الذهب الف دينار، وعلى

الفقيه ج ٤ ص ٩١ ب ٢٩ ح ٥ بتفاوت.
 دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم^(٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٣١.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ح ٧.
 دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم^(٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٠٩ ك ٣١ ب ٢٦ ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٦ ب ١٤ ح ٢٥.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ ب ١٥٦ ح ١.
 دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم^(٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٩١ ب ٢٩ ح ٧.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٣٢.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ح ٨.
 (ديته دية الجنين -) يأتي تحت عنوان (عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال الخ)
 (ديته لامام المسلمين -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل مسلم الخ) وتحت

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار ثم اعلم ان الشيخ عليه السلام قال في الاستبصار: والوجه في هذين الخبرين ما ذكره، الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة، واما كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم الخ فراجع.

(٢) في الكافي (في الدية قال: الف دينار او عشرة آلاف الخ) ويأتي تحت عنوانه،

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(٨٤)

الدية

- التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ب ١١ ذيل ح ٢٠ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٣٦٠ ب ١٥١ ذيل ح ٧ .
 ﴿ الدية عشرة آلاف درهم أو ألف
 دينار ﴾ ^(١) قال جميل : قال ابو عبدالله عليه السلام :
 الدية مائة من الابل ﴾ ^(٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب ٦ ح ٥ .
 الكافي ج ٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ٩ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ب ١١ ذيل ح ٢٠ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٣٦٠ ب ١٥١ ذيل ح ٧ .
 (الدية على الحربيع الدية -) يأتي
 تحت عنوان (عن ربعه نفس الخ)
 ﴿ الدية في النفس ألف دينار ﴾
 ﴿ الدية مائة من الابل ﴾ ^(٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١ .
 الكافي ج ٧ ص ٢٨٠ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ١ .
 الكافي ج ٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ٥ .
 الكافي ج ٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ٨
 و ٩ .
 الفقيه ج ٤ ص ٧٩ ب ٢٢ ذيل ح ٨ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ب ١١ ذيل ح ١٩ .

- أهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف
 لاهل الامصار، ولاهل البوادي الدية مائة
 من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة أو الف
 شاة ﴾ ^(١/٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٧٩ ب ٢٢ ذيل ح ٨ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ب ١١ ذيل ح ١٩
 بتفاوت .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ ب ١٥١ ذيل ح ٣
 بتفاوت .
 الكافي ج ٧ ص ٢٨٠ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ١
 بتفاوت .
 (الدية بينهما نصفان لأن أحدهما -)
 يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل
 قتل فحمل الخ)
 (الدية تقسم -) انظر الارث
 (الدية خمسة آلاف درهم -) يأتي في
 القتل تحت عنوان (اتي رسول الله ص
 برجل قد اخ)
 ﴿ الدية عشرة آلاف درهم او ألف دينار
 او مائة من الابل ﴾ ^(٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ٩ .

(١) الى هنا تم حديث التهذيبين وموضع من الكافي.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ١.
 ﴿رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء
 عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته
 الحجارة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار
 الصديق فاقتلا في البيت فقتل الزوج
 الصديق وقامت المرأة فضررت الزوج
 ضربة فقتلته بالصديق فقال: تضمن المرأة
 دية الصديق وتقتل بالزوج﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٩٣ ك ٣١ ب ١٤ ح ١٣.
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ب ٦٥ ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١٥ ح ٢٩.
 ﴿رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها
 رجل فوقع فيها، قال: عليه الضمان
 لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه
 الضمان﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ ك ٣١ ب ٤٢ ح ٧.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٠ ب ١٨ ح ٤٠.
 ﴿رجل حمل عليه رجل مجنون﴾ (١)
 فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل
 السيف من المجنون فضربه فقتله فقال: ارى
 ان لا يقتل به ويغرم ديته وتكون ديته على

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ب ١١ ذيل ح ٢٠.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ ب ١٥١ ذيل ح ٣.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٥١ ذيل ح ٧.
 (الدية المغلوظة -) تقدم تحت عنوان
 (دية المغلوظة الخ)
 انظر الارث
 ﴿ذكر الرجل الدية تامة﴾ (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠.
 ﴿الذكر اذا استحصل الف دينار﴾ (٨)
 الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ١.
 ﴿الذكر فيه الف دينار﴾ (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
 ﴿ذهب البصر كله الف دينار﴾ (٦)
 (١/٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١.
 ﴿ذهب السمع كله الف دينار﴾ (٦)
 (١/٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ١.
 الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١.

(١) في التهذيب (رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف الخ).

من مفاتح الكتب الأربع

الدورة

(۸۶)

الدّي

والواو ستة، والزاي سبعة، والحاء ثمانية،
والطاء تسعه، والياء عشرة والكاف
عشرون، واللام ثلاثون، والميم اربعون،
والنون خمسون، والسين ستون، والفاء
ثمانون والصاد تسعون، والقاف مائة والراء
مائتان، والشين ثلاثمائة، والباء اربععمائة
وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث،
زدت له مائة درهم ﴿٦﴾

التهدیب ج ١٠ ص ٢٦٣ ب ٢٢ ح ٧٦ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٣ ب ١٧٦ ح ٦ .
(رجل طرق بغلام طرقة فقط بعض
لسانه -) تقدم تحت عنوان (رجل ضرب
غلامه الخ)

رجل قتل امرأة فقال: ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الديمة^(٣) (٥) أو (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٠٠ ل ٣١ ب ٢٠ ح ١٠
الفقيه ج ٤ ص ٨٩ ب ٢٧ ح ٣
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٢ ب ١٤ ح ٦

الإمام ولا يبطل دمه) ٦ (أو) ٥ (.

النهذف ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ ح ٤٧ .
﴿ رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماء حارّ
فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً
قال: عليه الدية ﴾ (٦١)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ ب ٢٢ ح ٢٥٠.
الفقيه ج ٤ ص ١١١ ب ٤١ ح ١٤١ بتفاوت.

رجل صب^(١) ماء حارا على رأس
رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال: عليه
الدبة^(٢)

الفقيه ج ٤ ص ١١١ ب ١٤ ح .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ ب ٢٢ ح .

رجل ضرب غلامه ضربة ^(١) فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال : يقرأ المعجم فما افصح به طرح ^{من} الديمة وما لم يفصح به الزم الديمة ، قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : الف ديته واحد ، والباء ديته اثنان ، والجيم ديته ثلاثة ، والدال اربعة والهاء خمسة ،

(١) في التهذيب (رجل دخل الحمام ثم وتقى تحت عنوانه).

(٢) في الاستئصال (رجل طرق بغلام طرقه فقطم بعض الخ).

(٣) في التهذيب (والا قبلوا نصف الديمة).

الجزء الثالث عشر

الدية

(٨٧)

الدية

﴿رجل قطع رأس ميت فقال: حرمة الميت كحرمة الحي﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٤٨ ك ٣١ ب ٤١ ح ٣.
﴿الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط﴾ (١) شعر رأسه فلا ينبت فقال: عليه الدية كاملة (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣١٦ ك ٣١ ب ٢٧ ح ٢٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ ب ٢٢ ح ٢٤.
﴿رفع﴾ (٢) الى امير المؤمنين عليه رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس (٣) بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرس ثلث الدية (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٧٧ ك ٣١ ب ٥٦ ح ٢١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ٢٢ ح ٢٦.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥١ ب ٢٤ ح ١٥.
الفقيه ج ٤ ص ١١٠ ب ٣٧ ح ١ بتفاوت.
﴿رفع الى امير المؤمنين عليه ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٥٤ ح ٤.
﴿رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة وبطعم ستين مسكييناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه﴾ (٥)
الكافي ج ٤ ص ١٤٠ ك ١٤ ب ٥٦ ح ٩.
الفقيه ج ٤ ص ٨١ ب ٢٢ ح ١٩ و ٢٠ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ ب ١٦ ح ٤ بتفاوت.
(رجل قتل رجلاً متعبداً - الى ان قال - على اولياته من الدية او على امام المسلمين -)
انظر القتل
(رجل قتل رجلاً متعبداً - الى ان قال -
فليعطهم الدية -)
انظر التوبة
﴿رجل قتل رجلاً من اهل الذمة قال: لا يقتل به الا ان يكون متعوداً للقتل﴾ (٦)
(٨)
التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٤ ح ٤٢ و ٤٣.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٥٧ ح ٦ و ٧.

(١) امتعط اي سقط (المنجد الابجدي).

(٢) في الفقيه (ان رجلاً رفع الخ) وتقديم تحت عنوانه.

(٣) في موضع من التهذيب (ان تداس).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(٨٨)

الدية

بسمي فدقعتي ريح فوّقعت إلى الدار
فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح
فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه
المرأة؟ فقالت الريح: يا نبي الله إن سفينه
بني فلان كانت في البحر قد اشرف أهلها
على الفرق فمررت بهذه المرأة وانا
مستعجلة فوّقعت فانكسرت يدها فقضى
سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب
السفينة^(١) (٨)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٨ ب ٧١ ح ١٣.
(روى أصحابنا ان ذلك -) تقدم تحت
عنوان (انه روى الخ)

زاملت عبدالله بن النجاشي وكان
يرى رأى الزيدية فلما كان بالمدينة^(٢) ذهب
إلى عبدالله بن الحسن وذهب إلى أبي
عبدالله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتماً فلما
اصبح قال لي: استأذن لي عمل أبي
عبدالله عليه السلام فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام
وقلت^(٣): ان عبدالله بن النجاشي يرى

فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه
وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوا
فقضى عليهما بالدية اخماس ثلاثة اخماس على
اثنين وخمسين على الثلاثة^(٤) (٦) و (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ ك ٣١ ب ٧ ح ٦.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٩ ب ٢٠ ح ٣ و ٤.

رفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في
بئر^(٥) فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل:
اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت
مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو
على شفير بئر فدفعته فوق في البئر فسأل
المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم: يقاد
به وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فسأل
ابالحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال:
ديته على اصحاب الغوث الذين صالحوا
الغوث قال: فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا
للمامون: سله من اين قلت هذا؟ فسأله
فقال عليه السلام: ان امرأة استعدت إلى سليمان اين
داود عليه السلام على ريح فقالت: كنت على فوق

(١) تأتي تظير هذه القصة عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (عن رجل استغاث به الخ) فراجع.

(٢) في التهذيب (فلما كان بالمدينة).

(٣) في التهذيب (وقلت له).

الجزء الثالث عشر

الدية

(٨٩)

الدية

شيء^(٦) في الدنيا والآخرة^(٦) (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٧٦ ك ٣١ ب ٥٦ ح ١٧.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٣ ب ١٥ ح ٤٩.
 (السن من الثناء) - انظر الاسنان
 الشفتان العليا والسفلى سواء في
 الدية^(٧) (غ)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٨.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧١ ذيل ح ٣.
 الشفتين اذا استوصلتا الف دينار^(٨)
 (٨)
 الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
 الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١.
 شلل الرجالين الف دينار^(٩) (٩)
 الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ١.

رأي الزيدية وانه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سألي ان استاذن له عليك فقال: ائذن له فدخل عليه وسلم فقال: يابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول: ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين ع^(١) فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي: انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت: فعلى مَ نعادي^(٢) الناس اذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب ع^(٣)? فقال له ابو عبدالله ع^(٤): فكيف قتلتهم؟ قال: منهم^(٣) من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته، وقد خفي ذلك علي كله، قال: فقال له ابو عبدالله ع^(٤): يا ابا خداش^(٤) عليك بكل رجل منهم قتلته كبس تذبحه بمني لانك قتلتهم^(٥) بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك

(١) في التهذيب (يشتم امير المؤمنين علي ع^{عليه السلام} الخ).

(٢) في التهذيب (على ما نعادي الناس).

(٣) في التهذيب (فكيف قتلتهم يا ابا بعير منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله و منهم).

(٤) في التهذيب (يا ابا بعير).

(٥) في التهذيب (عليك بكل رجل قتلته منهم كبس تذبحه بمني لانك قتلته الخ).

(٦) الى هنا تم حديث التهذيب.

من مفاصح الكتب الأربع

الديمة

(٩٠)

الديمة

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ .
﴿ عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما افتى
به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى
به ، افتى في الجسد وجعله ستة فرائض ،
النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ونقص
الصوت من الغنن والبحـ ^(١) والشلل من
اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من
هذه قسامة على نحو ما بلغت الديمة
والقسامة جعل في النفس على العمد
خمسين رجلاً ، وجعل في النفس على الخطأ
خمسة وعشرين رجلاً ، وعلى ما بلغت ديته
من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون
ذلك فبحسابه من ستة نفر ، والقسامة في
النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من
الغنن والبحـ ونقص اليدين والرجلين فهو
من ستة أجزاء الرجل ، تفسير ذلك اذا ^(٢)
اصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقياس

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ .
﴿ شلل اليدين الف دينار ^(٣) (١/٦)
الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ .
﴿ شلل اليدين كلتاهمَا والشلل كله الف
دينار ^(٤) (٨)
الكافـ ج ٧ ص ٣١١ ب ٢٧ ذيل ح ١ .
الفقيه ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ١ .
﴿ الصوت كله من العنـ والبحـ الف
دينار ^(٥) (٨)
الكافـ ج ٧ ص ٣١١ ب ٢٧ ذيل ح ١ .
الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ١ .
﴿ طرح عنـما من الديمة بقدر حصـته (ـ)
يأتي في القتل تحت عنـوان (عنـ رجل قـتل
رجلـين الخـ) وتحـ تحت عنـوان (في رجلـين قـتـلـا
رجلـا عـدـا الخـ)
﴿ الظهر اذا حدـب الف دينار ^(٦) (٨)
الكافـ ج ٧ ص ٣١١ ب ٢٧ ذيل ح ١ .

(١) الـبحـة : غـلـظـة وـخـشـونـة في الصـوت (الـمـنـجـدـ).

(٢) قـيل انه من كـلام المؤـلف والـظـاهـر انه ليس كذلك فـانـه ذـكرـ نـظـيرـ هـذا التـفسـيرـ في الفـقـيـهـ وـالـتـهـذـيبـ ايـضاـ.

احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقساممة مع ذلك من الستة الاجراء على قدر ما اصبت من عينه فان كان سدس بصره فقد حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره، حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وان كان أربعة اخماص بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القساممة كلها في الجروح، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضواعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرتدة واحدة، وان كان الثلث حلف مرتين، وان كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثلثين حلف اربع مرات، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات، وان كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى ^٤ (٦/١).

الكافي ج ٧ ص ٣٦٢ ل ٣٦٢ ب ٥١ ح ٩.

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٩ ب ١٢ ح ٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٥ ب ٢٦ ح ٢٦ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ب ١٨ ح ١ بتفاوت.

^٤ عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح؟ وقال ابن فضّال: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في

ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وان كان اربعة اخماص بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القساممة كلها في الجروح، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضواعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرتدة واحدة، وان كان الثلث حلف مرتين، وان كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثلثين حلف اربع مرات، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات، وان كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى ^٤ (٦/١).

عرضت كتاب على عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر، والصوت، والعقل، واليدين والرجلين في القطع، والكسر، والصدع والبطط والموضحة الدامية، ونقل العظام والثاقبة^(١) يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم^(٢) ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة، فان اوضح ولم ينقل منه عظام، فان كسره ودية موضحته ودية كل عظم^(٣) كسر معلومة ديته^(٤)، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارث الشياب^(٥) غير قصبي الساعد والاصابع وفي دية الابت ثلث دية^(٦) ذلك

حتى اذا استقل نوماً صبح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفحذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المعاشر فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده، فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه، عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف، عن ابيه ظريف ابن ناصح عن رجل يقال له : عبدالله بن ايوب قال : حدثني ابو عمرو المتطلب قال : عرضت هذا الكتاب على ابي عبدالله عليه السلام وعلي بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله^(٧) الكافي ج ٧ ص ٣٢٤ ك ٣١ ب ٣٢ ح ٣٢٤
النهذيب ج ١٠ ص ٢٦٧ ب ٢٢ ح ٨٢.

(١) في الكافي والفقیہ وموضع من النہذیب (والثاقبة).

(٢) عثم العظم المسکور اذا انجرر من غير استواء (المجمع).

(٣) في الفقيه وموضع من النہذیب (ولكل عظم كسر) وفي الكافي (فان دية كل عظم كسر).

(٤) في الفقيه (معلوم فديته ونقل الخ) وفي موضع من النہذیب (معلوم فدية نقل عظامه الخ).

(٥) في الفقيه وموضع من النہذیب (مما وارث الشياب من ذلك غير الخ).

(٦) في الكافي والفقیہ وموضع من النہذیب (في قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الخ) فعلی هذا يمكن ان يكون المتن غلطاً.

الجزء الثالث عشر

الدية

(٩٣)

الدية

﴿ عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام : وعلي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال عرضته على أبي الحسن عليه السلام ف قال لي : أروه فإنه صحيح ثم ذكر مثله ﴾^(١)

الكافي ج ٧ ص ٣٢٤ ك ٣١ ب ٣٢ ذيل ح ٩.

﴿ عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام ف قال : افتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب أمير المؤمنين عليه السلام به إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه : أن أصيب شفر العين الاعلى فستر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثين ديناراً ، وإن أصيب شفر العين الأسفل فستر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً^(٥) ، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، مما أصيب منه فعلى حساب ذلك ﴾^(٦)

العظم الذي هو فيه^(١) ، واقتى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ﴾^(٨)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٢ ب ٢٦ ح ١٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ بتفاوت.

الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٥.

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١ بتفاوت.

﴿ عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام ف قال : هو صحيح^(٢) قضى أمير المؤمنين عليه السلام ﴾^(٨)

الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ك ٣١ ب ٣٥ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٢ ب ٢٦ ح ١٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١ بتفاوت.

(١) إلى هنا تم موافقة الفقيه وموضع من التهذيب.

(٢) نقلت تمام الحديث مع اختلاف المتنون تحت عنوان (عرضت كتاب علي عليه السلام على أبي الحسن) فلا اعيد فراجع.

(٣) المراد بالمثل ما تقدم تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح الخ) فراجع.

(٤) في الكافي (عرضت على أبي عبدالله الخ).

(٥) في الكافي (مائة دينار وخمسون دينارا).

عدوا فاسقطت النساء في مثل هذا واجب على النساء ذلك من جهة المعقولة مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر، والاثني على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وأما المرأة اذا قُتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر ام اثني ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الاثني ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وان افرغ فيها عشرين ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة، وافتى في الجنين وجعله ستة فرائض النفس ، والبصر، والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحث ، والشلل من اليدين والرجلين، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الدية، والقسامة جعل في النفس على العمد

النهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨ ب ٢٢ ح ٥٢ .
النهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ .
الكافي ج ٧ ص ٣٣٠ ك ٣٣١ ب ٣٨ ح ٢ .
الفقيه ج ٤ ص ٥٧ ب ١٨ ذيل ح ١ .

عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال: نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال: افتى عليه في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء، وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهاد لكل جزء ستة فرائض، جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل دية مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء، فإذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار، وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته وهي لا تزيد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه عشرين ديناراً الخمس ، وللعقلة خمسي ذلك اربعين ديناراً وذلك للمرأة ايضاً تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين ديناراً اذا طرحته ايضاً في مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضاً مائة دينار اذا طرقوهم

فإذا أوضح ولم تنقل منه العظام، فدية كسره ودية موضعه، ولكل عظم كسر معلوم فديته وتقل عظامه نصف دية كسره ودية موضعه ربع دية كسره مما وارث الثياب من ذلك غير قصبي الساعد والاصابع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه، فإذا أصيب الرجل في احدى عينيه فانما تقادس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما متنه بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما متنه بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك، والقسمة مع ذلك من الستة الأجزاء القسمة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وان كان اربعة اخمس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسمة في العين، قال: وافتى ^{بليلا} فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من

خمسين رجلا، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغن والبح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار، والأنف الف دينار، والصوت كله من الغن والبح الف دينار، وشلل اليدين الف دينار، وذهب السمع كله الف دينار، وذهب البصر كله الف دينار، والرجلين جميا الف دينار، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار، والظهر اذا احذب الف دينار، والذكر فيه الف دينار، واللسان اذا استوصل الف دينار والاثنين الف دينار، وجعل ^{بليلا} دية الجراح ^{بليلا} في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة الدامية وتقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة،

الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه، وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاثة دينار، وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمس مائة دينار نصف الدية : قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - الروثة من الانف مجتمع مارنه : وان انفذت فيه نافذة لا تسد بسهم او برمج فديته ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار، فما اصيب فعلى حساب ذلك ، وان كانت النافذة في احدى المنخرین الى الخشوم - وهو الحاجز بين المنخرین - فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف وال حاجز بين المنخرین خمسون دينارا ، وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرین

بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة ، وان كان الثالث حلف مرتين ، ان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات ، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطي ، وان ابي ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود ، وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك ، وان خيف منه فجور يترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الى العاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحيط عنه بعض ما اخذ ، وان كان النقص في الفخذ او في العضد ، فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المعابة فيعلم ما نقص من يده او رجله ، وان اصيب الساق او ساعد فمن الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة ، وقضى ~~لائلا~~ في صدع

فلذلك فضلها في حكومته ، وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار ، فان دُوي فبراً والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديتها خمسون ديناراً ، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم ، وان كانت رمية بنصل نسبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا الموضحتها ، وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين فدية شيئاً ربع دية موضحتها ، وان كان جرحاً ولم توضح ثم برأ فكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثة دون دينار ، ودية الشجنة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس خمسون دينار ، فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينار ، فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلاثة ديناره تلثيمه

والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها سبعة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، وادا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقت بفدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وان شترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، قال مصنف : هذا الكتاب - رحمة الله - الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ، ويقال شفة شترا اذا كانت كذلك : ودية شفة السفلی اذا قطعت واستوصلت ثلاثة الدية كملاء ستمائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فبان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثون دينار ، وان اصيبت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثة دينار ، وسألت ابا جعفر عاشراً عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عاشراً فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان

كسرها عشرة دنانير، ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا، فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينار لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضعه ، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فان كان فك فديته ثلاثة وثلاثون دينارا، وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسه وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا، فان اوضح فديته ربع دية

دينار، وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا، وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرابعة اربعين دينارا، وفي الناب ثلاثة وثلاثين دينار وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا، وان انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار، وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا، فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار، وفي الترقوه اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، وان نقبت فديتها ربع دية

ودية نقل عظامها مائة دينار و ذلك خمس
دية اليد ،
وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ، ودية نقبها نصف
دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ،
ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت
فيه قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية الساعد
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار و ذلك ثلث
دية الذي هو فيه ،
ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينار أو ثلاثة دينار ،
قال الخليل بن احمد : الرسغ : مفصل ما
بين الساعد والكف ،
وفي - خلق الانسان للتيزاني - الرسغ -
گردن دست والراسغ جماعة : وفي الكف
اذا كسرت ،
فجبرت على غير عثم لا عيب خمس دية
اليد مائة دينار ، فان فكت الكف فديتها ثلث
دية اليد مائة دينار ، وستة وستون دينارا
وثلاثة دينار ، وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ، ودية نقل عظامها
مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا وثلث

كسره خمسة وعشرون دينارا ، فان نقلت منه
العظم فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام
خمسون دينارا ، وللموضعه خمسة
وعشرون دينارا ، فان كانت فيه ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ، فان
رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس
ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث
دينار ،
فان كان فك فديته ثلاثة وثلاثون دينارا ،
وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء ،
وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار ،
فان كان كسر احدى القصبتين من
الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار
وفي احدهما ايضاً في الكسر لاحد
الزنددين خمسون دينارا ،
وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى
القصبتين فيها اربعة اخماس دية احدى
قصبتي الساعد ثمانيون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ،

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٠٠)

الدية

ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً
وثلاثين ديناراً،

ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير
وسدس دينار،

ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار
ودية صدعيه ثلاثة عشرة ديناراً وثلاثين دينار،
ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وما قطع
منها في حسابه على منزلته،

وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية
اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاثين دينار،
واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية
كل قصبة عشرون ديناراً وثلاثين دينار،

ودية كل موضحة في كل قصبة من
القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير

ودية نقل كل قصبة منها ثمانية دنانير
وثلاثين دينار،

ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع
التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلاثين
دينار، وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر
ديناراً وثلاثين دينار،

وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر

دينار، وفي موضحتها نصف دية كسرها
وفي دية نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد
مائة دينار،

وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون ديناراً،

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف
والابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون ديناراً وثلاثين دينار،

ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر
على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة
وثلاثون ديناراً وثلاثين دينار اذا استوى جبرها
وثبت،

ودية صدعيها ستة وعشرون ديناراً وثلاثين
دينار،

ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلاثين
دينار،

ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلاثين
دينار،

ودية نقبها ثمانية دنانير وثلاثين دينار
نصف دية نقل عظامها،

ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية
 Dunnier وثلاثين دينار،

ودية فكها عشرة دنانير،

مِنْ كِتَابِ الْأَرْبَعَةِ

وَسَدِسُ الْدِيَةِ

وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار،
وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير،
وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً،
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلاثون ديناراً،
ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً،
ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف
دينار،
ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير،
ودية قرحة فيها لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً
وثلاث دينار،
وفي الصدر اذا رض فتشنی شقاہ کلاہما
فديته خمسمائة دينار،
ودية احدى شقيه اذا اثنى مائتا دينار
وخمسون ديناراً،
وان انشفي الصدر والكتفان فديته مع
الكتفين الف دينار، واذا اثنى احد الكتفين
مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار،
ودية الموضحة في الصدر خمسة
وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين
والظهر خمسة وعشرون ديناراً،
وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا

ديناراً وثلاث دينار،
وان كان في الكف قرحة لا تبراً فديتها
ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار،
وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث
دينار،
وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس،
وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي
فكها خمسة دنانير،
ودية المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً
وثلاث دينار،
وفي كسره احد عشر ديناراً وثلاث دينار،
وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي
موضحته دينار وثلث دينار وفي نقل عظامه
خمسة دنانير وثلاث دينار، وفي نقبه ديناران
وثلث دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث
دينار،
وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع
اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار
وربع عشر دينار،
وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار،
وفي نقبه دينار وثلاث،

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٠٢)

الدية

طعنة وقعت في الشفاق فديتها أربعين مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمسين مائة دينار وما قطع منها بحسب ذلك، وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجالين مائتا دينار، فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة اخماس دية كسره، وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولم يوضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكها ثلاثة وثلاثون ديناراً، فان رضت فغemptت فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجالين مائتا دينار، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس، ودية موضعه الفخذ اربعة اخماس دية

يقدر على ان يلتفت فديته خمسين مائة دينار، وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وان عثم فديته الف دينار، وفي الاضلاع مما خالط القلب من الاخضاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية صدعيه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار، وموضحة على ربع كسره، ودية نقبه مثل ذلك، وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر، ودية صدعيه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار، وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وان نقب من الجانبين كليهما برمية او

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٠٣)

الدية

فان فكت فيها ثلاثة اجزاء من دية
الكسر ثلاثون ديناراً،
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار،
ودية صدعاها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون ديناراً،
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون
ديناراً،
وفي نقل عظامها ربع دية كسرها
خمسون ديناراً،
وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة
وعشرون ديناراً،
وفي تغورها ربع دية كسرها خمسون
ديناراً،
وفي قرحة فيها لا تبراً ثلاثة وثلاثون
ديناراً،

فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،
وفي الكعب اذا ارضٌ فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون ديناراً وثلث دينار،
وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير

كسرها مائة ديناً وستون ديناراً،
فان كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية
كسرها ستة وستون ديناراً وثلثادينار،
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
ديناراً،
ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة
دينار،
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون
ديناراً،
وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية
كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون ديناراً،
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسون
وسبعين ديناراً منها في دية كسرها مائة
دينار،
وفي نقل عظامها خمسون ديناراً،
وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً،
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون
ديناراً،
فاذارضت فعثمت فيها ثلث دية النفس
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٠٤)

الدية

دينار،
وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس،
وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث،
وفي فكه خمسة دنانير، ودية كل اصبع
منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً
وثلاث دينار،
ودية قصب الاصبع الاربع سوى الابهام
دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً
وثلاث،
ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة
دنانير وسدس،
ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلاث،
ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث،
ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير
وسدس وسدس،
ودية قرحة لا تبراً في القدم ثلاثة
وثلاثون ديناراً وثلاث،
ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من
الاصبع ستة عشر ديناراً وثلاث،
ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث،
ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلاث،

عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار،
وفي ناقبته فيها ربع دية كسرها خمسون
ديناراً،
ودية الاصبع والقصب التي في القدم
للامبهاه ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون ديناراً وثلاث دينار، ودية كسر
الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية
الابهام ستة وستون ديناراً وثلاث دينار،
وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاث
دينار،
وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلاث
دينار،
وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً
وثلاث دينار،
وفي نقبها ثمانية دنانير وثلاث دينار،
وفي فكها عشرة دنانير،
ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو
الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاث
دينار،
وفي موضحته أربعة دنانير وسدس
دينار،
وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث

ودية نقبه دينار وثلث دينار،
ودية فكه دينار وأربعة اخمس دينار،
ودية كل ظفر عشرة دنانير،
وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل
ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون
دينارا،
وفي خصية الرجل خمسمائه دينار،
قال: فان اصيبي رجل قادر خصيته
كلتيمها فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم
يقدر على المشي الامشياً لا ينفعه فديته
أربعة اخمس دية النفس ثمانيه دينار،
فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته
الف دينار،
والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر
على ما بلغت ديته،
وافتى عليه السلام في الوجاء اذا كانت
في العانة فخرق السفاق فصارت ادرة في
احدى الخصيتين فديتها مائة دينار خمس
الدية،
وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر
في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر
دية الرجل مائة دينار،
وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل

ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير
وسدس دينار،
ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار،
ودية فكها خمسة دنانير،
وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً
وثلاثادينار،
ودية كسره احد عشر ديناراً وثلاثادينار،
ودية صدعيه ثمانية دنانير وأربعة اخمس
دينار،
ودية موضحته ديناران،
ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثادينار،
ودية فكه ثلاثة دنانير وثلاثادينار،
ودية نقبه ديناران وثلاثادينار،
وفي المفصل الاعلى من الاصابع الأربع
التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة
وعشرون دينار أو أربعة اخمس دينار،
ودية كسره خمسة دنانير وأربعة اخمس
دينار،
ودية صدعيه أربعة دنانير وخمس دينار،
ودية موضحته دينار وثلث دينار،
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار،

من مفاتح الكتب الأربع

الدّي

(۱۷)

الدّي

عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام
فقال لي : اروه فانه صحيح ثم ذكر مثله^(١)
الكافي ج ٧ ص ٣٢٤ ك ٣١ ب ٣٢ ذيل ح ٩ .

(عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال : افتى
امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه -)
تقديم تحت عنوان (عرضت هذه الرواية
على أبي عبد الله عليه السلام ف قال افتى
امير المؤمنين الخ)

(عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد
كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك -)
تقديم تحت عنوان (عرضت هذه الرواية
على أبي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق الخ)
(عرضنا كتاب الفرائض -) انظر الجنين
(عشرة قتلوا رجلا -) انظر القتل
على المولى قيمة العبد ليس عليه
اكثر من ذلك^(غ)

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٥ ب ١٤ ح ٧٠ .

عليه دية وثلث^(٥)

الكافي ج ٤ ص ١٤٠ ك ١٤ ب ٥٦ ذيل ح ٩ .

الكافي ج ٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ٦ .

الفقيه ج ٤ ص ١٩٥ ب ٧٠ ذيل ح ١٩ .

اصابه والده في امر يعتب فيه عليه فاصابه
عيوب من قطع وغيره ويكون له الديمة ولا
يقاد ،

ولا قود لا مرأة أصحابها زوجها فعيت
فغم العيب على زوجها ولا قصاص عليه،
وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها
فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون
ديناراً،

و قضى عليه السلام في رجل اقتضى
جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
ثلث نصف الديمة مائة وستة وستين ديناراً
وثلاثة دينار،

وقضى عليه السلام لها عليه صداقها
مثـل نسـاء قـومـهـا ،
واكـثر روـاـيـة اـصـحـابـنـا فـي ذـلـك الـدـيـةـ
كـامـلـةـ ،

الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ب ١٨ ح ١.

التـ هذيب ج ١٠ ص ٢٩٥ ب ٢٦ ح

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٩ ب ١٢ ح ٨ بتفاوت.

الكافي ج ٧ ص ٣٦٢ ك ٣٦٢ ب ٥١ ح ٩ بتفاوت.

(١) «المراد بالمثل ما تقدم تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح الخ)».

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٠٧)

الدية

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٤ ب ٢١ ح ٧ .
 (عن اربعة شهدوا -) انظر الشهادة
 (عن الاسنان فقال ديهن -)
 انظر الاسنان
 (عن الاسنان فقال هي -) انظر الاسنان
 ﴿ عن اصابع اليدين واصابع الرجلين
 لرأيت ماذاد فيها على عشر اصابع او
 نقص ^(١) من عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لي يا
 حكم : الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة
 اصابع في اليدين فماذاد او نقص فلا ديه له ،
 وعشرة اصابع في الرجلين فماذاد او نقص
 فلا دية له ^(٢) وفي كل اصبع من اصابع
 اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع
 الرجلين الف درهم ، وكل ما كان من شلل
 فهو على الثالث من دية الصحاح ^(٥)
 الكافي ج ٧ ص ٣٣٠ ك ٣١ ب ٣٧ ح ٢ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٤ ب ٢٢ ح ٣٧ .
 ﴿ عن الاصابع اسواء هُنَّ في الدية ؟
 قال : نعم ^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ٨١ ب ٢٢ ح ٢٠ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٥ ب ١٦ ذيل ح ١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ ب ١٦ ذيل ح ٤ .
 ﴿ العمد هو القود او رضيولي
 المقتول ^(٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ٧ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ ب ١١ ذيل ح ١٣ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ ب ١٥١ ذيل ح ٢ .
 (عمن اقيم عليه الحد -) انظر القصاص
 (عمن قتل مؤمنا متعمدا -) انظر التوبة
 ﴿ عن اربعة أنفس قتلوا رجلا ، مملوك
 وحر وحرة ومكاتب قدادي نصف مكاتبته
 فقال عليهما : عليهم الدية على الحرربيع الدية ،
 وعلى الحرة ربع الدية ، وعلى المملوك ان
 يخier مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه
 برمهه لا يغريم اهله شيئاً وعلى مكاتب في
 ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف
 الربع بذلك الربع لانه قد عتق نصفه ^(٦)
 الفقيه ج ٤ ص ١١٣ ب ٤٧ ح ١ .

(١) في التهذيب (ما زاد على عشرة اصابع ونقص العدد).

(٢) قوله (وعشرة اصابع في الرجلين الى قوله - فلا دية له) ليس في التهذيب.

من مفتاح الكتب الأربع

الدية

(١٠٨)

الدية

عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت^(٢) من عنفه عليها قال: الدية كاملة ولا يقتل الرجل^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ٨٢ ب ٢٢ ح ٢٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١٥ ح ٣٣ بتفاوت.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٦٥ ح ٢ بتفاوت.
(عن امرأة دخل عليها لص -)
انظر الجنين
(عن امرأة شربت دواء -) انظر الجنين

عن امرأة قتلت رجلا قال: تقتل به ولا يغنم اهلها شيئا^(٦)

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٥٥ ح ٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٧١ ب ١٤ ذيل ح ٣ .
الكافي ج ٧ ص ٢٩٩ ك ٣١ ب ٢٠ ذيل ح ٣ .
عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال:
ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوا هما قتلوا هما، فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا الى سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة

الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ١٠ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٧ ب ٢٦ ذيل ح ٤٨ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٤ ذيل ح ٢ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٥ ح ١ .
عن الاصابع هل لبعضها على بعض
فضل في الدية؟ قال هن سواء في الدية^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ ب ٣١ ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٩ ب ٢٢ ح ٥٦ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٥ ح ٣ .
(عن اعمى فقا عين رجل صحيح -) يأتي تحت عنوان (عن اعمى فقاء عين صحيح
الخ)
عن اعمى فقا عين^(١) صحيح متعمداً
قال: فقال: يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل
الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له
مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق
مسلم^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٢ ك ٣١ ب ٢١ ح ٣ .
الفقيه ج ٤ ص ٨٥ ب ٢٤ ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٢ ب ١٨ ح ٥٠ .

(١) في التهذيب (عين رجل).

(٢) في التهذيب والاستبصار (عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت بالخ) ويأتي في القتل تحت عنوانه.

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٠٩)

الدية

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٦ ب ١٨ ح ٢٤ .
عن جراحات الرجال والنساء الديات
والقصاص فقال: الرجال والنساء في
القصاص سواء، السن بالسن، والشجة
بالشجة، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ
الجراحات ثلث الدية فإذا جاوزت الثالث
صیرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية
ودية النساء ثلث الدية)٦(

الكافی ج ٧ ص ٣٠٠ ك ٣١ ب ٢٠ ح ٨ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٥ ب ١٤ ح ٢٣ .
عن الجراحات فقال: جراحة المرأة
مثلاً جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا
بلغت ثلث الدية سواء، اضفت جراحة
الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن
الرجل وسن المرأة سواء، وقال: ان قتل
رجل امرأة عمداً)١(فراد اهل المرأة ان
يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف
الدية وقتلوه قال: وسألته عن امرأة قتلت
رجالاً قال: تقتل به ولا يغنم اهلها شيئاً)٢(

ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اکثر
من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى
العبد ما يفضي بعد الخمسة ألف درهم
ويأخذوا العبد او يقتديه سيده، وان كانت
قيمة العبد اقل من خمسة ألف درهم فليس
لهما العبد)٦(

الكافی ج ٧ ص ٣٠١ ك ٣١ ب ٢١ ح ٢ .
الفقیہ ج ٤ ص ٨٤ ب ٢٣ ح ٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٢ ب ٢١ ح ٢ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ ب ١٧٠ ح ١ .
عن بختي اغتلم فخرج من الدار
فقتل)١(رجلاً فجاء اخو الرجل فضرب الفحل
بالسيف فعقره فقال: صاحب البختي ضامن
الدية ويقبض ثمن بختيه)٦(

الفقیہ ج ٤ ص ١٢٠ ب ٦٢ ح ١ .
الكافی ج ٧ ص ٣٥١ ك ٣١ ب ٤٣ ذیل ح ٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٦ ب ١٨ ذیل ح ٢١ .
(عن بختي اغتلم فقتل رجلاً -) تقدم
تحت عنوان (عن بختي اغتلم فخرج الغ)
عن بختي اغتلم قتل رجلاً ما على
صاحب؟ قال: عليه الدية)٧(

(١) في التهذيب (عن بختي اغتلم فقتل رجلاً الغ).

(٢) في التهذيب (لو قتل الرجل امرأته عمداً الغ).

من مفتاح الكتب الأربع

الدية

(١١٠)

الدية

﴿ عن الخطأ الذي فيه الدية والكافارة اهو ان يتعد ضرب رجل^(١) ولا يتعد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فاصاب انسانا^(٢) قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكافارة ﴾^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٩٩ ك ٣١ ب ٢٠ ح ٣ .
النهذيب ج ١٠ ص ١٨١ ب ١٤ ح ٤ .

﴿ عن جراحة المرأة قال : فقال : على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها ، قلت : فاما رأة قتلت رجلاً قال : يقتلونها ، قلت : فرجل قتل امرأة قال : ان شاءوا وقتلوا واعطوا نصف الدية ﴾^(٥)

النهذيب ج ١٠ ص ١٨٢ ب ١٤ ح ٧ .

﴿ عن جراحة النساء فقال : الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثالث ، فإذا جازت الثالث فانها مثل نصف دية الرجل ﴾^(غ)

النهذيب ج ١٠ ص ١٨٤ ب ١٤ ح ١٩ .

﴿ عن حرّ فقاً عين مكاتب او كسر سنة قال : اذا ادّى نصف مكاتبته تفقاً عين الحرّ ، او ديته ان كان خطأ ، هو بمنزلة العزف ، وان كان لم يؤدّ النصف قوّم فأدّي بقدر ما اعتق منه ﴾^(٧)

النهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ب ١١ ح ٢١ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٥١ ح ٥ بتفاوت .
الفقيه ج ٤ ص ٧٧ ب ٢٢ ح ٤ بتفاوت .

﴿ عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن^(٣) فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ﴾^(٦)

(١) في الفقيه (اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعد قتله ؟).

(٢) في الفقيه (قلت فاذارمى شيئاً فاصاب رجلاً آخر).

(٣) في النهذيب والاستبصار (فان لم يكن ابل الخ).

الجزء الثالث عشر

الدية

(١١١)

الدية

(٦) الفقيه ج ٤ ص ٧٧ ب ٢٢ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٦ ب ١٤ ح ٢٩.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ح ٥.
الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ب ٢٩ ح ٢ بتفاوت.
﴿ عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال: هم سواه ثمانمائة ثمانمائة ^(١)، قال: قلت: جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ^(٦) ﴾
الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ب ٢٩ ح ٢.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٦ ب ١٤ ح ٢٩ بتفاوت.
﴿ عن الدية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان ^(٦) ﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ ب ١١ ذيل ح ١٢.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٥١ ذيل ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ ب ١١ ح ١٥.
التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ب ١١ ح ٢١ بتفاوت.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٥١ ح ٥.
﴿ عن دية النصراني واليهودي والمجوسي ، قال: ديتهم جميما سواه ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ^(٦) ﴾
الكافي ج ٧ ص ٣١٠ ك ٣١ ب ٢٦ ح ١١.
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٦ ب ١٤ ح ٢٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ ب ١٥٦ ح ٣.
﴿ عن دية ولد الزنا قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ^(٦) ﴾
الفقيه ج ٤ ص ١١٤ ب ١٤٩ ح ١.
الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢ ب ١٦٢ ح ٣ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٣١٥ ب ٢٨ ح ١٣ ^{مختصر تفسير القراءات}
﴿ عن اليهودي والنصراني والمجوس قال: هم سواه ثمانمائة درهم ، قال: فقلت: جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ^(٦) ﴾

(١) في التهذيب (ثمانمائة درهم قال: الخ) وفي الاستبصار (ثمانمائة درهم) اقول والى هنا تم حديث الاستبصار.

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١١٢)

الدية

﴿ عن رجل استاجر ظهراً ﴾^(٣) (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٢ ك ١٩ ب ٢٩ ح ١.
 الفقيه ج ٤ ص ٧٨ ب ٢٢ ح ٦.
 الفقيه ج ٤ ص ٥٨ ب ١١٩ ح ٢ و ٥.
 التهذيب ج ٨ ص ١١٥ ب ٥ ح ٤٨.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٢ ب ١٨ ح ٣ و ٤.
 ﴿ عن رجل استغاث به قوم لينقذهم ﴾^(٤)
 من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم
 ويسبوا ذارياتهم فخرج الرجل يعدو بسلامه
 في جوف الليل ليغتث القوم الذين استغاثوا
 به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقى منها
 فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في
 البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال
 أولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف
 إلى أهله قالوا له : ما صنعت؟ قال : قد
 انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له :
 اشعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر

﴿ عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه
 الزندقال : فقال : اذا يبست منه الكف فشلت
 اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الديمة دية
 اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع وبقي
 بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ،
 قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا
 شلت اصابع القدم ﴾^(٥) (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ك ٣٢٨ ب ٣٥ ح ٩.
 الفقيه ج ٤ ص ٣١ ب ١٠٣ ح ٩.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٧ ب ٢٢ ح ٥٠.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ ب ٢٦٧ ح ١٤.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ ب ١٧٤ ح ١.
 ﴿ عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما
 صار على ظهره ايقن به ﴾^(٦) فبعثه بعجة^(١)
 فقتله : فقال : لا دية له ولا قود ﴾^(٦) (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٩٣ ك ٣١ ب ١٤ ح ٤٤
 الفقيه ج ٤ ص ١١٨ ب ٥٥ ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١٥ ح ٣١.

(١) في الفقيه (فلما صار على ظهره اتبه بعجه بعجه الخ). وفي التهذيب (فلما صار على ظهره ليقرره بعجه فقتله الخ).

(٢) بعج بطنه بالسكين بعجا اذا شقه (المجمع).

(٣) يأتي تمام الحديث في الظاهر.

(٤) تقدم تظير هذه القصة عن الفقيه تحت عنوان (رفع الى المأمون الخ) فراجع.

فعثرتُ بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال : فقال سليمان : يا رب بما احکم على الريح ؟ فاوحى الله عزوجل اليه يا سليمان احکم بارش كسرید هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدی احد من العالمين ^(٨)

الكافی ج ٧ ص ٣٦٩ ك ٣١ ب ٥٦ ح ١.
التهذیب ج ١٠ ص ٢٠٣ ب ١٥ ح ٨.

^(٩) عن رجل اطلع ^(١١) على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقروا عينه فقال : لا دية له ، ان رسول الله ﷺ اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاؤه رسول الله ﷺ بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبتت لي لفقات عينك به ^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح ٢.

الكافی ج ٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب ١٤ ح ٥ بتفاوت.

التهذیب ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ٢٣ بتفاوت.

(عن رجل اعنف على امرأة -)

انظر القتل

فمات قال : انا والله طرحته قيل : وكيف ذلك ؟ فقال : اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا أخاف الفت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فرحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى مَنْ دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهما أما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكان الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليهما السلام اته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبی الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فأعذني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها : ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة ^{فقالت :} صدقتك يا نبی الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينةبني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنتي وعجلتني الى ما امرني الله عزوجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها

(١) في الكافي والتهذیب (اذا اطلع رجل على قوم الخ) وتقديم تحت عنوانه.

من مفاصح الكتب الأربع

الديمة

(١١٤)

الديمة

فقتلته فجأة اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبدالله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال^(٢): يضمن مواليه الذين يطلبون بدم دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في مال [هـ] غريمه وليس عليها في قتلها ايّاه شيء^(٣) قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود^(٤).

الكافي ج ٧ ص ٢٩٣ ك ٣١ ب ١٤ ح ١٢.
الفقيه ج ٤ ص ١٢١ ب ٦٤ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١٥ ح ٢٨.

﴿ عن رجل شج رجلاً موضعه وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال: عليها الديمة في اموالهما نصفين ﴾^(٥)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٢ ب ٢٦ ح ١١.

﴿ عن رجل صحيح فقاً عين رجل اعور فقال: عليه الديمة كاملة فان شاء الذي فئت

﴿ عن رجل تزوج جارية فوقع عليها^(٦) فافضاها قال: عليه الاجراء عليها مادامت حية^(٧) (٦) الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ب ٣٠ ح ١٩.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٢٢ ح ١٨.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ ب ١٧٧ ح ٢.

﴿ عن رجل حمل غلاماً يتيمًا على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبه فاجراه في العجلة فنطع الفرس رجلاً فقتلته على من ديته؟ قال: على صاحب الفرس قلت: لرأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتلته؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء^(٨) (٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ٩.

﴿ عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواعدها فتحرر ابنيها فقام فقتلها بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس

(١) في التهذيب والاستبصار (فوق بها).

(٢) قوله (اقض على هذا كما وصفت لك فقال) ليس في الفقيه.

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه والتهذيب، نعم ذكر في التهذيب في ذيل حديث آخر ويأتي تحت عنوان (من كابر امرأة الح).

عقله ، قلت له^(٢) : فماتري عليه في الشجرة شيئاً؟ قال^(٣) : لا ، لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين فالزمته^(٤) أغلط الجنایتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لازمته جنایة ما جنتا^(٥) ، كانتا ما كانتا^(٦) ، الا ان يكون فيما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة^(٧) وتطرح الأخرى قال : وقال فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات الزمتها جنایة ما جنت الثلاث ضربات كانتا ما كانت^(٨) ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : وقال : فان ضربه عشر ضربات فجنين جنایة واحدة الزمتها تلك الجنایة التي جنینها العشر

عيشه . ان يقتضي من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص^(٩) (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٩ ب ٢٣ ح ٣.

(عن رجل ضرب ابنته -) انظر الجنين

(عن رجل ضرب رأس رجل -)

انظر العاقلة

عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصبت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال : ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة^(١٠) ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه يتتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيده به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب



(١) في التهذيب (منها اوقات الصلاة).

(٢) في الفقيه (قال فقلت له).

(٣) في الفقيه (فقال لا).

(٤) في الفقيه والتهذيب (فالزمته).

(٥) في الفقيه (لازمه جنایة ما جنت الضربتان).

(٦) في الفقيه (كانتا ما كانتا) وفي التهذيب (كائنة ما كانت).

(٧) كلمة (بواحدة) ليست في الفقيه والتهذيب.

(٨) في الفقيه (كائنات ما كان) وفي التهذيب (كائنات ما كانت).

من مفاصح الكتب الأربع

الديمة (١١٦) الديمة

<p>الكافي ج ٧ ص ٣٢٣ ك ٣٢٣ ب ٣٢ ح ٧.</p> <p>التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٨ ب ٢٢ ح ٨٦.</p> <p>الفقيه ج ٣ ص ١١ ب ١٢ ح ٦ بتفاوت.</p> <p>عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله^(٣)، فقال: ان كان البول يمرّ الى الليل فعليه الديمة لانه قد منعه المعيشة، وان كان الى آخر النهار فعليه الديمة^(٤) وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية^(٥) (٦).</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٣١٥ ك ٣١٥ ب ٢٧ ح ٢١.</p> <p>التهذيب ج ١٠ ص ٢٥١ ب ٢٢ ح ٢٧.</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ ب ٣٤ ح ١.</p> <p>عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله^(٦) (٧).</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ ب ٣٤ ح ١.</p> <p>عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال:</p>	<p>ضربات [كائنة ما كانت] [٨]^(٩) (٥).</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٣٢٥ ك ٣٢٥ ب ٣٢ ح ١.</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ٩٨ ب ٣٠ ح ٨.</p> <p>التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٣ ب ٢٢ ح ٣٦.</p> <p>عن رجل ضرب رجلاً على هامته^(١٠) فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه، فقال امير المؤمنين <small>عليه السلام</small>: ان صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق؟ فقال: اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدّني منه الحراق فان كان كما يقول: والا نحي رأسه ودمعت عينه، واما ما ادعاه في عينه فانه ي مقابل بعينه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة قنان خرج الدم احمر فقد كذب، وان خرج الدم اسود فقد صدق^(١١) (١).</p>
---	--

(١) في الفقيه والتهذيب (كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت).

(٢) في الفقيه (ضرب رجل رجلاً في هامته) وتقديم في العييل في الاحكام تحت عنوانه فراجع.

(٣) في الفقيه (فلم ينقطع بوله).

(٤) جملة (لانه قد منعه - الى قوله - فعليه الديمة) ليست في الفقيه.

(٥) تقدم الحديث تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله).

الجزء الثالث عشر

الدية

(١١٧)

الدية

الفقيه ج ٤ ص ٧٦ ب ٢١ ح ١٠ بتفاوت.
(عن رجل قتل امرأته خطأ وهي -)

انظر الجنين

عن رجل قتل رجلا خطأ في شهر
الحرم قال: عليه الدية وصوم شهرين
متتابعين من أشهر الحرم، قلت: ان هذا
يدخل فيه العيد وايام التشريق؟! فقال:
يصومه فإنه حق لزمه^(٥)

الفقيه ج ٤ ص ٨١ ب ٢٢ ح ١٩.

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٥ ب ١٦ ح ٣.

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٧ ب ٦٧ ح ٢ بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ١٣٩ ك ١٤ ب ٥٦ ح ٨ بتفاوت.

عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر
الحرام قال: تغليظ عليه الدية وعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين من أشهر
الحرم قلت: فإنه يدخل في هذا شيء فقال:
ما هو؟ قلت: يوم العيد، وايام التشريق قال:
يصومه فإنه حق يلزمته^(٥)

الكافي ج ٤ ص ١٣٩ ك ١٤ ب ٥٦ ح ٨.

الفقيه ج ٤ ص ٨١ ب ٢٢ ح ١٩ بتفاوت.

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٧ ب ٦٧ ح ٢.

ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصر منه ثم
قتل وان كان اصابه هذا من حر ضربة واحدة
قتل ولم يقتصر منه^(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٣ ب ٢٢ ح ٣٥.

عن رجل ضرب مملوكا له فمات من
ضربه قال: يعتق رقبة^(٥)

الفقيه ج ٤ ص ٩٤ ب ٣٩ ح ١٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٦ ب ١٩ ح ١٠.

عن رجل غشنته دابة فارادت ان تطأه
وخشى ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصابها
فصرعته فكان جرح او غيره فقال: ليس
عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي
الجبار^(١)^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٦ ب ٢١ ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ١٠ بتفاوت.

عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد
ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصابها
فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال: ليس
عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي
الجبار^(١)^(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ١٠.

(١) و(٢) الجبار اي الهدر لا غرم فيه (المجمع).

الجزء الثالث عشر

الدية

(١١٩)

الدية

يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل^(٣)
مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده
فأصاب بطنه فشقّه فما عليه؟ فقال: اذا كان
هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين
مسكينا مدّا لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ^(٤)

(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٤٩ ك ٣١ ب ٤١ ح ٤.
الفقيه ج ٤ ص ١١٧ ب ٥٣ ح ١ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٤ ب ٢٣ ذيل ح ١٨
بتفاوت.
الاستبصرار ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٨ ذيل ح ٩
بتفاوت.

عن رجل قطع رأس رجل ميت قال:
عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو
حي^(٥)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ح ١٦.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ح ١٥ و ١٧
بتفاوت.

(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٠١ ك ٣١ ب ٢٠ ح ١٤.
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٥ ب ١٤ ح ١٢.

عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال:
ان الله عزوجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا
فمن فعل بمتى فعلا يكون في مثله
اجتياح^(١) نفس الحي فعليه الدية، فسألت
عن ذلك اباالحسن عليه السلام فقال: صدق
ابوعبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قلت: فمن قطع رأس ميت او شق بطنه أو
فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه
دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية
الجنين في بطنه قبل ان تنشأ فيه الروح
وذلك مائة دينار وهي لورثة ودية هذا هي
له، لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال:
ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه^(٢) وهذا
قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد
موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره،
يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر
من صدقة او غيرها، قلت: فان اراد رجل ان

(١) الاجتياح: اي الهلاك كما يستفاد من المنجد.

(٢) تقدم بمضمونه في الجنين تحت عنوان (دية الجنين اذا ضربت امه الح) فراجع.

(٣) فسدر: اي تحير (المجمع).

من مفتاح الكتب الأربع

الديمة

(١٢٠)

الديمة

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٥ ب ١٥ ح ١٣ و ١٤ .
عن رجل كان راكبا على دابة فغشى
رجلًا مائشياً حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي
الدابة عنه فخرّ عنها فاصابه موت أو جرح
قال: ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن
نفسه (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٢ ب ١٥ ح ٤٤ .
الفقيه ج ٤ ص ٧٦ ب ٢١ ح ١٠ بتفاوت .
عن رجل كسر بعصوشه فلم يملك
أُسْتَه فما فيه من الديمة؟ فقال: الديمة كاملة ،
قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها
وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال
الديمة كاملة (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٣ ك ٣١٣ ب ٢٧ ح ١١ .
الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ب ٣٠ ح ١٨ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٢٢ ح ١٣ .
عن رجل كسر عظم ميت قال: فقال:
حرمتة ميتا اعظم من حرمتة وهو حي (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٢ ب ٢٣ ح ١٣ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب ٢٩٧ ح ٧ بتفاوت .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب ٢٩٧ ح ٦ و ٨
بتفاوت .

الفقيه ج ٤ ص ١١٧ ب ٥٣ ح ٣ بتفاوت .
عن رجل قطع لسان رجل اخرين
[قال] فقال: ان كان ولدته أمه وهو
آخر (١) فعليه ثلث الديمة (٢) وان كان لسانه
ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان
على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال:
وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال:
هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام (٥)

الكافي ج ٧ ص ٣١٨ ك ٣١٨ ب ٣٠ ح ٧ .
الفقيه ج ٤ ص ١١١ ب ٣٩ ح ١ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ب ٢٢ ح ٨ .
عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات (٣)
وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة أو عتبة
دار قوم فادعي عليهم قال: ليس عليم قود
ولا يبطل دمه ، عليهم الديمة (١/٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٢ ب ٢٠ ح ٣ .
الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ك ٣٥٥ ب ٤٥ ح ٢ بتفاوت .

(١) في الفقيه طبع الآخوندي (رجل آخر) وهو غلط .

(٢) في الفقيه (فعليه الديمة) فعلى هذا يظهر فائدة التفصيل بقوله (ان كان ولدته أمه الخ) .

(٣) في الكافي والتهذيب (في رجل كان جالسا مع قوم فمات -) ويأتي تحت عنوانه .

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٢١)

الدية

سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له ، وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية ، قال قلت له : فانه يسمع بعد ما اعطى الدية ؟ قال : هو شيء اعطاه الله تعالى آياته (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ب ٣٠ ح ١٥ .

(عن رجل وجد مقتولا -) انظر القتل (عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ قال : الدية كاملة (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٣ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ١١ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٢٢ ذيل ح ١٣ .

الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ب ٣٠ ذيل ح ١٨ .

(عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ ك ٢١ ب ١٢ ح ١ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢١١ ب ١٥ ح ٣٩ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ ب ٢٦٦ ح ١ .

(عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال : ليس على

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب ٢٩٧ ح ٤ .

(عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال : اذا اسودت اللطمة فيها ستة دنانير ، واذا احضرت فيها ثلاثة دينار ، واذا احررت فيها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١١٨ ب ١٥٤ ح ١ .

(عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواه (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٨٥ ب ٢٤ ح ٢ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٢ ب ١٨ ح ٤٩ .

(عن رجل مسلم فقام عين نصرياني فقال : ان دية عين النصرياني (١) اربعين درهم (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٠ ك ٣١ ب ٢٦ ح ٢٦ .

الفقيه ج ٤ ص ٩٣ ب ٢٩ ح ١٢ بتفاوت .

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٤ ح ٤٤ .

(عن رجل وجاء أذن (٢) رجل بعظم فادعه انه ذهب سمعه كله قال : يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء افشهادا انه

(١) في التهذيب والفقیه (ان دية عین الذمی).

(٢) وجاء اي ضرب ويأتي تحت عنوان (في رجل وجیء في اذنه الخ).

من مفتاح الكتب الأربع

الدية

(١٢٢)

الدية

عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره^(٤) اي شيء يعطى؟ قال: تربط احداهما ثم يوضع^(٥) له بيضة ثم يقال له: انظر فما دام يدعى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر، قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس^(٦) من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له: كذبت حتى يصدق، قال قلت: اليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامة ويضع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين^(٧) (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ك ٣٢٣ ب ٣٢ ح ٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٥ ب ٢٢ ح ٧٩ بتفاوت.

عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى^(٨)? (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٥ ب ٢٢ ح ٧٩.

الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ك ٣٢٣ ب ٣٢ ح ٨ بتفاوت.

الأعلى شيء وعلى الاسفل شيء^(٩) (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٨٩ ك ٣١ ب ١٢ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٢١١ ب ١٥ ح ٤٠.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ ب ١٦٦ ح ٢.
(عن رجل يسير على طريق -)

انظر الدابة

عن رجل ينفر^(١) برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال: هو ضامن لما كان من شيء^(٢) وعن الشيء يوضع على الطريق^(٣) فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال: كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصيبه^(٤) (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٢ ب ١٥ ح ٤٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٦ ب ١٨ ذيل ح ٢١

الكافي ج ٧ ص ٣٥١ ك ٣١ ب ٤٣ ذيل ح ٣

(عن الرجل يحفر البئر -) انظر البئر

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (عن الرجل ينفر الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الكافي وموضعين من التهذيب.

(٣) هذا الذيل يأتي في الضمان عن الكافي والفقير ايضاً مستقلاً.

(٤) في التهذيب (عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره).

(٥) في التهذيب (يربط احداهما ثم يوضع الخ).

(٦) في التهذيب (تم يقاس بذلك من خلفه الخ).

(٧) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن الرجل يصاب الخ) فلا اعيد فراجع.

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٢٣)

الدية

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٦ ب ١٨ ذيل ح ٢١ .
 عن رواية الحسن البصري يرويها
 عن علي عليهما السلام في عين ذات الأربع قوائم اذا
 فقئت ربع ثمنها فقال: صدق الحسن قد قال
 على عليهما السلام ذلك)٦(

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ ب ٢٧ ح ٢٧ .
 عن الشجة المأومة فقال: ثلث
 الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته
 عن الموضحة فقال: خمس من الأبل)٦(

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ح ٨ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ح ٧ بتفاوت.
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣٢٦ ب ٣٥ ح ٢ بتفاوت.
 عن الشجة المأومة فقال: فيها ثلث
 الدية، وفي الجائفة وفي الموضحة خمس
 من الأبل)٦(

الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣٢٦ ب ٣٥ ح ٢ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ح ٧ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ح ٨ بتفاوت.
 عن عبد قطع يد رجل حروله ثلاثة
 أصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟

عن الرجل يقتل في شهر حرام
 ماديته؟ قال: دية وثلث)٦(
 الفقيه ج ٤ ص ٧٠ ب ١٩ ح ١٩ .
 الفقيه ج ٤ ص ٨١ ب ٢٢ ح ٢٠ بتفاوت.
 الكافي ج ٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب ٦ ح ٦
 بتفاوت.

عن الرجل يقتل في شهر الحرام
 ماديته؟ قال: دية وثلث)٦(
 الكافي ج ٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب ٦ ح ٦ .
 الفقيه ج ٤ ص ٧٠ ب ١٩ ح ١٩ بتفاوت.
 الفقيه ج ٤ ص ٨١ ب ٢٢ ح ٢٠ بتفاوت.
 (عن الرجل يقتل ويترك دينا -)

انظر الارث
 (عن الرجل يمر على طريق -)
 انظر الدابة

عن الرجل ينفر ^(١) بالرجل فتعقره
 وتعقر دابته رجل آخر فقال: هو ضامن لما
 كان من شيء)٦(
 الكافي ج ٧ ص ٣٥١ ك ٣٥١ ب ٤٣ ذيل ح ٣ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٢ ب ١٥ ح ٤٢ بتفاوت.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ١١ بتفاوت.

(١) في موضعين من التهذيب (عن رجل ينفر الخ) وتقدم تحت عنوانه.

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٢٤)

الدية

﴿ عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر^(٤) قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية، قال: قلت: فان هو ابصر بعده؟ قال: هو شيء اعطاء الله اياته^(٦) (٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٦ ب ٢٢ ح ٨١ . الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ب ٣٠ ح ١٦ .

(عن غلام دخل دار قوم -) انظر الضمان

﴿ عن غلام لم يدرك^(٥) وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال: ان خطأ المرأة والغلام عمد^(٧)، فان احب اولياء المقتول ان يقتلوا هما قتلوا هما ويؤدوا الى اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوا وترد المرأة الى اولياء الغلام ربعة الدية، وان احب اولياء المقتول ان يقتل المرأة قتلواها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربعة الدية،

قلت: اجعلها ما شئت قال: ان كان قيمة العبد اكثرا من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد^(١) ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل ، قلت: و^(٢) كم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث اصابع [الشلل]؟ قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم، وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثالث من دية الصحاح قال: وان كان^(٣) قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه وياخذ العبد^(٦) (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٠٦ ك ٣١ ب ٢٤٦ ح ١٤ . التهذيب ج ١٠ ص ١٩٦ ب ١٤ ح ٧٤ .

(١) في التهذيب (على ولی العبد).

(٢) كلمة (و) ليست في التهذيب.

(٣) في التهذيب (وان كانت).

(٤) في الفقيه (انه لا يبصر بها قال الخ).

(٥) في الفقيه (عن الغلام لم يدرك الخ).

(٦) قال في التهذيب والاستبصار (قد اوردت هاتين الروايتين - الى ان قال - فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الخ فراجع).

(عن المجوسي ماحدهم -) انظر الحدود
﴿ عن مسلم فقائين نصراني فقال: ان
دية عين الذمي اربعمائة درهم، هذا من دية
نفسه ثمانمائة درهم ﴾^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ٩٣ ب ٩٣ ح ١٢.

الكافي ج ٧ ص ٣١ ب ٣١ ح ١٠.
بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٤ ح ٤٤ بتفاوت.

﴿ عن مسلم قتل ذميأ قال: فقال: هذا
شيء شديد لا يتحمله الناس فليعط اهله دية
المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن
قتل الذمي ثم قال: لو ان مسلما غضب على
ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ رضه ويؤدي الى
اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في
الذميين ، ومن قتل ذميأ ظلما فانه ليحرم
على المسلم ان يقتل ذميأ حراما ما آمن
بالجزية واداها ولم يجحدها ﴾^(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٨ ب ١٤ ح ٣٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٥٦ ح ١١.

(عن مكاتب اشترط عليه -)

انظر الجنائية

قال: وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا
الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى
المرأة نصف الدية^(٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٠١ ب ٣١ ك ٣٠١ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٨٣ ب ٨٣ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٢ ب ٢٤٢ ح ٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ ب ٢٨٦ ح ٢.

(عن الغلام لم يدرك -) تقدم تحت
عنوان (عن غلام لم يدرك الغ)

(عن لص - الى ان قال - وعلى المقتول
دية سخلتها -) انظر الجنين

﴿ عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا
بالنصب على دينه غضبا الله تبارك وتعالى^(١)
ايقتل به؟ فقال: اما هؤلاء فيقتلونه به ولو
رفع الى امام عادل ظاهر^(٢) لم يقتلبه به،
قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن ان كان له
ورثة فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت
المال لأن قاتله انما قتله غضبا الله عزوجل
وللامام ولدين المسلمين^(٥) ﴾^(٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٧٤ ب ٣١ ك ٣٧٤ ح ١٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٣ ب ١٥ ح ٤٨.

(١) في التهذيب (غضبا الله ولرسوله).

(٢) كلمة (ظاهر) ليست في التهذيب.

من مفاصح الكتب الأربع

الديمة

(١٢٦)

الديمة

- التهدیب ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١٤ ذیل ح ٩٢ .
 ﴿ عن المکاتب اذا ادی نصف ما عليه،
 قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك
 من قتل وغيرها ﴾ (٧)
- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ ب ١٦٢ ذیل ح ٢ .
 التهدیب ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١٤ ذیل ح ٩٢ .
 (عن المکاتب الذي اذا ادی -) تقدم
 تحت عنوان (عن المکاتب اذا الخ)
 ﴿ عن الموضحة فقال ﴾^(١) : خمس من
 الابل ﴾ (٦)
- التهدیب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذیل ح ٨ .
 ﴿ عن الموضحة في الرأس كما هي في
 الوجه فقال : الموضحة والشجاج في الوجه
 والرأس سواء في الديمة لأن الوجه من
 الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي
 في الرأس ﴾ (٦)
- الكافی ج ٧ ص ٣٢٧ ك ٣٢٧ ب ٣٥ ح ٤ .
 الفقیہ ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ٤ .
 التهدیب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ح ١٠ .
 (عن النطفة ما فيها من الديمة -)

انظر الجنين

- (عن مکاتب جنی -) انظر الجنایة
 ﴿ عن مکاتب فقاوین مکاتب او کسر
 سنه ما عليه ؟ قال : ان كان ادی نصف
 مکاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف
 بقدر ما اعتق ، وكذا اذا فقاوین حر ، وسألته
 عن حر فقاوین مکاتب او کسر سنه قال : اذا
 ادی نصف مکاتبته تفقاوین الحر او ديته ان
 كان خطأ ، هو بمنزلة الحر ، وان كان لم يؤدّ
 النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته
 عن المکاتب الذي اذا ادی نصف ما عليه .
 قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك
 من قتل او غيره ، وسألته عن مکاتب فقاوین
 مملوك وقد ادی نصف مکاتبته قال : يقوم
 للملوك ويؤدي المکاتب الى مولى
 الملوك نصف ثمنه ﴾ (٧)
- التهدیب ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١٤ ح ٩٢
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ ب ١٦٢ ح ٢ .
 ﴿ عن مکاتب فقاوین مملوك قد ادی
 نصف مکاتبته قال يقوم للملوك ويؤدي
 المکاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه ﴾ (٧)

(١) يأتي تحت عنوان (في الموضحة) فراجع .

الجزء الثالث عشر

الدية	الدية
(١٢٧)	الدية

<p>النهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح .٨ . الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح .٣ . (فإذا ضرب الرجل على رأسه -) تقدم تحت عنوان (إذا ضرب الخ) ﴿فَإِنْ أَحْدَبَ مِنْهَا الظَّهَرَ فَيُنَيَّذَ تَمْتَ دِيَةُ الْفِ دِينَارٍ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح .١٢ . النهذيب ج ١٠ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ذيل ح .٢٦ . الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح .١ . ﴿فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَادْرِ خَصْيَتَاهُ كُلَّتَاهَا فَدِيَتْهُ أَرْبَعَمَائِدِينَارٍ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح .١٢ . النهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ذيل ح .٢٦ . الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح .١ . ﴿فَإِنْ قَبَلَ اصحابَ الْعَمَدِ الْدِيَةَ كَمْ لَهُمْ؟ قَالَ: مِائَةً مِنَ الْأَبْلَلِ إِلَّا إِنْ يَصْطَلُحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ﴾ (٥) أَوْ (٦)</p>	<p>﴿عَنِ الْيَدِ فَقَالَ: نَصْفُ الْدِيَةِ وَفِي الْأَذْنِ نَصْفُ الْدِيَةِ إِذَا قُطِعَهَا مِنْ أَصْلِهَا﴾ (غ) الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب ٢٧ ح .٢ . النهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ح .٦ . النهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ح .٨ بتفاوت . ﴿عَنِ الْيَدِ فَقَالَ نَصْفُ الْدِيَةِ وَفِي الْأَذْنِ نَصْفُ الْدِيَةِ إِذَا قُطِعَهَا مِنْ أَصْلِهَا﴾ (١) وَإِذَا قُطِعَ طَرْفًا مِنْهَا قِيمَةُ عَدْلٍ، وَالْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ نَصْفُ الْدِيَةِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الْدِيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الْذَّكْرِ إِذَا قُطِعَ الْدِيَةُ كَامِلَةً، وَالشَّفَّاتُ الْعُلَيَا وَالسُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الْدِيَةِ﴾ (غ) (غ) النهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ح .٨ . النهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ح .٦ . الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب ٢٧ ح .٢ . (عورَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ - حَرَامٌ) انظر العورة ﴿الْعَيْنُ الْعُورَاءُ﴾ (٢) الْدِيَةُ تَامَهُ (٦) النهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح .١٠ . ﴿الْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ نَصْفُ الْدِيَةِ﴾ (غ)</p>
--	--

(١) إِلَى هَذَا تَمَ حَدِيثُ الْكَافِي وَمَوْضِعُهُ مِنَ النَّهَذِيبِ.

(٢) يَأْتِي بِمَضْمُونِهِ تَحْتَ عَنْوَانِ (فِي الْعَيْنِ الْخِ).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٢٨)

الدية

﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
فقال: الرجل يغفو او يأخذ الدية ثم
يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم
(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٥٩ ك ٣١ ب ٤٨ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٨ ب ١٣ ح ١٣.

﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
فقال: هو الرجل يقبل الدية او يغفو او
يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم كما
قال الله عزوجل (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٥٨ ك ٣١ ب ٤٨ ذيل ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٩ ب ١٣ ذيل ح ١٦.

﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
قال: هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم
يعجيء بعد ذلك فيمثل او يقتل فوعده الله
عذاباً اليم (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٥٩ ك ٣١ ب ٤٨ ذيل ح ٤.
الفقيه ج ٤ ص ٥٧ ب ١٨ ذيل ح ٤.

الكافي ج ٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب ٦ ذيل ح ٨.

﴿فَإِنْ قُطِعَ رُوْثَةُ الْأَنْفِ وَهِيَ طَرْفَهُ
فَدِيْتَهُ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، إِنْ انْفَذْتَ^(١) فِيهِ
نَافِذَةٌ لَا تَنْسَدُ بِسَبَهِمْ أَوْ رَمَحَ فَدِيْتَهُ ثَلَاثَمِائَةَ
دِينَارٍ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلَاثَ دِينَارٍ،
وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَبَرِئَتْ وَاتَّأْمَتْ فَدِيْتَهَا
خُمْسَ دِيْنَارٍ رُوْثَةُ الْأَنْفِ مَائَةِ دِينَارٍ، فَمَا
أَصَبَّ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ
نَافِذَةٌ فِي أَحَدِ الْمُنْخَرِينَ إِلَى الْخِيشُومِ
وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرِينَ فَدِيْتَهَا عَشَرَ دِيْنَاراً
رُوْثَةُ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَاراً لَأَنَّهُ النَّصْفَ^(٢)،
وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ^(٣) فِي أَحَدِ الْمُنْخَرِينَ أَوْ
الْخِيشُومِ إِلَى الْمُنْخَرِ الْآخَرِ فَدِيْتَهَا سَتَةَ
وَسَوْنَ دِينَاراً وَثَلَاثَادِينَارٍ^(٤) (١/٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٣١ ك ٣١ ب ٣٨ ذيل ح ٢.
الفقيه ج ٤ ص ٥٧ ب ١٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
(فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رِجْلَهُ أَصَابَعَهُ -)
يَأْتِي تَحْتَ عَنْوَانِ (يَا ابْنَ عَبَّاسَ اَنْشَدَكَ
الخ)

(١) في الفقيه والتهذيب (وان نفذت).

(٢) في الفقيه والتهذيب (عشرون ديناراً لانه النصف وال حاجز بين المنخرين خمسون ديناراً).

(٣) في الفقيه والتهذيب (وان كانت الرمية نفذت هي احدى الخ).

التهذيب ج ١٠ ص ١٧٩ ب ١٣ ذيل ح ١٥.

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ
بِالْمَعْرُوفِ وَادَاءُ الْيَهْ بِالْحَسَانِ﴾ قَالَ يَنْبَغِي
لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يُعْسِرَ إِخَاهَ إِذَا كَانَ قَدْ
صَالَحَهُ عَلَى دِيَةِ، وَيَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
أَنْ لَا يَمْطَلِّ أَخَاهُ إِذَا قَدِرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ
وَيُؤْدِي إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ، قَالَ: وَسَأْلَتَهُ عَنْ قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ
إِلَيْمَ فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُوْ أَوْ
يَصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدُ فَيُقْتَلُ فَلَهُ عَذَابٌ إِلَيْمَ كَمَا
قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٥٨ ك ٣١ ب ٤٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٧٩ ب ١٣ ح ١٦.

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ
بِالْمَعْرُوفِ وَادَاءُ الْيَهْ بِالْحَسَانِ مَا ذَلِكَ
الشَّيْءُ؟﴾ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَبَعَّهُ
بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَعْسِرَهُ: وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ إِذَا أَيْسَرَ، قَلْتُ أَرَأَيْتَ
قَوْلَهُ عَزَّوَجَلَّ: فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ
عَذَابٌ إِلَيْمَ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ أَوْ
يَصَالِحُ ثُمَّ يَجْيِئُ بَعْدَ ذَلِكَ” فَيُمَثَّلُ أَوْ يُقْتَلُ
فَوْعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا إِلَيْمًا﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٧٩ ب ١٣ ذيل ح ١٤.

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ فَقَالَ
يَكْفُرُ عَنْهُ مِنْ ذَنْوَبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا، وَسَأْلَتَهُ عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ
فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَادَاءُ الْيَهْ بِالْحَسَانِ قَالَ
يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يُعْسِرَ إِخَاهَ إِذَا كَانَ
قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةِ، وَيَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطَلِّ أَخَاهُ إِذَا قَدِرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ
وَيُؤْدِي إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ، قَالَ: وَسَأْلَتَهُ عَنْ قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ
إِلَيْمَ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُوْ أَوْ
يَصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدُ فَيُقْتَلُ فَلَهُ عَذَابٌ إِلَيْمَ كَمَا
قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٥٨ ك ٣١ ب ٤٨ ح ١.

الكافي ج ٧ ص ٣٥٨ ك ٣١ ب ٤٨ ح ٢.

الفقيه ج ٤ ص ٨٠ ب ٢٢ ح ١٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٧٩ ب ١٣ ح ١٥.

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ
بِالْمَعْرُوفِ وَادَاءُ الْيَهْ بِالْحَسَانِ﴾ قَالَ: هُوَ
الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ فَيَنْبَغِي لِلْطَّالِبِ أَنْ يَرْفَقَ بِهِ
فَلَا يَعْسِرَهُ وَيَنْبَغِي لِلْمُطْوَبِ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِ
بِالْحَسَانِ وَلَا يَمْطَلِّهِ إِذَا قَدِرَ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٥٨ ك ٣١ ب ٤٨ ذيل ح ٢.

من مفتاح الكتب الأربع

الديمة

(١٣٠)

الديمة

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٨.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ٩.
﴿في الاذنين اذا قطعت احداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣٣٣ ب ٣٩ ذيل ح ٥.
الفقيه ج ٤ ص ٦٣ ب ١٨ ذيل ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٤ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
﴿في الاذنين الديمة، وفي احداهما نصف الديمة﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١١ ب ٢٧ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ٣.
﴿في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا يلزمون الديمة وان قالوا: انا تعمدنا قتل اي اربعة شاء ولبي المقتول ورد الثالثة ثلاثة اربعين الديمة الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلد وان شاء ولبي المقتول ان يقتلهم ردة ثلاثة ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام، وقال: في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن

الكافي ج ٧ ص ٣٥٩ ك ٣١ ب ٤٨ ذيل ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٨ ب ١٣ ذيل ح ١٤.
الفقيه ج ٤ ص ٨٢ ب ٢٢ ذيل ح ٢٥.
﴿في اذنيه الديمة كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١٢ ب ٢٧ ذيل ح ٩.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠.
﴿في الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٦٣ ب ١٨ ذيل ح ١.
الكافي ج ٧ ص ٣٣٣ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٤ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
﴿في الاذن اذا قطعت نصف الديمة﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١٢ ب ٢٧ ذيل ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٥.
﴿في الاذن نصف الديمة اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ٧.
الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٦.

الكافي ج ٧ ص ٣٦٦ ك ٣٦٦ ب ٥٤ ح ١ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٨٥ ب ٩١ ذيل ح ٣ و ١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٣١٢ ب ٢٨ ح ٤ .
 (في اربعة شهدوا على رجل بالزناء فرجم -)
 انظر الشهادة

﴿ في اربعة شهدوا على رجل محسن
 بالزنى ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل
 قال : ان قال : الرابع : وهمت ضرب الحد
 وغرم الديمة ، وان قال : تعمدت قتل ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٦٦ ك ٣٦٦ ب ٥٤ ح ٢ .
 الكافي ج ٧ ص ٣٨٤ ك ٣٢ ب ٧ ح ٤ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٦٠ ب ٩١ ح ٩٦ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٣١١ ب ٢٨ ح ٣ .
 (في اربعة نفر اطعوا في زينة -) يأتي
 تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في
 اربعة نفر الخ)
 (في اسنان الرجل الديمة تامة -)
 انظر الاسنان

كان غيره : يلزم ^(١) نصف دية اليد ولا تقبل
شهادته في الآخر ، فان رجعوا جميعاً و قالا :
و همنا بل كان السارق فلاناً الزمادية اليد ^(٢)
ولا تقبل شهادتهما في الآخر ، و ان قالا : انا
تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويؤدي
الذى لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء
المقطوع اليد ، فان قال : المقطوع الاول : لا
ارضى او تقطع ايديهما معاً ردية يد فتقسم
بینهما وتقطع ^(٤) ايديهما ^(٥) (٧)
الكافى ج ٧ ص ٣٦٦ ك ٣١ ب ٥٤ ح ٤ .
التهذيب ج ١٠ ص ٣١١ ب ٢٨ ح ٢ .
ففي اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه
مع امرأة يجامعها فيرجم ^(٥) ثم يرجع واحد
منهم قال : يغنم ربع الديمة اذا قال : شبهه
عليّ ، فان رجع اثنان و قالا : شبّه علينا غرماً
نصف الديمة و ان رجعوا جميعاً وقالوا ^{شبيه} ^{كذلك}
عليّنا غرموا الديمة ، و ان قالوا : شهدنا بالزور
قتلوا جميعاً ^(٦) (١/٦)

(١) في التهذيب (يلزمه).

(٢) في التهذيب (ولا يقبل) وهكذا فيما ياتي.

(٣) في التهذيب (يلزمان دية اليد).

(٤) في التهذيب (تقسم بينهما ويقطع أيديهما).

(٥) في موضع من التهذيب (يجامعها وهم ينظرون ثم رجع الخ).

من مفتاح الكتب الأربع

الديمة

(١٣٢)

الديمة

سواء^(٦) (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ك ٣١ ب ٣٥ ح ١٠.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٧ ب ٢٢ ح ٤٨.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٤ ح ٢.
الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ ب ٣١ ح ٣ بتفاوت.
﴿في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت^(٣) من اصلها او شلت^(٦)﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ ب ٣١ ح ٣.
الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ك ٣١ ب ٣٥ ح ١٠ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٧ ب ٢٢ ح ٤٨ بتفاوت.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٤ ح ٢ بتفاوت.
﴿في الاصبع عشرة من الابل﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٩ ب ٢٢ ذيل ح ٥٧.
(في امرأة شربت دواء عمداً -)

انظر الجنين

(في امرأة شربت دواء وهي حامل -)

انظر الجنين

﴿في الاصبع في كل اصبع عشر من الابل﴾ (٦)
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٥ ح ٤.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٥ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٧ ب ٢٢ ذيل ح ٤٩.
(في اصبع زائدة -) يأتي تحت عنوان
(في الاصبع الخ)
﴿في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصصحة﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٣٨ ك ٣١ ب ٣٩ ح ١١.
الفقيه ج ٤ ص ١٠٣ ب ٣١ ح ١٠.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٦ ب ٢٢ ح ٤٤.
﴿في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع﴾ (١/٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٦١ ب ٢٢ ذيل ح ٦٧.
﴿في الاصبع عشر الديمة اذا قطعت من اصلها او شلت﴾ (١)
(قال: وسألته عن الاصبع اسواء هن في الديمة؟ قال: نعم،
قال: وسألته عن الاسنان فقال: ديتهاهن

(١) في الفقيه (في الاصبع عشر من الابل اذا الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه.

(٣) في الكافي والتهذيبين (عشر الديمة اذا قطعت الخ).

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٣٣)

الدية

﴿في الانف اذا استوصل جدعاه الدية، وفي العين اذا فقت نصف الدية، وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية، وفي اليدين نصف الدية، وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ب ٣١٢ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٤٦ ح ٥.

﴿في الانف اذا قطع الدية كاملة﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ب ٣١٢ ح ٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٤٧ ح ٩.

﴿في الانف اذا قطع المارن الدية﴾ (٢)

(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ب ٣١٢ ح ٣.

الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ب ٣١٢ ح ٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٤٥ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٤٦ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٤٦ ح ٨.

الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب ٣٠ ذيل ح ١٠.

﴿في الباضعة بغيرين﴾ (١/٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ب ٣٢٦ ح ١.

الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ب ٣٢٧ ح ٦.

﴿في امرأة فقتلت عين رجل انه ان شاء فقاً عينها والا اخذ دية عينه﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٠١ ب ٣١ ذيل ح ١٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٥ ب ١٤ ذيل ح ٢٤.

﴿في امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل ويؤدي وليتها بقية المال﴾ (١)، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية﴾ (٥)

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٣ ب ١٤ ح ١٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٥٥ ح ٥.

﴿في امرأة قتلت رجلاً متعمدة فقال: ان شاء اهلها ان يقتلوها قتلوها وليس يعني احد جنائية على اكثر من نفسه﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٨٤ ب ٢٣ ح ٣.

﴿في امرأة قتلت زوجها﴾ - انظر القتل

﴿في انف الرجل الدية تامة﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٤٧ ذيل ح ١٠.

﴿في انف العبد﴾ - يأتي تحت عنوان

﴿قضى أمير المؤمنين عليه في انف العبد الخ﴾

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٢) يأتي معنى المارن في موضعه. وفي موضع من التهذيب (الدية كاملة).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٣٤)

الدية

وثلاثون ديناراً وثلث دينار (٦).
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٤.
اللهذيب ج ١٠ ص ٣٠٤ ب ٢٦ ذيل ح ٥.
الفقيه ج ٤ ث ٤ ل ١٨ ذيل ح ١.
الكافي ج ٧ ص ٣٣٨ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.
فِي الجائفة ثلث الديمة ثلاثة وثلاثون
من الايل (٦).
اللهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ١.
اللهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذيل ح ٧.
الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٠ ذيل ح ١.
فِي الجائفة ثلث الديمة وهي التي قد
بلغت جوف الدماغ (٦).
الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٨.
فِي الجائفة الثالث (٦).
اللهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذيل ح ٩.
(في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس
فيها قصاص الا الحكومة -) تقدم تحت
عنوان (الجائفة ما الغ)
فِي جارية ركبت جارية فنخستها (٢)
جارية اخرى فقمصت (٣) المركوبة فصرعت

اللهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٤.
اللهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٥.
فِي البايعة ثلاثة من الايل (١١).
(٦).
الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٠ ح ٢.
الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٣.
اللهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢.
اللهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٣.
فِي البايعة وهي دون السمحاق
ثلاث من الايل (٦).
اللهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ ب ٢٦ ذيل ح ١٦.
فِي البيضتين الديمة (٦).
اللهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ٣.
فِي الجائفة ثلاثة وثلاثون من
الايل (٦).
اللهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢.
الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٣.
فِي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة
وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان نقب
من الجانبين كلهمابرمية او طعنة وقعت في
الصفاق فديتها اربعين دينار وثلاثة

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (البايعة ثلاثة من الايل).

(٢) نخس الدابة اي غرز مؤخرها بعود ونحوه (المجمع).

(٣) قمص الفرس وغيره هو أن يرفع يديه ويungen برجليه ويضمهم معاً (المجمع).

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ ب ٢٦ ذيل ح ١٦ .
 (في دية جراحة الاعضاء -) تقدم تحت
 عنوان (عرضت كتاب على الخ)
 (في دية السن الاسود -) انظر الاسنان
 (في دية الكلب السلوقي -) تقدم تحت
 عنوان (دية الكلب الخ)
 ﴿ في الديمة قال : الف دينار ^(٢) ، او
 عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب
 الحلل ، الحلل ، ويؤخذ من اصحاب الابل ،
 الابل ، ومن اصحاب الغنم الفنم ، ومن
 اصحاب البقر ^(٣) (غ) ^(٤)
 الكافي ج ٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب ٦ ح ٤ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٥٩ ب ١١ ح ١٦ .
 ﴿ في الديمة قال هي مائة من الابل
 وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك ،
 قال ابن أبي عمير : فقلت لجميل هل للابل
 اسنان معروفة ؟ فقال : نعم ثلاثة وثلاثون
 حقة وثلاث وثلاثون جذعه واربع وثلاثون
 ثنية الى بازل ^(٣) عامها كلها خلفة الى بازل

الراكيبة فماتت ، قضى بديتها نصفين بين
 الناخصة والمنخوسة ^(١) (١)
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧١ ح ١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤١ ب ٢٠ ح ١٠ .
 (في جنين البهيمة -) انظر الجنين
 ﴿ في الحرصة ^(١) شبه الخدش بغير ،
 وفي الدامية بغيران ، وفي الباضعة وهي
 دون السمحاق ثلاثة من الابل ، وفي
 السمحاق وهي دون الموضحة اربع من
 الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل ^(٤) ^(٥)
 (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ ب ٢٦ ح ١٦ .
 (في الخطأ شبه العمد -) يأتي تحت
 عنوان (قال امير المؤمنين الخ)
 ﴿ في الدامية بغيرا ^(٦) (١/٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ١
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٦ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٤ و ٥ .
 ﴿ في الدامية بغيران ^(٦) (٦)

(١) الحرصة : الشق (المجمع).

(٢) في التهذيب (الدية الف دينار الخ).

(٣) البازل من الابل عند اهل اللغة الذي تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحيثذا يطلع نابه وتكميل قوته ثم يقال له
 بعد ذلك بازل عام وبازل عامين (المجمع).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٣٦)

الدية

- الفقيه ج ٤ ص ٩٧ ب ٣٠ ذيل ح ١.
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٢٢ ذيل ح ١٦.
- ﴿في ذكر الغلام الديمة كاملاً﴾ (٥)
- الكافي ج ٧ ص ٣١٣ ك ٣١ ب ٢٧ ح ١٤.
- الفقيه ج ٤ ص ٩٨ ب ٣٠ ذيل ح ٦.
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٢٢ ح ١٥.
- ﴿في الذكر اذا قطع الديمة كاملاً﴾ (٦)
- الكافي ج ٧ ص ٣١٣ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ٧.
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٨.
- ﴿في الذكر اذا قطع من موضع الحشمة الديمة﴾ (٦)
- الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ٤.
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٥.
- ﴿في الذكر اذا قطعت الحشمة وما فوق الديمة﴾ (٦)
- الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ٣.
- الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ٦.
- الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب ٣٠ ذيل ح ١٠.
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ٣.
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ٤.

- عامها، قال: روى ذلك بعض أصحابنا عنهم، وزاد علي بن حميد في حديثه أن ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فان قبل أصحاب العمد الديمة كم لهم؟ قال: "مائة من الأبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا من غير ذلك" (٥) أو (٦).
- الكافي ج ٧ ص ٢٨٢ ك ٢٨٢ ب ٦ ح ٨.
- ﴿في ذكر الخصي الحرو اثنبيه ثلث الديمة﴾ (٥)
- الفقيه ج ٤ ص ٩٨ ب ٣٠ ذيل ح ٦.
- الكافي ج ٧ ص ٣١٨ ك ٣١ ب ٣٠ ذيل ح ٦.
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ب ٢٣ ذيل ح ٧.
- ﴿في ذكر الصبي الديمة، وفي ذكر العين الديمة﴾ (١/٦)
- الكافي ج ٧ ص ٣١٣ ك ٣١ ب ٢٧ ح ١٣.
- الفقيه ج ٤ ص ٩٧ ب ٣٠ ح ١.
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٢٢ ح ١٦.
- ﴿في ذكر العين الديمة﴾ (١/٦)
- الكافي ج ٧ ص ٣١٣ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ١٣.

(١) في الفقيه وموضع من الكافي (وما فوق ذلك) وفي موضع من التهذيب (في الذكر اذا قطعت الحشمة الديمة وما فوق ذلك).

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٣٧)

الدية

دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ^(٥)
الكافي ج ٧ ص ٣١٤ ك ٣١ ب ٢٧ ح ١٨ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٢٢ ح ١٧ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ ب ٢٧ ح ١ .
(في رجل افتض جاريته يعني -) تقدم
تحت عنوان (في رجل افتض جارية الخ)
(في رجل افتضت امرأته ^(٣) جاريته
بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة
وقيمة وهي مفضة فيغرّها ما بين الصحة
والعيوب واجبرها على امساكها لانها لا
تصلح للرجال ^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ١١١ ب ٤٠ ح ٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٢٢ ح ١٩ بخواط.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ ب ١٧٧ ح ٤ بخواط.
(في رجل افتض جارية باصبعه فخرق
مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية
مائة وستة وستين ديناراً وثلاثي دينار وقضى

(في رجل اراد امرأة ^(١) على نفسها
حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقلقا قال:
ليس عليها فيما بينها وبين الله عزوجل وان
قدمت الى امام عادل اهدر دمه ^(٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب ١٤ ح ٢ .
الفقيه ج ٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح ٧ .
الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ب ٦٤ ح ٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١٥ ح ١٩ .
(في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال:
اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم
وليس له موالي ^(١/٦)
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٤ ب ١٢ ح ٢٠ .
(في رجل اصيبت احدى عينيه -) يأتي
تحت عنوان (قضى امر امير المؤمنين عثمان
في رجل اصيبت العين)
(في رجل افتض امرأته ^(٢) جاريته
فافضاها، قال: عليه الدية ان كان دخل بها
قبل ان تبلغ تسع سنين قال: فان كان
امسكتها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان

(١) في التهذيب وموضع من الفقيه (في رجل راود امرأة الخ).

(٢) في الاستبصار (جاريته يعني الخ) وفي التهذيب (في رجل افتض جارية يعني الخ).

(٣) في التهذيبين (ان رجلا افضى الخ) وتقدم تحت عنوانه.

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٣٨)

الدية

الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ ب ٧٦ ح ١٣ .
الفقيه ج ٤ ص ٤ ب ٨٢ ح ٢٢ ب تفاوت .
التهذيب ج ٧ ص ٢٢٢ ب ٢٠ ح ٥٥ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٠ ب ١٨ ح ٤٢ .
(في رجل دخل دار قوم بغير -)
انظر الضمان
(في رجل دخل على دار آخر -)
انظر القتل
﴿ في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله
قال: الدية على الذي وقع على الرجل
قتله^(٤) لا ولیاء المقتول قال: ويرجع
المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال: وان
اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع
ايضاً^(٥) ﴾
الكافی ج ٧ ص ٢٨٨ ك ٣١ ب ١٢ ح ٢ .
الفقيه ج ٤ ص ٧٩ ب ٢٢ ح ١٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢١١ ب ١٥ ح ٤١ .

لها عليه بصدق مثل نساء قومها^(١) ﴿٦﴾
التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ ب ٢٢ ح ٧٠ .
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ .
الفقيه ج ٤ ص ٦٦ ب ١٨ ذيل ح ١ .
(في رجل اقتضى جارية يعني -) تقدم
تحت عنوان (في رجل اقتضى جارية يعني
الخ)
(في رجل اوصى بثلثه -) انظر الوصية
(في رجل حر - الى ان قال - اكثر من دية
حر -)
﴿ في رجل حمل على رأسه متاعاً
فاصاب انسانا فمات أو كسر منه شيئاً قال:
هو مأمون^(٢) ﴾
الفقيه ج ٤ ص ٨٢ ب ٢٢ ح ٢٦ .
﴿ في رجل حمل متاعاً على رأسه
فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال: هو
ضامن^(٣) ﴾
الكافی ج ٧ ص ٣٥٠ ك ٣١ ب ٤٢ ح ٥ .

(١) في موضع من التهذيب (وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن علیه السلام : لها الدية).

(٢) له معارض يأتي تحت عنوان (في رجل حمل متاعاً الخ).

(٣) في موضع من التهذيب وموضع من الفقيه (او انكسر منه شيء فهو ضامن (وفي موضع من الفقيه (قال هو مأمون)).

(٤) كلمة (قتله) ليست في الاستبصار.

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٣٩)

الدية

اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين، وفي المأومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٣٧ ك ٣٢٧ ب ٣٥ ح ٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٢ ب ٢٦ ح ١٢.

[﴿] في رجل شج عبداً موضحة فقال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحرج ^(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ ب ٢٦ ح ١٩.

[﴿] في رجل شج عبداً موضحة قال: عليه نصف عشر قيمته ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٦ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١٣.

الفقيه ج ٤ ص ٩٤ ب ٢٩ ح ١٩.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٤ ح ٦١.

[﴿] في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال: يعرض عليه حروف

الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ ب ١٦٦ ح ٤.

[﴿] في رجل راود امرأة ^(١) على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ب ٦٤ ح ٣.

الفقيه ج ٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح ٧.

الكافي ج ٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب ١٤ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١٥ ح ١٩.

[﴿] في رجل ركل ^(٢) امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيس و كان طمثها مستقيما قال: يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمسها و عقر رحمها ^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ب ٤٤ ح ١.

[﴿] في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلها فقال: هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لاته و هبها له ولم يهبه النفس ^(٣): وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها

(١) في الكافي وموضع من الفقيه (في رجل اراد امرأة الخ).

(٢) ركل اي ضرب برجله (المجاد).

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب.

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٤٠)

الدية

امير المؤمنين فان عشر عليه بعد ذلك انه يسمع ؟ قال : ان كان الله عزوجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٢٢ ك ٣٢٢ ب ٣٢ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٤ ب ٢٢ ح ٧٧.

﴿ في رجل ضرب رجلا في رأسه فشق لسانه : انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطي الدية بحصة ما لم يفصحه منها ﴾^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٢١ ك ٣٢١ ب ٣٢ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٣ ب ٢٢ ح ٧٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٣ ب ٢٩٣ ح ٤.

(في رجل ضرب غلاما على -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما الغ)

(في رجل طلق امرأته ثم توفي - الى أن قال - وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه -) انظر الطلاق
﴿ في رجل فقأ عين امرأة فقال ان

المعجم فما افصح منه به^(١) وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً^(٢)^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٢٢ ك ٣٢٢ ب ٣٢ ح ٢.

الفقيه ج ٤ ص ٨٣ ب ٨٣ ح ٢٢.

(في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه - يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب بعصا الغ)

(في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى -) انظر القتل

﴿ في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال : لا شيء عليه ﴾^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٩١ ك ٢٩١ ب ١٤ ح ٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ٢١.

﴿ في رجل ضرب رجلا في أذنه برتعظم فادعى انه لا يسمع قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلّه واعطاه الدية، قيل : يا

(١) في الفقيه (فما افصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح الغ).

(٢) قوله (وهي تسعة وعشرون حرفا) بناء على جعل الالف حرفا والهمزة آخر) وفي الفقيه وهي ثمانية وعشرون حرفاً) والعمل على ما في الفقيه.

(٣) في التهذيب (ما لم يفصح منها) وفي الاستبصار (ثم يعطي ديته بحصته ما لم يفصح به منها).

رجل وقطع أذنيه (خ)
 في رجل قتل امرأة متعمداً فقال: ان شاء اهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى اهله نصف الدية وان شاؤوا أخذوا نصف الدية^(٢)
 خمسة آلاف درهم^(٣) وقال: في امرأة قتلت زوجها^(٤) متعمداً فقال: ان شاء اهله ان يقتلوه قتلوها، وليس يجني احد اكثرا من جنايته على نفسه^(٥) (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٩٩ ك ٣١ ب ٢٠ ح ٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨١ ب ١٤ ح ٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٢ ب ١٤ ح ١١.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٥٤ ح ٣.
 (في رجل قتل امرأته متعمداً) تقدم تحت عنوان (في رجل قتل امرأة الخ)
 في رجل قتل في الحرم قال: عليه دية وثلث وبصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فإنه حق لزمه^(٦) (٦)

يشاؤوا ان يفقطوا عينيه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شائت ان تأخذ ربع الدية، وقال: في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقا عينها والا اخذ دية عينه^(٦) (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٠٠ ك ٣١ ب ٢٠ ح ١٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٥ ب ١٤ ح ٢٤.
 في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال: عليه ربع دية العين^(٦) (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣١٨ ك ٣١ ب ٣٠ ح ٨.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ب ٢٣ ح ٦.
 في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه^(١) ثم قتله فقال: ان كان فرق بين ذلك اقتض منه ثم يقتل، وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتض منه^(٥) (٥) أو (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٤ ح ١.
 الفقيه ج ٤ ص ٩٧ ب ٣٠ ح ٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ ب ٢٢ ح ٣٣.
 (في رجل فقا عيني رجل وقطع انهه -)
 تقدم تحت عنوان (في رجل فقا عيني

(١) في الفقيه والتهذيب (وقطع انهه وأذنيه).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٤) هذا الذيل يأتي في القتل عن الفقيه والاستبصار مستقلأ.

من مفتاح الكتب الأربع

الدية

(١٤٢)

الدية

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب ٢٨٧ ح ٧
بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب ٢٨٧ ح ٨.
﴿في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه
ثلث الدية﴾ (غ) (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٨ ك ٣١ ب ٣٠ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ب ٢٣ ح ٩.

﴿في رجل كان جالساً^(٣) مع قوم فمات
وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على
باب دار قوم فادعى عليهم قال: ليس عليهم
شيء ولا يبطل دمه﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب ٤٥ ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٥ ب ١٥ ح ١٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٥ ب ١٥ ح ١٤ و ١٥.
الفقيه ج ٤ ص ٧٢ ب ٢٠ ح ٣.

(في رجل كسر صلبه -) يأتي تحت
عنوان (قضى أمير المؤمنين عَلِيُّهِ حِلْمٌ في رجل
كسر الخ)

(في رجل كسر يد رجل ثم -)

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ ب ١٦ ح ٤.
الكافي ج ٤ ص ١٤٠ ك ١٦ ب ٥٦ ح ٩ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ٨١ ب ٥٦ ح ١٩ و ٢٠ بتفاوت.
(في رجل قتل وعليه دين -) انظر القتل

(في رجل قتل وله وليان -) انظر القتل
﴿في رجل قطع رأس^(١) رجل ميت قال
قال رسول الله ﷺ إن الله حرم من المسلم
ميتاً ما حرم منه حيًّا﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ذيل ح ١٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ ب ٢٨٧ ذيل ح ٩.
الكافي ج ٧ ص ٣٤٩ ك ٣١ ب ٤١ ح ٤ بتفاوت.

﴿في رجل قطع رأس الميت قال: عليه
الدية لأن حرمته ميتاً كحترمه وهو حيٌّ﴾
(٦)

الفقيه ج ٤ ص ١١٧ ب ٥٣ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ح ١٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ح ١٦ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ح ١٧.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب ٢٨٧ ح ٦.

(١) في الكافي (عن رجل قطع رأس رجل ميت الخ) ونقدم تحت عنوانه.

(٢) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (انا رويتنا عن أبي عبد الله عَلِيُّهِ حِلْمٌ حدثنا الخ).

(٣) في الفقيه (عن رجل كان جالساً) ونقدم تحت عنوانه.

(٤) في موضع من التهذيب (ولا يبطل دمه ولكن بهقل) وفي الفقيه (ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية).

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٤٣)

الدية

الدية (٥) الفقيه ج ٤ ص ١١١ ب ٣٨ ح ١٢٠ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ ح ٥٦ .
في رجل وجي (٤) في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيء (٥) قال : قال : تسد التي ضربت سدًا شديداً وتفتح الصحیحة فیضرب لها بالجرس (٦) حیال وجهه ويقال له : اسمع فإذا خفى عليه الصوت (٧) علم مكانه ثم يضرب (٨) به من خلفه ويقال له : اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفى عليه الصوت

انظر القصاص

في رجل مسلم قتل (١) رجلاً من اهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم (٢) (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٠٩ ب ٣١ ك ٣٠٩ ح ٣٦ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٩ ب ١٤ ح ٣٩ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ ب ١٥٦ ح ٣ .
(في رجل مسلم قتل ولد اب نصري -)
انظر الارث
(في رجل مسلم يقتل رجلاً -) تقدم تحت عنوان (في رجل مسلم قتل رجلاً الخ)
في رجل نكح امرأته (٣) في دبرها فألعن عليها حتى ماتت من ذلك قال : عليه



- (١) في التهذيبين (في رجل مسلم يقتل رجلاً الخ).
 (٢) حمله الشيخ علي من يتعدد قتل اهل الذمة وشاهد هذا العمل ما تقدم في الدم تحت عنوان (عن دماء المجوس الخ) فراجع.
 (٣) في التهذيب (امرأة).
 (٤) وجيء فلاناً بالسكنين او بيده ضربه في اي موضع كان (المنجد).
 (٥) في الفقيه (نقص من سمعه بها شيء).
 (٦) في الفقيه (فيضرب له بالجرس) وفي التهذيب (يضرب لها).
 (٧) في الفقيه (فإذا خفى عليه صوت العرس علم).
 (٨) في الفقيه (ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فإذا خفى عليه علم) وفي التهذيب (حتى يخفى عليه الصوت تم يعلم).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٤٤)

الدية

- الكافي ج ٧ ص ٣٠٢ ك ٣١ ب ٢٢ ح ١.
 الفقيه ج ٤ ص ٨٤ ب ٢٣ ح ٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ ح ٥٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٣ ب ٢١ ح ٤.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ ب ١٧٠ ح ٣.
 ﴿ في رجل يقتل المرأة معتمداً فلراد أهل المرأة إن يقتلوه قال: ذلك لهم إذا أدعوا إلى أهله نصف الديمة وإن قبلوا الديمة فلهم نصف الديمة الرجل وإن قتلت المرأة الرجل قتل به وليس لهم إلا نفسها، وقال: جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضعه الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديمة فإذا بلغت ثلث الديمة اضفت دية الرجل على دية المرأة ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٩٨ ك ٣١ ب ٢٠ ح ٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ ب ١٤ ح ١.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٥٤ ح ١.

ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق، قال: ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعللة بحساب ذلك (١) (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٢٢ ك ٣٢ ب ٣٢ ح ٤.

الفقيه ج ٤ ص ١٠٠ ب ٣٠ ح ١٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٥ ب ٢٢ ح ٧٨.

(في رجل وغلام اجتمعا -) يأتي تحت معنوان (في رجل وغلام اشتراكاً) (٢)

﴿ في رجل وغلام اشتراكاً (٢) في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصر منه (٣) وإن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى (٤) بالدية ﴾ (٦)

(١) في الفقيه (فيقوم من حساب ذلك) وفي التهذيب (فيعطي الارش بحساب ذلك).

(٢) في الفقيه (في رجل وغلام اجتمعا).

(٣) في الفقيه (اقتصر منه واقتصر له).

(٤) في الفقيه (قضى).

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٣ ب ١٥ ح ٤٧ بتفاوت.
 الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ب ٢٥ ح ٣١ بتفاوت.
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٣ ب ٦٧ ح ١ بتفاوت.
 ﴿ في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة ^(٤) قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلة عليه ^(٥) ^(٥/٦)
 الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ب ٢٥ ح ٣١.
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٣ ب ٦٧ ح ١.
 التهذيب ج ٣ ص ٣٢٩ ب ٣٢ ح ٥٦ بتفاوت.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٣ ب ١٥ ح ٤٧.
 ﴿ في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء أولياؤها قتلواه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وان شاؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل ^(٥)
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٢ ب ١٤ ح ١٠.
 (في الرجل يقتل المرأة معتمداً -)

(في الرجل اذا قتل رجلا خطأ -)
 انظر العاقلة
 (في الرجل قتل وعليه دين -)
 انظر القتل
 ﴿ في الرجل يسقط على رجل ^(١) فيقتله فقال: لا شيء عليه، ^(٢) وقال: من قتله القصاص فلا دية له ^(٥) أو ^(٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٢ ب ١٥ ح ٤٣.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ ب ١٦٦ ح ٣.
 الفقيه ج ٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح ٥.
 ﴿ في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال: لا شيء عليه ^(٥) أو ^(٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح ٥.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ ب ١٦٦ ح ٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٢ ب ١٥ ح ٤٣ بتفاوت.
 ﴿ في الرجل يقتل في يوجد رأسه في قبيلة ^(٣) قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلة عليه ^(٦)
 التهذيب ج ٣ ص ٣٢٩ ب ٣٢ ح ٥٦.

(١) في الفقيه والاستبصار (على الرجل).

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار.

(٣) في الفقيه وموضع من التهذيب (وسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة).

(٤) قوله: (وسطه - الى قوله - في قبيلة) ليس في موضع من التهذيب.

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٤٦)

الدية

دية يد^(٣) قال: وان قطع احدهما رأى الذي لم يقطع^(٤) يده على الذي قطعت يده ربع الدية^(٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ ك ٣١ ب ٧ ح ٧.

الفقيه ج ٤ ص ١١٦ ب ٥٢ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٠ ب ٢٠ ح ٧.

(في رجلين شهدا على رجل -)

انظر الشهادة

(في رجلين قتلا رجلا -) انظر القتل

^(٦) في الرجل العرجاء ثلث ديتها،

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ٢٣ ذيل ح ١٩.

^(٧) في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي

الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها و اذا

قطع طرفها فيها قيمة عدل ، وفي الانف اذا

قطع الدية كاملة ، وفي الظهر اذا انكسر

حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ، وفي

الذكر اذا قطع الدية كاملة ، وفي اللسان اذا

قطع الدية كاملة^(٨) (٦)

تقديم تحت عنوان (في رجل يقتل المرأة
الخ)

(في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك
مالا فأخذ اهل الدية -) انظر القتل

^(٩) في الرجل يقع على الرجل فيقتله
فمات الاعلى قال: لا شيء على الاسفل^(١٠)

(٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٦ ب ٢١ ح ١٢.

^(١١) في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية
كاملة ، وفي العينين الدية ، وفي احدهما
نصف الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي
احديهما نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطعت
الخشبة وما فوق الدية ، وفي الانف إذا قطع
المارن الدية ، وفي الشفتين^(١١) الدية^(١٢) (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب ٢٧ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ح ٣.

^(١٣) في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل
قال: ان احب ان يقطعهما أدى اليهما دية يد
فاقتسموا^(١٤) ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما

(١) في التهذيب (وفي البيضتين).

(٢) في الفقيه والتهذيب (فاقتسمها).

(٣) في الفقيه (يده).

(٤) في الفقيه (لم تقطع).

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٤٧)

الدية

- ﴿ في السمحاق التي دون الموضحة
اربعة من الابل ، - ﴿^٦
- الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٠ ذيل ح ١ .
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ذيل ح ١ .
- ﴿ في السمحاق وهي التي دون
الموضحة خمسمائة درهم ، وفيها اذا كانت
في الوجه ضعف الدية على قدر الشين ، - ﴿^٦
- الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٨ .
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٢ ب ٢٦ ذيل ح ١٦ .
- (في السن خمس من الابل -)
- انظر الاسنان
- (في السن خمسة من الابل -)
- انظر الاسنان
- ﴿ في شحمة الاذن ثلث ديتها ^(١) - ﴿^٦
- الكافي ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ٢٣ ذيل ح ١٩ .
- (في شفر العين -) يأتي تحت عنوان
(وقضى في شفر العين الخ)
- ﴿ في الشفتين الدية ^٦ - ﴿^٦

- الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ٧ .
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ٩ .
- ﴿ في السمحاق اربع من الابل ، - ﴿^٦
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢ .
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٣ .
- ﴿ في السمحاق اربعة ابعة ، - ﴿^٦
- (٦/م)
- الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٦ .
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٥ .
- ﴿ في السمحاق اربعة من الابل ، - ﴿^٦
- (٦/٦)
- الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ١ .
- الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٣ .
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠ .
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٤ .
- ﴿ في السمحاق دون الموضحة اربع
من الابل ، - ﴿^٦
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٣٦ ذيل ح ١ .
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٤ ب ٢٦ ذيل ح ٢١ .
- الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٠ ذيل ح ١ .

(١) تقدم بمضمونها تحت عنوان (ان عليا عليها السلام قضى في شحمة الاذن) وتحت عنوان (انه قضى في شحمة الاذن الخ).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٤٨)

الدية

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ ب ٢٢ ذيل ح ٢١ .
 في الفرس خمسة وعشرون ديناراً،
 فان اسودت السن الى الحول ولم تسقط
 فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وان
 انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة
 وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء
 فبحسابه من الخمسين ديناراً، فان سقطت
 بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً
 ونصف دينار فما انكسر منها من شيء
 فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً
 (١/٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٣٣ ب ٣٩ ذيل ح ٥ .
 الفقيه ج ٤ ص ٥٨ ب ١٨ ذيل ح ١ .

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ .
 في الظفر خمسة دنانير (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ب ٣١ ذيل ح ٣٥ .
 بحسبه (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ ب ٣١ ذيل ح ٦ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٧ ب ٢٢ ذيل ح ٤٩ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٥ ذيل ح ٢ .
 في الظهر اذا انكسر (١) حتى لا ينزل

الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ب ٢٧ ذيل ح ٣ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٤ .
 الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب ٣٠ ذيل ح ١٠ .

في الشفة السفلية ستة آلاف وفي
 العليا اربعة آلاف لأن السفلة تمسك
 الماء (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ب ٢٧ ذيل ح ٥ .
 الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب ٣٠ ذيل ح ١١ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٧ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧١ ذيل ح ٢ و ١ .

في صدغ الرجل اذا اصيب فلم
 يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف
 الدية خمسة دينار فما كان دون ذلك
 فبحسابه (٨)

الكافي ج ٧ ص ٣١١ ب ٢٧ ذيل ح ١ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ١ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ .

الفقيه ج ٤ ص ٥٦ ب ١٨ ذيل ح ١ .
 في الصعر الدية والصرع أن يثنى
 عنقه فيصير في ناحية (٦ - م)
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٤ ب ٢٧ ذيل ح ١٩ .

(١) في التهذيب (في الظهر اذا انكسر الخ).

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٤٩)

الدية

- التهذيب ج ١٠ ص ١٩٧ ب ١٤ ح ٧٨ .
 الكافي ج ٧ ص ٣٠٧ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١٨ .
 بتفاوت .
 (في عبد قتل حرّاً فلما -) انظر القتل
 (في عبد قتل مولاً متعمداً -)
 انظر القتل
 (في عبد وحرّ قتلا -) انظر القتل
 (في العبد اذا قتل الحرّ -) انظر القتل
 (في العبد يقتل حرّاً عمداً قال مائة من
 الابل المسان ، فان لم يكن ابل فمكان كل
 جمل عشرون من فحولة الغنم) (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ١٦١ ب ١١ ح ٢٤ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٥١ ح ٦ .
 (في العظم ثمانون دينارا) (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ ك ٣١ ب ٤٠ ذيل ح ٩ .
 الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ ب ٣٥ ذيل ح ١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ ب ٢٥ ذيل ح ٢ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٩ ذيل ح ١ .
 (في العظم عشرون ، -) (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٤٨ ك ٣١ ب ٤١ ذيل ح ١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ب ٢٣ ذيل ح ١٠ .

- صاحب الماء الدية كاملة ، -) (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ٧ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٠ ب ٢٢ ح ٦١ .
 (في الظهر اذا كسر -) تقدم تحت عنوان
 (في الظهر اذا انكسر الخ)
 (في عبد جرح حرّاً -) انظر القصاص
 (في عبد جرح رجلين -) انظر القتل
 (في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج
 آخر فقال : هو بينهما) (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ٧ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٤ ب ٢٦ ح ٢٠ .
 (في عبد فقا عين حر و على العبد دين :
 ان على العبد حد للمفقود عينه ^(١) ويبطل
 دين الغرماء) (١/٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٠٧ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١٨ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٩٧ ب ١٤ ح ٧٨ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٠ ب ٢٤ ح ٢١ بتفاوت .
 (في عبد فقا عين حر و على العبد دين
 فقال : لتفقا عينه ويبطل دين الغرماء)
 (١/٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٠ ب ٢٤ ح ٢١ .

(١) في موضع من التهذيب (وعلى العبد دين فقال : لتفقا عينه الخ).

من مفتاح الكتب الأربع

الدية

(١٥٠)

الدية

- الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١٢ ب ٢٧ ذيل ح ٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٥.
 ﴿ فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْجَاهَةِ ثَلَاثَ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ، وَفِي الْمَوْضَحَةِ خَمْسَ مِنَ الْأَبْلِ ﴾ (٦/م)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذيل ح ٩.
 ﴿ فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتَخْسِفُ فَقَالَ: قُضِيَ عَلَى بْنِ ابْي طَالِبٍ نَصْفُ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّيْحَةِ ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣١٨ ك ٣١٨ ب ٣٠ ح ٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ب ٢٣ ح ٥.
 ﴿ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسْتَ ثَلَثَ دِيَتِهَا، - ﴾ (٥/٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ٢٣ ذيل ح ١٩.
 ﴿ فِي الْعَيْنِيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِيهِمَا نَصْفُ الدِّيَةِ، - ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣١١ ك ٣١١ ب ٢٧ ذيل ح ٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٤.
 الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب ٣٠ ذيل ح ١٠.
 (في غلام دخل دار قوم -) انظر الضمان
 (في فارسين -) يأتي تحت عنوان
 (قضى أمير المؤمنين علیه السلام في فارسين الخ)

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ ب ١٧٨ ذيل ح ١.
 ﴿ فِي الْعَلْقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، - ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ ك ٣٤٥ ب ٤٠ ذيل ح ٩.
 الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ ب ٣٥ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ ب ٢٥ ذيل ح ٢.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٩ ذيل ح ١.
 ﴿ فِي الْعَلْقَةِ عَشْرُونَ، - ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٤٨ ك ٣٤٨ ب ٤١ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ب ٢٣ ذيل ح ١٠.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ ب ١٧٨ ذيل ح ١.
 (في عين الاعمى ثلث الدية -)
 يأتي تحت عنوان (في لسان الآخرين
 (الغ))
 ﴿ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣١٧ ك ٣١٧ ب ٣٠ ح ٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٩ ب ٢٣ ح ١.
 ﴿ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣١٨ ك ٣١٨ ب ٣٠ ح ٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٩ ب ٢٣ ح ٤.
 (في عين ذات الأربع -) تقدم تحت
 عنوان (عن روایة الغ)
 ﴿ فِي عَيْنِ إِذَا فَقَيْتَ نَصْفَ الدِّيَةِ، - ﴾ (٦)

وقال رسول الله ﷺ: فی الصعر الدية
والصعر أَن يثنى عنقه فيصير في ناحية ٦/
(م)

الكافی ج ٧ ص ٣١٤ ك ٣١ ب ٢٧ ح ١٩ .
التهذیب ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٢٢ ح ٢١ .

فی كل اصبع عشر من الابل ٦/
التهذیب ج ١٠ ص ٢٥٧ ب ٢٢ ذیل ح ٤٩ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٥ ذیل ح ٢ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٥ ذیل ح ٤ .

فی كل جانب من الأنف ثلث دية
الأنف ٦/(١)

التهذیب ج ١٠ ص ٢٦١ ب ٢٢ ذیل ح ٦٧ .
التهذیب ج ١٠ ص ٢٥٦ ب ٢٢ ذیل ح ٤٧ ح
بتفاوت .

الكافی ج ٧ ص ٣٣١ ك ٣١ ب ٣٨ ذیل ح ٢٨

بتفاوت
فی كل فتق ثلث الدية ٦/
الكافی ج ٧ ص ٣١٣ ك ٣١ ب ٢٧ ذیل
ح ١٠ .

التهذیب ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٢٢ ذیل ح ١٢ .
فی اللحم عشرون ، - ٦/

الكافی ج ٧ ص ٣٤٨ ك ٣١ ب ٤١ ذیل ح ١ .
التهذیب ج ١٠ ص ٢٧٠ ب ٢٣ ذیل ح ١٠ .

(في فرسين -) يأتي تحت عنوان (قضى
امير المؤمنين الغ)

فی قتل الخطأ مائة من الابل او الف
من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار ،
فإن كان الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض
وخمس وعشرون ابنة لمون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ،
والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد
الذي يضرب بالحجر او بالعصا الفسيرة
والضربيتين لا يزيد قتلها فهي اثلاث ثلاث
وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربعة
وثلاثون ثنية كلها خلفة طرورة الفحل ، وان
كان من الغنم ألف كيش والعمد هو القود او
رضاولي المقتول ٦/

الكافی ج ٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب ٦ ح ٧ .

التهذیب ج ١٠ ص ١٥٨ ب ١١ ح ١٣
التهذیب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذیل ح ١٠ .
بتفاوت .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٥١ ح ٢ .

فی قرحة لاتبرأ ثلث دية ذلك العضو
الذی هي فيه ، - ٦/(م)

التهذیب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذیل ح ٢٦ .

فی القلب اذا رعد فطار الدية ، قال :

من مفاصح الكتب الأربع

الديمة

(١٥٢)

الديمة

- ﴿ في المأمورمة ثلث الديمة وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي بينهما، - ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٨.
 ﴿ في المتلاحمة ثلاثة ابعرة، - ﴾
 (١/٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٥.
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ١.
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٦.
 ﴿ في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال لا يجني الجناني على اكتر من نفسه ﴾
 (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٢ ب ١٤ ح ٩.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٥٥ ح ٤.
 ﴿ في المضفة ستون دينارا، - ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ ك ٣١ ب ٤٠ ذيل ح ٩.
 الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ ب ٣٥ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ ب ٢٥ ذيل ح ٢.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٩ ذيل ح ١.
 ﴿ في المضفة عشرون، - ﴾
 (٦)

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ ب ١٧٨ ذيل ح ١.
 (في اللحية اذا حلقت -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين علیه السلام في اللحية الخ)
 ﴿ في لسان الاخرين^(١) وعيّن الاعمى وذكر الخصي^(٢) واثنيه ثلث الديمة ﴾
 (٥)
 الكافي ج ٧ ص ٣١٨ ك ٣١ ب ٣٠ ح ٦.
 الفقيه ج ٤ ص ٩٨ ب ٣٠ ح ٦.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ب ٢٢ ح ٧.
 ﴿ في اللسان اذا قطع الديمة كاملة ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ٧.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ٩.
 ﴿ في المأمورمة ثلاث وثلاثون من الابل، - ﴾
 (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢ و ٣.
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٣.
 ﴿ في المأمورمة ثلث الديمة، - ﴾
 (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٠ ذيل ح ١.
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ذيل ح ٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٤.

(١) في الفقيه (ان في لسان الاخرين الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (وذكر الخصي العرالخ).

- (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٤٨ ك ٣١ ب ٤١ ذيل ح ١.
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٤ ذيل ح ٢.
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٤ ذيل ح ٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذيل ح ٧.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذيل ح ٩.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ ب ٢٦ ذيل ح ١٦.
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٠ ح ١.
 في الموضحة خمس من الابل، وفي
 السمحاق اربع من الابل، وفي الباضعة
 ثلاثة من الابل، وفي المأومة ثلاثة
 وثلاثون من الابل وفي الجائفة ثلاثة
 وثلاثون من الابل، والمنقلة خمس عشرة
 من الابل. (٦)
- التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ح ٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ذيل ح ١١ بتفاوت.
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٤ ح ٣ بتفاوت.
 في الموضحة خمس من الابل، وفي
 السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلاثة من
 الابل، والمأومة ثلاثة وثلاثون من الابل.

- الكافي ج ٧ ص ٣٤٨ ك ٣١ ب ٤١ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ب ٢٣ ذيل ح ١٠.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ ب ١٧٨ ذيل ح ١.
 (في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من
 ديته -) انظر القتل
 في المنقلة خمس عشرة من الابل، - (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذيل ح ٩.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٤ ب ٢٦ ذيل ح ٢١.
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ١.
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٣.
 في المنقلة خمس عشرة من الابل
 وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها
 العظام (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٨.
 في المنقلة خمسة عشر من الابل (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٠ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٤.
 في الموضحة خمس من الابل، - (٦)

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٥٤)

الدية

أشد من القطع يكسر منها القحف قحف
الرأس ﴿٨﴾ (غ)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٤ ب ٢٦ ح ٢١ .
﴿في الموضحة خمساً من الابل، -﴾
(١/٦)

الكافى ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٤ ذيل ح ١.
(في الموضحة خمسة من الابل وفي
السمحاق -) تقدم تحت عنوان (في
الموضحة خمس الخ)

﴿في الموضحة خمسة من الابل، -﴾
(٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ١٧٠ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠ .
﴿في الناب ثلاثين دينارا، -﴾
(٦/م)

الفقيه ج ٤ ص ٥٨ ب ١٨ ذيل ح ١.
﴿في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة
أربعون ديناراً، وفي المضفة ستون ديناراً،
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسى اللحم
فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا
استهل فالدية كاملة﴾ (٦)

الكافى ج ٧ ص ٣٤٥ ك ٣١ ب ٤٠ ح ٩.

والجائفة ثلاثة وثلاثون من الابل والمنقلة
خمس عشرة من الابل﴾ (٦)

الكافى ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٤ ح ٣ .
﴿في الموضحة خمس من الابل، وفي
السمحاق دون الموضحة اربع من الابل،
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي
الجائفة ثلاثة الدية ثلاثة وثلاثون من الابل،
وفي المامومة ثلاثة الدية﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ح ١.

﴿في الموضحة خمس من الابل، وفي
السمحاق دون الموضحة اربع من الابل،
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر
ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في
الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة،
والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها
قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس لها
من الحكومة، ان المأمومة تقع ضربة في
الرأس ان كان سيفاً فانها تقطع كل شيء
وتقطع العظم فتؤمّ المضروب وربما تقل
لسانه وربما تقل سمعه وربما اعتداء اختلاط
فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ

(١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (في الموضحة خمس الخ).

الذكر اذا قطعت الحشمة وما فوق ذلك الدية
وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي
الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي
احداهما نصف الدية^(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨ ب ٢٢ ح ٥٤.

الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب ٣٠ ح ١٠.

الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١ ب ٢٧ ح ٦.

^(٢) فيمن قتل كلب الصيد قال: يغفر له^(١)،
وكذلك البازى، وكذلك كلب الغنم، وكذلك
كلب العائط^(٢)

التهذيب ج ٩ ص ٨٠ ب ٢ ح ٧٩.

التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ب ٢٧ ح ٨.

الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب ٥٥ ح ٧.

^(٣) قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطابة
العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او
بالحجارة ان دية ذلك تغلوظ وهي مائة من
الابل فيها اربعون^(٣) خلقة [ما] بين ثانية الى
باذل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ ب ٢٥ ح ٢.

الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ ب ٣٥ ح ١ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٩ ح ١.

^(٤) في النطفة عشرون، وفي العلقة
عشرون، وفي المضفة عشرون، وفي العظم
عشرون، وفي اللحم عشرون ثم اشتأنه
خلفا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفع
فيه الروح في بطن امه جنيناً، قال: الخ^(١)

(٦) الكافي ج ٧ ص ٣٤٨ ك ٣١ ب ٤١ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ب ٢٣ ذيل ح ١٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ ب ١٧٨ ذيل ح ١.

^(٥) في اليد الشلاء ثلث ديتها، -

(٥/٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ٢٣ ذيل ح ١٩

^(٦) في اليد نصف الدية، -

الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٥.

^(٧) في اليد نصف الدية، وفي اليددين
جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي

(١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (اتى الربيع ابا جعفر المنصور الخ).

(٢) في الكافي وموضع من التهذيب (يقومه).

(٣) في التهذيب والاستبصار (منها اربعون خلقة).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٥٦)

الدية

﴿ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسکروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوها فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهمما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس ^(٤) جراحه المجروحين فترفع من الدية، فان مات المجروحان ^(٥) فليس على احد من اولياء المقتولين شيء ^(٥) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ ك ٣١ ب ٧ ح ٥ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٠ ب ٢٠ ح ٦ .

﴿ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبة الاسد فخر أحدهم ^(٦) فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقتلهم الاسد

لبون ^(١) ، والخطا يكون فيه ثلاثة لبون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ^(٢) وقيمة كل بغير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل ^(٣) عشرون شاة ^(٤) (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب ٦ ح ٣ .

الفقيه ج ٤ ص ٧٧ ب ٢٢ ح ٣ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ ب ١١ ح ١٤ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ ب ١٥١ ح ٤ .

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه -) تقدم تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب الخ)

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها)

انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان لا يحملن -)

انظر العاقلة

(١) في الفقيه (وثلاثون ابنة لبون). وكذا فيما يأتى .

(٢) في التهذيب (ذكر من الابل).

(٣) في الفقيه (قيمة كل واحد من الابل).

(٤) في التهذيب (وقضى دية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس) .

(٥) في التهذيب (وان مات احد المجروحين) .

(٦) في الفقيه (فجز أحدهم) .

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٥٧)

الدية

﴿قضى أمير المؤمنين ﷺ في الجروح في الأصابع اذا اوضح العظم عُشر دية الاصبع اذا لم يرد المجرح أن يقتصر﴾
(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ك ٣١ ب ٣٥ ح ٧.
الفقيه ج ٤ ص ١٠٣ ب ٣١ ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ح ٦.

﴿قضى أمير المؤمنين ﷺ في حائط اشترك في هدمه ثلاثة﴾^(٢) تفر فوق على واحد منهم فمات فضمن الباقي ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه﴾
(٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ ك ٣١ ب ٢٧ ح ٨.
الفقيه ج ٤ ص ١١٨ ب ٥٦ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤١ ب ٢٠ ح ٨.

﴿قضى أمير المؤمنين ﷺ في دية المقتول﴾
(انظر الارث)

﴿قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل اصييت احدى عينيه ان تؤخذ ببضة نعامة فيماشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا

فقضي بالاول فريسة الاسد^(١) وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة﴾
(٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٦ ك ٣١ ب ٣٩ ح ٣.
الفقيه ج ٤ ص ٨٦ ب ٢٦ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٩ ب ٢٠ ح ١.

﴿قضى أمير المؤمنين في الاسنان -﴾

انظر الاسنان

﴿قضى أمير المؤمنين ﷺ في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بشمنه انه يؤدى الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد﴾
(٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٧ ك ٣١ ب ٢٤ ح ٢١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٤ ح ٦٢.

﴿قضى أمير المؤمنين ﷺ في امرأة افضيت بالدية﴾
(غ)

الفقيه ج ٤ ص ١١١ ب ٤ ح ١.

﴿قضى أمير المؤمنين في الجرح -﴾

يأتي تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين في الجروح الخ)

(١) في الفقيه (قضى بالاول أنه فريسة الاسد وغرم الخ).

(٢) في الفقيه (قضى أمير المؤمنين ﷺ في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة الخ).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٥٨)

الدية

فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحة وما لم يفصح به الزمه إياته^(٤) (غ) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٣ ب ٢٢ ح ٧٢ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ح ٢ . قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال : اذن اغرمه لها نصف الدية^(٥) (٥) الكافي ج ٧ ص ٣١٤ ك ٣١ ب ٢٧ ح ١٧ . التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ ب ٢٢ ح ٣١ . قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية^(٥) (٥) الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١ ب ٢٧ ح ٨ . التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٢٢ ح ١١ . (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً^(٦)) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه^(٢) فلا يستمسك غائشه ولا بوله : ان في ذلك الدية كاملة^(٦) (٦) الكافي ج ٧ ص ٣١٣ ك ٣١ ب ٢٧ ح ١٢ .

يبصرها^(١) وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهي بصر عينه التي اصبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك^(٥) (٥) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٦ ب ٢٢ ح ٨٢ . الفقيه ج ٤ ص ١٠٠ ب ٣٠ ح ١٢ . قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصبت عينه الصحيحة ففقطت ان تتفاً احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه^(٥) (٥) الكافي ج ٧ ص ٣١٧ ك ٣١ ب ٣٠ ح ١ . التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٩ ب ٢٣ ح ٢ . قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات^(٦) (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٢٥ ك ٣٢ ب ٣٣ ح ٢ . التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ ب ٢٢ ح ٣٢ . قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفتح ببعض

(١) في الفقيه (حتى يبصر بها).

(٢) العجان : ككتان ما بين الخصية وحلقة الدبر (المجمع).

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٥٩)

الدية

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٦ ب ٢٢ ح ٤٥.

﴿ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد
فقاً عين حز و على العبد دين : ان على العبد
حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٧ ب ١٤ ح ٧٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٠ ب ٢٤ ح ٢١ بتفاوت.

الكافي ج ٧ ص ٣٠٧ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١٨.

﴿ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين
فرس فقتلت عينها بربع ثمنها^(٣) يوم فقتلت
عينها ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٦٧ ك ٣١ ب ٥٥ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ ب ٧١ ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ ب ٢٧ ح ٣.

﴿ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
فارسين^(٤) اصطدموا فماتوا احدهما فضمن
الباقي دية الميت ﴾ (٧)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ٢٥ ح ٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ب ٢٧ ح ١٠.

الكافي ج ٧ ص ٣١٥ ك ٣١ ب ٢٧ ح ٢٠.

الفقيه ج ٤ ص ٩٨ ب ٣٠ ح ٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٢٢ ح ١٤.

﴿ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر
كانوا في الماء ففرق منهم رجل فشهد منهم
ثلاثة على اثنين انهم غرقوا وشهد اثنان
على ثلاثة انهم غرقوا فالزمهم الدية جميعاً
والزم الاثنين ثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة
عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين
عليهم ﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٨٦ ب ٢٦ ح ٤.

﴿ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب
الدية ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٠ ب ٢٢ ح ٦٠.

الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ب ٣ ح ١٧ بتفاوت.

﴿ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا
قطع ولم ينبت وخرج^(١) اسود فاسداً عشرة
دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ ك ٣١ ب ٣٩ ح ١٢.

(١) في التهذيب (إذا قطع ولم ينبت او خرج الخ).

(٢) في الكافي (قال أمير المؤمنين في عبد الخ).

(٣) في الفقيه (بربع ثمنه يوم فقتلت العين).

(٤) في الكافي (في فرسين).

من مفتاح الكتب الأربع

الدية

(١٦٠)

الدية

دينار ونصف،^(٣) فقال: وأما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطها^(٤) (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٧ ب ٢٤ ح ١٠.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٤ ب ٢٦ ح ٢٣.
الكافى ج ٧ ص ٣٣٣ ك ٣١ ب ٣٩ ح ٤.
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال يحسب^(٤) ما اعتق منه فيؤدى دية الحر^(٥) ومارق منه فدية العبد^(٦) (٥)
الكافى ج ٧ ص ٣٠٧ ك ٣١ ب ٢٥ ح ١.
الفقيه ج ٤ ص ٩٤ ب ٢٩ ح ١٧.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٠ ب ١٤ ح ٨٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٦٢ ح ١.
قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذه تكون فى العضو ثلث الديه ديه ذلك العضو^(٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ ب ٢٦ ح ١٥.

الكافى ج ٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب ٥٥ ح ٩.
قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين^(١) اصطدمافمات احدهما فضمن الباقي دية الميت^(٢) (٧)
الكافى ج ٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب ٥٥ ح ٩.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ٢٥ ح ٦.
التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ب ٢٧ ح ١٠.
قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية^(٢) اذا حلقت فلم تبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الديه^(٦) (٦)
الكافى ج ٧ ص ٣١٦ ك ٣١ ب ٢٧ ح ٢٣.
الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ب ٤٢ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ ب ٢٢ ح ٢٣.
قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير، وان لم يسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمرت ولم تخضر فان ارشها

(١) في التهذيب (في فارسين) وهو الظاهر.

(٢) في الفقيه (ان عليا عليه السلام قضى في اللحية الخ) وتقديم تحت عنوانه.

(٣) الى هنا تم حديث الكافي.

(٤) في الاستبصار (يحتسب).

(٥) في التهذيب والاستبصار (فيؤدى به دية الحر).

(٦) في الفقيه والتهذيب والاستبصار (ديه العبد) وزاد في الفقيه (وقال: العبد لا يغفر اهله وراء نفسه شيئا).

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٦١)

الدية

ربع ثمنها يوم فقت العين)^٥ (٥)
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ ب ٢٧ ح ٣.
الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ ب ٧١ ح ١١ بتفاوت.
الكافي ج ٧ ص ٣٦٧ ك ٣١ ب ٥٥ ح ١ بتفاوت.
(قضى في اربعة اخوة عفى احدهم -)
انظر العفو
(قضى في الهاشمة -) تقدم تحت عنوان
(ان امير المؤمنين قضى في الهاشمة الخ)
قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس
الحي)^٦ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٤٨ ك ٣١ ب ٤١ ح ٢.
الفقيه ج ٤ ص ١١٧ ب ٣٥ ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٢ ب ٢٣ ح ١١.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٦ ب ١٧٨ ح ٢.
(كان ابي رضي الله عنه - الى أن قال -
انظر القتل
ثم تؤدي الدية الى -)
(كان امير المؤمنين يعطي يجعل جنائية -)
انظر العاقلة
(كان صبيان في زمن امير المؤمنين -)
 يأتي تحت عنوان (كان صبيان في زمن
علي الخ)

الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ك ٣١ ب ٣٥ ح ١٢.
بتفاوت.
 قضى امير المؤمنين في الناقلة^(١) يكون في العضو ثلث دية ذلك
العضو)^٦ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ك ٣١ ب ٣٥ ح ١٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ ب ٢٦ ح ١٥ بتفاوت.
(قضى امير المؤمنين في هدم حائط -)
تقدم تحت عنوان (قضى امير
المؤمنين في حائط الخ)
(قضى امير المؤمنين في اليمن عفى -)
انظر العفو
قضى رسول الله في المأومة
ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من
الابل، وفي الموضحة خمساً من الابل، وفي
الدامية بعيداً، وفي الباضعة بعيدين، وقضى
في المتلاجمة ثلاثة ابعة، وقضى في
السمحاق اربعة من الابل)^٦ (١/٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ح ٤.
قضى على في عين فرس فقت

(١) في التهذيب (في الناقلة تكون الخ).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٦٢)

الدية

فقال: وليت ولاية فاصلت دمأ فقلت رجلا
فدخلني ما ترى، فقال له علي بن
الحسين عليه السلام: لانا عليك من يأسك من
رحمة الله اشد خوفاً مني عليك مما اتيت، ثم
قال له: اعطهم الدية، قال: قد فعلت فابوا
فقال: اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة
فاللقها في دارهم

الكافي ج ٧ ص ٢٩٦ ك ٣١ ب ١٧ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٣ ب ١١ ح ٣٢.

(كان علي عليه السلام تستأدي دية الخطاء -)

تقديم تحت عنوان (ستأدي دية الخطاء
(الغ)

كان قوم يشربون فيسكنرون فتبعاعجو
بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير
المؤمنين عليه السلام فسجنهن فمات منهم رجالان
وبقى رجالان فقال اهل المقتولين: يا امير
المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام
للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى ان تقيدهما
فقال علي عليه السلام: لعل ذانيك الذين ماتا قتل كل
واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لا ندري

كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون
بأخذتهم فرمى احدهم [الآخر] بخطره
فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير
المؤمنين عليه السلام فقام الرامي البيضة فانه قال:
حذار حذار فدرأ عنه القصاص^(١) ثم قال: قد
اعذر من حذر^(٢)، قال: وسألته عن رجل
قتله القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك
لم يقتض أحد من احده ومن قتله الحد فلا دية
له

الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ ك ٣١ ب ١٤ ح ٧.

الفقيه ج ٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح ٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ٢٤.

كان علي بن الحسين عليه السلام في
الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة
فقال: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: هذا محمد
بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلّم
فاخرج له اهل علمه اذا رأى الناس ان يتكلّم
فلما قضى علي بن الحسين طوافه خرج
حتى دنا منه فلما رأاه محمد بن شهاب عرفه
فقال له علي بن الحسين عليه السلام: ما لك؟

(١) في الفقيه (فأنه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص) وفي التهذيب (بانه قال حذار فادرأ امير المؤمنين عليه السلام القصاص).

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه.

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٦٣)

الدية

الكافي ج ٧ ص ٣٧٤ ك ٣١ ب ٥٦ ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣١٢ ب ٢٨ ح ٦.

﴿كانت بغلة رسول الله ﷺ لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فأتاها رجل منبني مداج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها فقال له علي عليه السلام : والله لا نفارقني حتى تديها قال : فوداها ستمائة درهم﴾ (٥)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ ب ٧١ ح ٥.

﴿كانت الدية في الجاهلية مائة من الأبل فاقرها رسول الله ﷺ ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة، وفرض على اهل الشاة ألف شاة ثانية﴾ (٦)، وعلى اهل الذهب ألف دينار، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحل مائة حلة ، قال عبد الرحمن بن الحجاج : فسألت ابا الصبي﴾ (٦)

فقال علي عليه السلام : بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٨٧ ب ٢٦ ح ٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٠ ب ٢٠ ح ٥.

﴿كانت امرأة بالمدينة تؤتى ببلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر أن ي جاء بها إليه ففرزعت المرأة فأخذها الطلاق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاء الله﴾ (٢) ف قال له بعض جلسائه : يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم : وما هذا؟ قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم (٤) ولئن كنتم قلتם برأيكم لقد اخطأتم، ثم قال : عليك دية الصبي﴾ (٦)

(١) في التهذيب (وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارجطة عن سماعة بن حرب عن عبدالله بن ابي الجعد قال : كنت انا ربهم قضى علي عليه السلام هذه القضية فيما).

(٢) في التهذيب (ماشاءه).

(٣) في التهذيب (اسأوا).

(٤) في التهذيب (فما اصبتم).

(٥) فوق السهم من باب تعب انكسر فوقه (المجمع).

(٦) كلمة (ثانية) لم يثبت في الفقيه والتهذيبين.

﴿كنت اخرج في الحدائق الى المخارجة مع شباب اهل الحي واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتله، فقال: اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك؟ قال: قلت: لا، فقال لي: ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر أشد عليك مما دخلت فيه﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٧٦ ك ٣١ ب ٥٦ ح ١٨.

الوافي ج ٣ ص ١٨٥ ب ١٩٣ ح ٤.

﴿كنت عاملًا لبني أمية فقتلت رجلا فسألت على بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به؟ فقال: الدية اعرضها على قومه قال: فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت على بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال: اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال: ففعلت فابوا فشهدوا عليهم فرجعت الى على بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال: فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر او الفجر فألقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار، قال الزهري: فعلت ذلك ولو لا على بن

عبد الله عليهما السلام عمروي ابن ابي ليلى فقال: كان علي عليهما السلام يقول: الدية الفدينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لاهل الامصار، وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٠ ك ٣١ ب ٦ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٧٨ ب ٢٢ ح ٨ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ب ١١ ح ١٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ ب ١٥١ ح ٣.

﴿كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية^(١)، وفي احداهما نصف الدية وما كان واحداً في فيه الدية﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٠٠ ب ٣٠ ح ١٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨ ب ٢٢ ح ٥٣.

(كل من قتل بشيء) - انظر القتل

﴿كم دية الذمي؟ قال: ثمانمائة

درهم﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٣٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٦ ب ١٥٦ ح ٦.

(كم دية ولد الزنا) - انظر الارث

(١) يأتي بمضمونه تحت عنوان (ما كان في الجسد الخ).

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٦٥)

الدية

- (لا يقاد والد بولده -) انظر القتل
 (لان له الديمة كاملة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل صحيح الخ)
 (لأنها على الثلث من دية الصاحب)
 تقدم تحت عنوان (عن عبد قطع الخ)
 (لسانه الديمة تامة ، -) (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠.
 (اللسان [اذا استوصل الف دينار ، -)
 (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
 (للانسان واحد^(١) وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابرة وخمس بغير) (١/٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٠ ب ٢٢ ح ٦٢.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ ب ١٧٢ ح ٦.
 (للمرأة من دية زوجها -) انظر الارث
 (لو ان رجلا حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطتها) (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ ك ٣٥٠ ب ٤٢ ح ٦.

- الحسين عليه لهلكت ، قال : وحدثني بعض اصحابنا ان الزهرى كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه
 الكافي ج ٧ ص ٢٩٥ ك ٣١ ب ١٧ ح ٢.
 (لا تفاس عين في يوم غيم) (١)
 الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ب ٣٠ ح ٢٠.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٧ ب ٢٢ ح ٨٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٨ ب ٢٢ ح ٨٥.
 (لا يجاز بقيمة عبد دية الاحرار -) يأتي في القتل تحت عنوان (اذا قتل العبد الحر)
 (لا يصلى - الى أن قال - ولم يورث من الديمة -) انظر الصبيان
 (لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمي على قدر دية الذمي ^{شمائهة} درهم) (٥)
 الكافي ج ٧ ص ٣١٠ ك ٣١ ب ٢٦ ح ٩.
 الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ب ٢٩ ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٨ ب ١٤ ح ٣٧.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٥٧ ح ١.

(١) في الاستبصار (الأسنان واحد الخ) وقدم في الأسنان.

من مفاصح الكتب الأربع

الديمة (١٦٦) الديمة

رجع طمثها الى ما كان^(٢) والا استحلب
وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها
وانقطاع طمثها^(١) (١٥)

الكافي ج ٧ ص ٣١٤ ك ٣١٤ ب ٢٧ ح ١٦ .
الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ب ٤٤ ح ٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥١ ب ٢٢ ح ٣٠ .
(ما ترى في رجل ضرب رجلاً اصبعه -)
يأتي تحت عنوان (يا ابن عباس الخ)
ما تقول في رجل ضرب رأس رجل
بعمود فسطاط فأمه - يعني ذهب عقله -
قال : عليه الديمة ، قلت فانه عاش عشرة ايام
او اقل او اكثر فرجع عليه عقله ألم أنه يأخذ
الديمة ؟ قال : لا قد مضت الديمة بما فيها ،
قلت : فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال :
اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال :
ان ارادوا ان يقتلوه يرددوا الديمة ما بينهم
وبين سنة ، فاذا مضت السنة فليس لهم ان
يقتلوه ومضت الديمة بما فيها^(٥) (٥)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ ب ٢٢ ح ٣٤ .
ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٠ ب ١٨ ح ٣٩ .
(لو ان رجلاً قتل في قرية -) انظر القتل
لو ان رجلاً قطع فرج امرأة لاغرمتها^(١)
لها ديتها فان لم يؤدّ اليها الديمة قطعت لها
فرجه ان طلبت ذلك^(٦) (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٣ ك ٣١٣ ب ٢٧ ح ١٥ .
الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ب ٤٣ ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥١ ب ٢٢ ح ٢٩ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٠ ب ٢٤ ح ٢٤ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٥٤ ح ٨ .
(لو ان مسلماً غضب على ذمي -) تقدم
تحت عنوان (عن مسلم قتل ذميأ الخ)
(لو دخل رجل على امرأة - الى أن قال -
وكان دية ولدها على المعقلة -)
انظر الحدود
(لها الديمة -) تقدم تحت عنوان (في
رجل اقتضى جارية الخ)
ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة
على بطنه فعقر رحمها فافسد طمثها
وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد
كان طمثها مستقيماً ، قال ينتظر بها سنة فان

(١) في الفقيه والاستبصار (فرج امرأة لاغرمتها لها) وفي التهذيب (فرج امرأة لاغرمتها لها).

(٢) في الفقيه (فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان الخ).

من مفتاح الكتب الأربع

الدية

(١٦٨)

الدية

- الكافي ج ٧ ص ٣١٥ ك ٣١ ب ٢٧ ح ٢٢ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ ب ٢٥ ح ٢٢ .
 ﴿ ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال:
 على قدر ذنبه ، قال : فقلت : فقد عاقبت
 حريراً باعظم من جرمه ، فقال : ويلك هو
 مملوك لي وان حريراً شهر السيف وليس
 مني من شهر السيف ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ ك ٣١ ب ٥٦ ح ٣ .
 ﴿ المأومة ثلاثة وثلاثون من الابل ، - ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٣ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢ و ٣ .
 ﴿ المأومة ثلاثة وثلثة ليس فيها
 قصاص الا الحكومة ، - ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ذيل ح ٥ .
 الكافي ج ٧ ص ٢٣٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ١ .
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ٨ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠ .

- منه الدية كاملة،^(١) قلت : فكيف صار مهر
 نسائها ان نبت شعرها؟ فقال : يابن سنان ان
 شعر المرأة وعذرتها شريكان^(٢) في
 الجمال ، فإذا ذهب باحدهما وجب لها المهر
 كاملاً^(٣) (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ ب ٢٢ ح ٦٩ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ ب ٥ ذيل ح ١ .
 الكافي ج ٧ ص ٢٦٢ ك ٣٠ ب ٦٣ ذيل
 ح ١٠ .
 ﴿ ما كان في الجسد منه اثنان ففي
 الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين ،
 قال : فقلت : رجل فقتلت عينه؟ قال : نصف
 الدية ، قلت : فرجل قطعت يده؟ قال : فيه
 نصف الدية قلت : فرجل ذهب احدى
 بيضتيه؟ قال : ان كانت اليسار ففيها
 الدية^(٤) ، قلت : ولم؟ ليس قلت : ما كان في
 الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية؟
 قال : لأن الولد من البيضة اليسرى^(٥) (٦)

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم).

(٢) في الكافي (يشتركان).

(٣) في التهذيب (ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية).

(٤) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٦٩)

الدية

فان ثلث ديته داخل -) انظر الوصية
 (من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث
 ديته -) انظر الوصية
 (من بدأ فاعتدى عليه -) انظر القصاص
 (من جحد اماماً -) انظر العورة تحت
 عنوان (عورة المؤمن على المؤمن حرام
 وقال - الخ)
 (من جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذبه -)
 انظر العورة تحت عنوان (عورة المؤمن
 على الخ)
) من دَمَرَ على مؤمن في منزله بغير
 إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال، -
 (٥)
 الفقيه ج ٤ ص ٧٦ ب ٢١ ذيل ح ١١.
) من شهر سيفاً فدمه هدر (٥ / م)
 التهذيب ج ١٠ ص ٣١٥ ب ٢٨ ح ١٥.
) من ضربناه حدأً من حدود الله فمات
 فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدأ في شيء
 من حقوق الناس فمات فان ديته علينا (٦)

) المنقلة خمسة عشر (١) - (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠.
) المنقلة ينقل منها العظام ليس فيها
 قصاص الا الحكومة، - (٦) (غ)
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ذيل ح ٥.
 (المرأة تخاف الحبل -) انظر الجنين
 (المرأة ترث من دية زوجها -)
 انظر الارث
 (من اضر بشيء -) انظر الضمان
) من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه
 مباحثات للمؤمن في تلك الحال، - (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٧٦ ب ٢١ ذيل ح ١١.
) من اعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته
 كاملة، قال زرار: فهو لاء ما (٧) قال ابو
 عبدالله ع: وهم من اعطاهم ذمة (٨) (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٩٢ ب ٢٩ ح ٨.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٣٣.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ح ٩.
 (من اقتض منه فهو -) انظر القصاص
 (من اوصى بثلث ماله - الى أن قال -

(١) تقدم ايضاً تحت عنوان (في المنقلة الخ).

(٢) كلمة (ما) ليست في التهذيب والاستبصار.

(٣) في التهذيب (وهو لاء من اعطاهم ذمة) وفي الاستبصار (وهو لاء من اعطاهم ذمة).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٧٠)

الدية

﴿ من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به إلا
ان يرضي اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او
يتراضوا باكثر من الدية او أقل من الدية فان
فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقیدوا^(١)
وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار
او مائة من الابل^(٢) ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب ٦ ح ٩.
التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ب ١١ ح ٢٠.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٥١ ح ٧.

﴿ من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه^(٢) الا
ان يرضي اولياء المقتول ان يقبلوا الدية،
فإن رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية
اثني عشر ألفاً أو ألف دينار^(٣) او مائة من
الابل، وان كان في ارض فيها الدنانير فألف
دينار، وان كان في ارض فيها الابل فمائة
من الابل، وان كان في ارض فيها الدرهم
قدراهم بحساب اثنى عشر ألف^(٤) ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٩ ب ١١ ح ١٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ ب ١٥١ ح ٨.

(١/٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ ك ٣١ ب ١٤ ح ١٠.
الفقيه ج ٤ ص ٥١ ب ١٧ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١٥ ح ٢٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٦٤ ح ٣.

﴿ من فتك بمؤمن يرید ماله وتفسه
فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال^(٥) ﴾ (٥)

الفقيه ج ٤ ص ٧٦ ب ٢١ ذيل ح ١١.

﴿ من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها^(٦) ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب ٥٥ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ ب ٢٧ ح ١.

(من قتل حميم قوم -) انظر القتل

﴿ من قتل في شهر حرام فعليه دية
وثلث^(٦) ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٩ ب ٢٢ ح ٩.
التهذيب ج ١٠ ص ٢١٥ ب ١٦ ح ١.

(من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه -) يأتي
تحت عنوان (من قتل مؤمناً متعمداً قيد
الخ)

(١) في التهذيب والاستبصار (جاز وان لم يتراضوا أقید).

(٢) في الاستبصار (اقيد منه).

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

الجزء الثالث عشر

الدية	(١٧١)	الدية
و (٦)		﴿ من قتله الحد فلا دية له ﴾ ^(١) (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح ٣.		الكافي ج ٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب ١٤ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٢١٢ ب ١٥ ذيل ح ٤٣.		الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ ك ٣١ ب ١٤ ذيل ح ٧.
﴿ من قطع رأس رجل ^(٣) ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل - ﴾		التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ ب ١٤ ذيل ح ٥٢.
(٧)		التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١٥ ذيل ح ٢٠.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٤ ب ٢٣ ذيل ح ١٨.		التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١٥ ذيل ح ٢٤.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٨ ذيل ح ٩.		الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٦٤ ذيل ح ٢.
الكافي ج ٧ ص ٣٤٩ ك ٣١ ب ٤١ ذيل ح ٤.		الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٦٤ ذيل ح ١.
﴿ من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ﴾ ^(٤) (٦/م)		الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٥٨ ذيل ح ٥.
الكافي ج ٧ ص ٢٩٣ ك ٣١ ب ١٤ ذيل ح ١٢.		الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١٥ ذيل ح ٣١.		﴿ من قتله القصاص ^(٢) أو الحد لم يكن له دية ﴾ ^(٦)
﴿ من مات في زحام الجمعة أو عيد أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتلته فديته على بيت المال ﴾ ^(١-٦) (٦)		التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ ب ١٤ ذيل ح ٥٢.
الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ب ٦٦ ح ١.		الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٥٨ ذيل ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١٥ ح ١ بتفاوت.		﴿ من قتله القصاص بالقصاص فلاملا له في قتل ولا جراحة ﴾ ^(٥) (٥)
		التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ٢٤ ح ١٧.
		﴿ من قتله القصاص فلا دية له ﴾ ^(٥) (٥)

(١) في الفقيه وبعض مواضع التهذيبين (من قتله القصاص فلا دية له) وهي موضع من التهذيب والاستبصار (من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية).

(٢) في الاستبصار (من قتله بالقصاص الخ).

(٣) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (انار علينا عن أبي عبدالله الخ).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٧٢)

الدية

الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ب ٦٦ ح ١ بتفاوت.
الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب ٤٤ ح ٤ بتفاوت.
﴿ ميت قطع رأسه قال: عليه الدية
قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام هذا الله
عزوجل وان قطعت يمينه او شيئاً من
جوارحه فعليه الارش للإمام ﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ١١٨ ب ٥٣ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٢ ب ٢٣ ح ١٤.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب ١٧٨ ح ٥.
(نصف الدية وقتلوه) - يأتي في القتل
تحت عنوان (ان قتل رجل امراة عمداً الخ)
﴿ وافتى في الجسد وجعله ستة
فرائض ﴾ (٨) و (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٦ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١.
﴿ وافتى علیه في حملة ثدي الرجل ثمن
الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، - ﴾
(٦)
الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح ١.
الكافي ج ٧ ص ٣٣٨ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل
ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١٥ ح ٢ بتفاوت.
الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب ٤٤ ح ٤ بتفاوت.
﴿ من مات في زحام الجمعة أو عرفة أو
على جسر لا يعلمون من قتل فديته على
بيت المال ﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١٥ ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١٥ ح ١ بتفاوت.
الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ب ٦٦ ح ١ بتفاوت.
الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب ٤٤ ح ٤ بتفاوت.
﴿ من مات في زحام الناس يوم الجمعة
أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتل
فديته من بيت المال ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب ٤٤ ح ٤.
الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ب ٦٦ ح ١ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١٥ ح ١ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١٥ ح ٢ بتفاوت.
﴿ من مات في زحام الجمعة أو يوم
عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتل فديته
من بيت المال ﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١٥ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١٥ ح ٢.

(١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ).

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٧٣)

الدية

الخصيتيين فديتها مائتا دينار خمس الدية^٥
(١/٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح ١.
(وان اصيب رجل فادر خصيته -) تقدم
تحت عنوان (فان اصيب الخ)
(وان قتلت المرأة الرجل -) تقدم تحت
عنوان (اذا قتلت المرأة الخ)
(وجد على عهد امير المؤمنين عليهما رجل
مذبوح في خربة -) انظر الحيل في الاحكام
(وجعل دية مني الرجل -) تقدم تحت
عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)
﴿وَجُلِّفَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنِّ
خَمْسِينِ دِينَارًا﴾^(٤)-^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ٥٨ ب ١٨ ذيل ح ١.

(وَجُلِّفَ مِنِي الرَّجُلُ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينَا
خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ -) تقدم في الجفينة تحت

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
﴿وَافْتَى فِي مِنِي الرَّجُلُ يَفْرَغُ مِنْ عَرْسَهِ
فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ نَصْفُ خَمْسِ
الْمَائَةِ عَشَرَةَ دِنَارِيًّا وَإِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عَشْرِينَ
دِينَارًا، -﴾^(٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٤٣ ك ٣١ ب ٤٠ ذيل ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ذيل ح ٩.
﴿وَافْتَى فِي مِنِي الرَّجُلُ يَفْزَعُ عَنْ
عَرْسَهِ﴾^(١) -^(٦) و^(٨)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٦ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ذيل ح ٩.
الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ب ١٨ ذيل ح ١.
﴿وَافْتَى فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ﴾^(٢) يَحْلِفُ
مَعَهُ -^(٦) و^(٨)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٥٦ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿وَافْتَى فِي الْوَجِيَّةِ إِذَا كَانَ فِي الْعَانَةِ
فَخَرَقَتِ السَّفَاقَ﴾^(٣) فَصَارَتْ أَدْرَهُ فِي أَحَدِي

(١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ).

(٢) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليهما السلام فقال نعم الخ).

(٣) سبق وجهه: لطمه (المجمع).

(٤) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله فقال نعم الخ).

من مفتاح الكتب الأربع

الدية

(١٧٤)

الدية

الكافى ج ٧ ص ٣٤٢ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.

الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلاثة دينار، - (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٦٤ ب ١٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٦ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

ودية المفصل الأوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار ، وفي كسره احد عشر دينارا وثلاث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضعه ديناران وثلاث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار وفي نقبه ديناران وثلاث دينار وفي فكه ثلاث دنانير وثلاث دينار، - (٦)

الكافى ج ٧ ص ٣٣٧ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١٠.

الكافى ج ٧ ص ٣٤١ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.

عنوان (جعل دية الجنين الخ)

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليدين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاث دينار (١) - (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٢ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٦ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٠ ب ١٨ ذيل ح ١.

الكافى ج ٧ ص ٣٤٠ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١٠.

الكافى ج ٧ ص ٣٤٠ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.

ودية الرصغ (٢) اذا رض فجبر على غير عثم (٣) ولا عيب ثلث دية اليدين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاث دينار (١/٦) (٦)

الكافى ج ٧ ص ٣٣٦ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٢ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٠ ب ١٨ ذيل ح ١.

ودية كل ظفر عشرة دنانير، - (٦)

(١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ).

(٢) الرصغ لغة في الرسغ والرسغ مفصل ما بين الساعد والكف (المجمع).

(٣) العثم: عثم العظم المكسور اذا انجر من غير استواء (المجمع).

(وضع رسول الله ﷺ دية العين -)
انظر الحجة
(وفي الأذن -) تقدم تحت عنوان (في
الأذن الخ)
(وفي الاسنان -) انظر الاسنان
﴿وفي الاصابع في كل اصبع سدس
دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار،
ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية
كل قصبة عشرون ديناراً وثلاثة دينار، ودية
كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع
اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كل
قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية
كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي
الكف ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار، وفي
صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر دينار او
ثلث دينار، فان كان في الكف قرحة لا تبرا
فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،
وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وسدس دينار،
وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار، وفي
فكه خمسة دنانير، -﴾ (١/٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٣ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٦١ ب ١٨ ذيل ح ١.
الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح ١.
﴿ودية المنكب اذا كسر المنكب خمس
دية اليد مائة دينار، فان كان في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
ديناراً فان اوضح^(١) فديته ربع دية كسره
خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه
العظم فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون
ديناراً لنقل عظامه، وخمسة وعشرون ديناراً
لموضحة^(٢)، فان كانت ناقبة فديتها ربع
دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان رض
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة
وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فك فديته
ثلاثون ديناراً﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٣٤ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل
ح ١٠.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٥٩ ب ١٨ ذيل ح ١.

(١) في الفقيه (فما اوضح فديته الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (لموضحة).

من مفاصح الكتب الأربع

الديمة

(١٧٦)

الديمة

﴿وَفِي التَّرْقُوةِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجَبَرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ أَرْبَعَونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَتْهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ كَسْرَهَا اثْنَانٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا، فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَتْهَا خَمْسَةُ وَعَشْرَوْنَ دِينَارًا وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَّةِ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ، فَإِنْ نَقْلَ مِنْهَا الْعَظَامَ فَدِيَتْهَا نَصْفُ دِيَةِ كَسْرَهَا عَشْرَوْنَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقْبَتْ فَدِيَتْهَا رَبْعُ دِيَةِ كَسْرَهَا عَشْرَةُ دِنَارِيْنَ،
الْمَنْكِبُ - وَدِيَةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كَسَرَ الْمَنْكِبَ خَمْسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتْهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسُ دِيَةِ كَسْرَهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَتْهُ رَبْعُ دِيَةِ كَسْرَهُ خَمْسَةُ وَعَشْرَوْنَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقْلَتْ مِنْهُ الْعَظَامَ فَدِيَتْهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةُ وَسِعْوَنَ دِينَارًا، مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ كَسْرَهُ، وَخَمْسُونَ دِينَارٍ لِنَقْلِ عَظَامِهِ، وَخَمْسَةُ وَعَشْرَوْنَ دِينَارًا لِمَوْضِعِهِ، فَإِنْ كَانَتْ نَاقْبَةُ فَدِيَتْهَا رَبْعُ دِيَةِ كَسْرَهُ خَمْسَةُ وَعَشْرَوْنَ دِينَارًا، فَإِنْ رَضَ فَعْثَمٌ فَدِيَتْهُ ثَلَاثَ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثَمَائَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارٍ، فَإِنْ فَكَ فَدِيَتْهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا،
الْعَضْدُ - وَفِي الْعَضْدِ إِذَا انْكَسَرَتْ

الْكَافِي ج ٧ ص ٣٣٦ ك ٣١ ب ٣٩ ذِيل ح ١٠.

الْتَّهْذِيب ج ١٠ ص ٣٠٣ ب ٢٦ ذِيل ح ٢٦.

الْفَقِيهُ ج ٤ ص ٦١ ب ١٨ ذِيل ح ١.

﴿وَفِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنْ الْأَضْلَاعِ إِذَا كَسَرَ مِنْهَا ضَلْعٌ فَدِيَتْهُ خَمْسَةُ وَعَشْرَوْنَ دِينَارًا وَفِي صَدْعَهِ اثْنَا عَشْرَ دِينَارًا وَنَصْفَ، وَدِيَةُ نَقْلِ عَظَامِهِ سَبْعَةُ دِنَارِيْنَ وَنَصْفٌ وَمَوْضِعُهُ عَلَى رَبْعِ كَسْرَهُ وَنَقْبَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَضْلَاعِ مَا يَلِي الْعَضْدَيْنَ دِيَةُ كُلِّ ضَلْعٍ عَشْرَةُ دِنَارِيْنَ إِذَا كَسَرَ، وَدِيَةُ صَدْعَهِ سَبْعَةُ دِنَارِيْنَ، وَدِيَةُ نَقْلِ عَظَامِهِ خَمْسَةُ دِنَارِيْنَ، وَمَوْضِعَهُ كُلِّ ضَلْعٍ مِنْهَا رَبْعُ دِيَةِ كَسْرَهُ دِينَارَيْنَ وَنَصْفٍ، فَإِنْ نَقْبَ ضَلْعَ مِنْهَا فَدِيَتْهَا دِينَارَيْنَ وَنَصْفٍ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثَ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثَمَائَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارٍ فَإِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كُلِّيْهِمَا رَمِيمَةُ أَوْ طَعْنَةُ فَدِيَتْهَا أَرْبَعَمَائَةُ دِينَارٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارٍ﴾ (٦)

الْكَافِي ج ٧ ص ٣٣٨ ك ٣١ ب ٣٩ ذِيل ح ١١.

الْتَّهْذِيب ج ١٠ ص ٣٠٤ ب ٢٦ ذِيل ح ٢٦.

الْفَقِيهُ ج ٤ ص ٦٢ ب ١٨ ذِيل ح ١.

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٧٧)

الدية

قصبنا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا و في كليهما مائة دينار، فان انصدع احدي القصبيين فيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، و دية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا و دية نصف دية موضحتها مائة دينار و ذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديتها اربع اخماس كسره ثمانون دينارا، فان نقل منه العظام فديته مائة دينار و خمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، فان رض المرفق فعثم فديته ثلاثة النفوس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار، فان كان فك فديته ثلاثون دينارا.

الرصح - و دية الرصح اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة ستون دينارا وثلاث دينار.

الكاف - وفي الكاف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، و ان فك الكاف فديتها ثلاثة دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاث دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، و دية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها، وفي

فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا.

المرفق - وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار و ذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديتها اربع اخماس كسره ثمانون دينارا، فان نقل منه العظام فديته مائة دينار و خمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، فان رض المرفق فعثم فديته ثلاثة النفوس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار، فان كان فك فديته ثلاثون دينارا.

الساعد - وفي الساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلاثة دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار، فان كسر احدى القصبيين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، فان كسرت

وثلاثة دينار، ودية قصب اصبع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلاثة دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلاثة دينار، ودية كسر كل مفصل من الاصبع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلاثة دينار، وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر دينارا وثلاثة دينار، فان كان في الكف قرحة لا تبراً فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثة دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاثة دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكه خمسة دنانير، ودية المفصل الاوسط من الاصبع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلاثة دينار، وفي كسره احد عشر دينارا وثلاثة دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلاثة دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار وفي نقبه ديناران وثلاثة دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار، وفي المفصل الاعلى من الاصبع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون

نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت ناقبة فديتها ربعة دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، وفي دية الاصبع والقصب التي في اللف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاثة دينار، ودية قصبة الابهام التي في اللف تجبر على غير عشم ولا عيب خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثة دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعاها ستة وعشرون دينارا وثلاثة دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلاثة دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلاثة دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلاثة دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية نقلتها ثمانية دنانير وثلاثة دينار، ودية فكه عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عشم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلاثة دينار، ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعاها ثلاثة عشر دينارا وثلاثة دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها بحسبه. الاصبع - وفي الاصبع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثلاثون دينارا

جوف الفم فديتها مائتا دينار وان دوى فبر والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم ، فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وان كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء في الوجه فديتها خمسون ديناراً، فان كان لها شيئاً فدية شيئاً مع دية موضحته فان كان جرحاً ولم يوضح ثم براء وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ودية الشجنة اذا كانت توضع اربعون ديناراً اذا كانت في الخدّ وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً، فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون ديناراً، فان كانت ناقبة في الرأس فتل ذلك المأموره ديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً^٤ (١/٦) الكافي ج ٧ ص ٣٢٢ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ٣.

ديـنـارـاـ وـنـصـفـ وـرـبـعـ وـنـصـفـ عـشـرـ دـيـنـارـ وـفـيـ كـسـرـهـ خـمـسـةـ دـنـانـيرـ وـأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ دـيـنـارـ وـفـيـ صـدـعـهـ أـرـبـعـةـ دـنـانـيرـ وـخـمـسـ دـيـنـارـ وـفـيـ مـوـضـحـتـهـ دـيـنـارـاـنـ وـثـلـثـ دـيـنـارـ وـفـيـ نـقـلـ عـظـامـهـ خـمـسـةـ دـنـانـيرـ وـثـلـثـ دـيـنـارـ وـفـيـ نـقـبـهـ دـيـنـارـاـنـ وـثـلـثـ دـيـنـارـ وـفـيـ ظـفـرـ كـلـ اـصـبـعـ مـنـهـ خـمـسـةـ دـنـانـيرـ وـفـيـ الـكـفـ اـذـاـ كـسـرـتـ فـجـبـرـتـ عـلـىـ غـيـرـ عـشـمـ وـلـاـ عـيـبـ فـدـيـتـهـ اـرـبـعـونـ دـيـنـارـاـ وـدـيـةـ صـدـعـهـ اـرـبـعـةـ اـخـمـاسـ دـيـةـ كـسـرـهـاـ اـثـنـانـ وـثـلـاثـونـ دـيـنـارـاـ وـدـيـةـ مـوـضـحـتـهـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ وـدـيـةـ عـظـامـهـ عـشـرـونـ دـيـنـارـاـ وـنـصـفـ دـيـنـارـ وـدـيـةـ نـقـبـهـ اـرـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـاـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ ، وـدـيـةـ قـرـحةـ لـاـ تـبـرـأـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ وـثـلـثـ دـيـنـارـ^٥

(١/٦)

الكافـيـ جـ ٧ـ صـ ٣٣٤ـ كـ ٣١ـ بـ ٣٩ـ ذـيـلـ حـ ١٠ـ .

الـتـهـذـيبـ جـ ١٠ـ صـ ٣٠٠ـ بـ ٢٦ـ ذـيـلـ حـ ٢٦ـ .

الـفـقـيـهـ جـ ٤ـ صـ ٥٩ـ بـ ١٨ـ ذـيـلـ حـ ١ـ .

(وـفـيـ حـلـمـةـ ثـدـىـ الرـجـلـ -) تـقـدـمـ تـحـتـ عـنـوانـ (وـافـتـىـ فـيـ حـلـمـةـ الـغـ)

^٤ وـفـيـ الـخـدـ اـذـاـ كـانـ فـيـ نـافـذـةـ يـرـىـ مـنـهـ

من مفاصح الكتب الأربع

الديمة

(١٨٠)

الديمة

دinar^{٦١})
الكافي ج ٧ ص ٣٣٩ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٥ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٦٣ ب ١٨ ذيل ح ١.
﴿وفي الساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، فان كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لاحد الرزدين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار، فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون ديناراً ودية موضعتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضعتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فان كانت فيه قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه^{٦٢})

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٩ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٥٨ ب ١٨ ذيل ح ١.
﴿وفي خصية الرجل خمسين دينار^{٦٣})
(١/٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح ١.
(وفي دية الاصابع والقصب -) تقدم تحت عنوان (وفي الترقوه اذا الخ)
﴿وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائة دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضعتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضعتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبراً ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فان رضت فعثمت فيها دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فكت فيها ثلاثة اجزاء دية الكسر ثلاثة وثلاثون

انشى احد شقى الصدر واحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وان عثم فديته الف دينار، وفي حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً^(٦)

الكافى ج ٧ ص ٣٣٨ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٤ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٢ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير﴾^(٦)

الكافى ج ٧ ص ٣٣٧ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٣ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٢ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية

الكافى ج ٧ ص ٣٣٥ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠١ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٠ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نفوذهاربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرء ثلاثة وثلاثون ديناراً او ثلث دينار، فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً او ثلث دينار﴾^(٦)

الكافى ج ٧ ص ٣٤٠ ك ٣١ ب ٤٩ ذيل ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٥ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٤ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿وفي الصدر اذا رضّ فثنى شقى كليهما فديته خمسمائة دينار، ودية احد شقىه اذا انشى مائتان وخمسون ديناراً، واذا انشى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٨٢)

الدية

الكافي ج ٧ ص ٣٣٩ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٥ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٦٣ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٤٠ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.

الفقيه ج ٤ ص ٦٤ ب ١٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٦ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
﴿وفي الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٤٠ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٦ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٣٥ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠١ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٥٩ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (١) مائة دينار فان عثمت (٢) فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ اربعة اخمس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً، فان كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها ومائة وستون ديناراً﴾ (٦) (٣)

(١) في الفقيه والتهذيب (خمس دية الرجلين).

(٢) في الفقيه والتهذيب (فان عثمت الفخذ).

(٣) في الفقيه والتهذيب (ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً). وهو الصحيح بمناسبة صدر الحديث.

الجزء الثالث عشر

الدية

(١٨٣)

الدية

ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون ديناراً، ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٣٦ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١٠.

الفقيه ج ٤ ص ٦٠ ب ١٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٢ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

[﴿]وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فان اتصدع فديته اربعة اخمس كسره ثمانون ديناراً ، فان نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٣٥ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠١ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٤ ب ١٨ ذيل ح ١.

[﴿]وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعاها اربعة اخمس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ^(١) ودية نقها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٣٧ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١٠.

الفقيه ج ٤ ص ٦٢ ب ١٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٣ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

[﴿]وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وان فك الكف فديتها ثلاثة دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً ، وثلاثادينار ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها ، وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت

(١) كلمة (نصف دينار) موجودة في الفقيه والتهذيب ايضا.

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٨٤)

الدية

﴿وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا ديناراً وان صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره، فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولم يوضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكهها ثلاثة دون دينار فان رضت فعثمت فديتها ثلاثة مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، -﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٣٨ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٤ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٦٣ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديتها، -﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل اصابه والده في أمر يعيّب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا

الفقيه ج ٤ ص ٥٩ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿وفي المفصل الأعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً او اربعة اخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار، ودية صدوعه اربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٤١ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١١.

الكافي ج ٧ ص ٣٣٧ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١٠ ذيل ح ١٠.

الفقيه ج ٤ ص ٦١ ب ١٨ ذيل ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
(وفي المفصل الاوسط -) تقدم تحت عنوان (ودية المفصل الاوسط الخ)

﴿وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار، -﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿وَقُضِيَ فِي رَجُلٍ زَحْمِهِ النَّاسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي زَحْمِ النَّاسِ فَمَا أَنْ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٦١) (١/٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٥٤ ك ٣١ ب ٤٤ ذيل ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١٥ ذيل ح ٤.

﴿وَقُضِيَ فِي شَفَرِ الْعَيْنِ الْأَعْدَلِ أَنْ أُصِيبَ فَشَرَّ فَدِيَتِهِ ثُلُثَ دِيَةِ الْعَيْنِ مائةِ دِينَارٍ وَسَتَةِ وَسْتَوْنَ دِينَاراً وَثُلَاثَ دِينَارٍ، وَإِنْ أُصِيبَ شَفَرِ الْعَيْنِ الْأَشْفَلِ فَدِيَتِهِ نَصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مائتا دِينَاراً وَخُمْسَوْنَ دِينَاراً، وَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبَ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلَّهُ فَدِيَتِهِ نَصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مائتا دِينَاراً وَخُمْسَوْنَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعْلَى حِسَابِ ذَلِكَ﴾ (٦) (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٥٧ ب ١٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨ ب ٢٢ ذيل ح ٥٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

الكافي ج ٧ ص ٣٣٠ ك ٣١ ب ٣٨ ذيل ح ٢.

﴿وَقُضِيَ فِي مَوْضِعَةِ الْأَصْبَاعِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأَصْبَاعِ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَادْرُ خَصْيَتَهُ كُلَّتَاهُمَا فَدِيَتِهِ أَرْبَعُ مائَةِ دِينَارٍ، فَإِنْ فَحَجَ فَلَمْ يُسْتَطِعْ الْمَشِيَ إِلَّا مُشَيًّا يَسِيرًا لَا يَنْفَعُهُ

يُقادُ، وَلَا قُودٌ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعَيْبَتْ وَغَرَمَ الْعَيْبَ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٦٦ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿وَقُضِيَ فِي امْرَأَةٍ رَكَبَهَا زَوْجُهَا فَاعْفَلَهَا﴾ (١) أَنْ لَهَا نَصْفَ دِيَتِهَا مائَتَانَ وَخُمْسَوْنَ دِينَاراً، (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.
الفقيه ج ٤ ص ٦٦ ب ١٨ ذيل ح ١.

(وَقُضِيَ فِي دِيَةِ جَرَاحٍ -) انظر الجنين

﴿وَقُضِيَ فِي رَجُلٍ اقْتَضَ جَارِيَةً بِأَصْبَعِهِ﴾ (٢) فَاخْرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بِوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِيَةِ مائَةَ وَسَتَةَ وَسَتِينَ دِينَاراً وَثُلَاثَ دِينَارٍ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقَهَا مِثْلُ نِسَاءِ قَوْمِهَا، وَفِي رِوَايَةِ هَشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ لَهَا الدِيَةُ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ ب ٢٢ ح ٧٠.

الفقيه ج ٤ ص ٦٦ ب ١٨ ذيل ح ١.

(١) الْعَقْلُ: بالتعرييف هنَّةٌ تخرج في قبل المرأة يمنع من وطئها (المجمع والنهاية).

(٢) في موضع من التهذيب (في رجل اقضى الخ).

من مفاصح الكتب الأربع

الدية

(١٨٦)

الدية

فاتني به حتى انظر اليه ، قال : فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثم آتته به فعرضته عليه فإذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات ، وإذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثالث ، وفي المتنقلة خمس عشرة وفي الموضعية خمس من الابل ^(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ح ٩.

[﴿] يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله جل ذكره اختلاف قال فقال : لا ، قلت : ما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت ثم ذهب واتى رجل آخر فاطار كفه فاتى به اليك وانت قاض ، كيف انت صانع ؟ قال : اقول لهذا القاطع : اعطاه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث به الى ذوى عدل ، قلت : جاء الاختلاف في حكم الله عز ذكره ونقضت القول الاول ، ابى الله عز ذكره ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره فى الارض ، اقطع قاطع الكف اصلاً ثم اعطا دية الاصابع هكذا حكم الله ليلة تنزل فيها امره ^{(١) - (٦)}

فديته اربععمائة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فان أحذر منها الظهر فحينئذ تمت ديتها الف دينار ، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على بلغت ديتها ، ودية الburger اذا كانت فوق العاشر دية النفس مائة دينار ، فان كانت في العاشر فخرقت الصفا فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ ك ٣١ ب ٣٩ ذيل ح ١٢.

[﴿] الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت فيها ثلاثة الدية وفي اليمنى ثلاثة الدية ^(٦)

الفقيه ج ٤ ص ١١٣ ب ٤٦ ح ١.

(هل للإخوة من الأم من الدية -)

انظر الارث

(هل للمرأة من دية زوجها -)

انظر الارث

(يا ابا عباس انشدك الله -) يأتي تحت

عنوان (يا ابن عباس الخ)

[﴿] يا ابا مريم ان رسول الله ﷺ قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذله منه

(١) تقدم تمام الحديث في ابن عباس تحت عنوان (بين اببي جالس وعند الخ).

(لما قبض رسول الله ﷺ جايت - الى أن
قال - كل نفس ذاتقة الموت -)

انظر المصيبة

﴿ذات بعل﴾

(عن امرأة ذات بعل زنت -)

انظر الحدود

(عن امرأة غير ذات بعل -) انظر الحدود

﴿ذات الجنب﴾

﴿قد اشتكي رسول الله ﷺ فقالت له
عائشة : بك ذات الجنب ؟ فقال : انا اكرم
على الله عزوجل من ان يبتلينى بذات
الجنب ، قال : فامر فلدّ بصبر﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٣ ذيل ح ٢٢٩.

روضة الواقي ج ١٤ ص ١٣٤ ب ١٥ ذيل
ح ١٩.

﴿ذات الجيش﴾

(انا كنا في البيداء - الى أن قال - وain

ذات الجيش ، -)

(الصلوة تكره - وهي ذات الجيش -)

انظر الصلاة

﴿ذات الرقاع﴾

﴿نزل رسول الله ﷺ في غزوة ذات

الكافي ج ١ ص ٢٤٧ ك ٤ ب ٤ ذيل ح ٢.

الكافي ج ٧ ص ٣١٧ ك ٣١ ب ٢٩ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٦ ب ٢٤ ح ٨.

الواقي ج ٢ ص ١١ ب ١ ذيل ح ٦.

﴿يؤدى ابوها الى زوجها ثلثي دية

السقط﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ٢٠.

(يسأل المسلمين حتى يؤدى ديته الى

أهلها -) تقدم في التوبة تحت عنوان (عمن

قتل الغ)

(يلزم مولى العبد -) انظر القصاص

﴿الذال والالف﴾

﴿الذائقه﴾

(لما قبض رسول الله ﷺ اتهم - الى أن

قال - كل نفس ذاتقة الموت -)

انظر المصيبة

(لما قبض رسول الله ﷺ بات - الى أن

قال - كل نفس ذاتقة الموت -) انظر العجة

(لما قبض رسول الله ﷺ جائهم - الى أن

قال - كل نفسه ذاتقة الموت -)

انظر المصيبة

﴿ذات عرق﴾^(٤)

(اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق -)
انظر الاحرام
(حد العقيق اوله المسلح وآخره ذات
عرق -) انظر الاحرام

﴿ذات الفضول﴾


(درع رسول الله ﷺ ذات الفضول -)
انظر محمد بن عبدالله رض
(كان له درع تسمى ذات الفضول -)
انظر محمد بن عبدالله رض

﴿ذات ليلة﴾

(خرج امير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة -)
انظر الحجۃ
(طرقنا ابن ابی مریم ذات ليلة -)
انظر النسر

الرقاء^(١) تحت شجرة على شفير واد، فا قبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرأه رجل من المشركين وال المسلمين قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه: انا اقتل محمداً فجاء وشد على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالسيف، ثم قال: من ينجيك مني يا محمد؟ فقال: ربى وربك فنفسه^(٢) جبرئيل عليه السلام عن فرسه فسقط على ظهره، فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه واخذ السيف وجلس على صدره وقال: من يجنيك مني يا غورث^(٣)؟ فقال: جودك وكرمك يا محمد، فتركه فقام وهو يقول: والله لانت خير مني واكرم^(٤) (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٧ ح ٩٧.
الوافي ج ٢ ص ١٦٢ ب ١١١ ح ١٢.



مركز تحقیقات کتب و مخطوطات اسلامی

(١) غزوة ذات الرقاع مشهورة وهي غزوة غزاها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في السنة الخامسة غطافان فخاف الجماع بعضهم بعضا فصلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاة الخوف وسميت الغزوة ذات الرقاع لوجهه، قيل: لأنهم كانوا يلفون على ارجلهم الغرق من شدة الحر أو يعصبونها من حيث تنصب اقدامهم من المشي وقيل: لأن الأرض التي التقوا فيها كانت قطعا بيضاء وحمراء وسوداء كالرفاع المختلفة الألوان، وقيل: لأنهم رقعوا رأيا لهم فيها، وقيل: هي اسم شجرة بذلك الموضع، وقيل: اسم جبل قریب من المدينة فيه يقع حمر وسود وبياض (المجمع).

(٢) نفسه اي قلعه كما يسفاد من المجمع وغيره.

(٣) وهو غورث بن العارث، كما في المجمع.

(٤) ذات عرق: مهل اهل العراق، وهو الحد بين تهامة ونجد (المراسد).

الجزء الثالث عشر

ذات يوم

(١٨٩)

ذات محرم

انظر التعقيب (ان سليمان بن داود <small>رض</small> عرض عليه ذات يوم -) انظر رد الشمس (ان النبي ﷺ بينما هو ذات يوم -) انظر الشر (ان النبي ﷺ كان ذات يوم -) انظر الجماعة (انه كان يصلی ذات يوم -) انظر الصلاة (اني لذات يوم عند زياد بن عبيدة الله -) انظر التزويج (بينما امير المؤمنين <small>رض</small> ذات يوم جالس مع محمد ابن الحنفية -) انظر الوضوء (بينما امير المؤمنين <small>رض</small> ذات يوم جالس مع اصحابه -) انظر الموعظ (بينما رسول الله ﷺ ذات يوم جالسا -) انظر على بن ابي طالب <small>رض</small> (بينما نحن ذات يوم حول امير المؤمنين -) انظر الكوفة (بينما رسول الله ﷺ نائم ذات يوم -) انظر رد الشمس (خرج النبي ﷺ ذات يوم وهو -) انظر بنو هاشم	(كان رسول الله ﷺ عند عائشة ذات ليلة -) انظر الدعاء ذات محرم (اذا زنى الرجل بذات محرم -) انظر الحدود (اين يضرب الذى يأتي ذات محرم -) انظر الحدود (اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم -) انظر الحدود (الرجل يأتي ذات محرم -) انظر الحدود (عن رجل جعل لذات محرم -) انظر الوقف (عن رجل مات وليس - الى أن قال - تغسله امرأة ذات محرم -) انظر الغسل (من اتى ذات محرم -) انظر الحدود (من زنى بذات محرم -) انظر الحدود ذات اليسار (عن التحرير لاصحابنا ذات اليسار -) انظر القبلة ذات يوم (ان ابي قال لي ذات يوم -) انظر القبور (ان رسول الله ﷺ قال لاصحابه ذات
---	--

من مفاصح الكتب الأربع

الذئب

(١٩٠)

الذاكر

(التقصير في الصلاة بريد ان او بريد
ذاهباً -) انظر القصر

(الرجل الا حمق الذاهب -) انظر الطلاق
(عن التقصير فقال بريد ذاهب -)

انظر القصر

(يا ابة - الى أن قال - اني ذاهب الى ربى
انظر الصلاة سيهدين -)

﴿الذئبة﴾

(كان في ذئبة سيف رسول الله ﷺ -)
انظر الحجّة

(كانت في ذئبة سيف رسول الله ﷺ -)
انظر القتل

(وجد في ذئبة سيف -) انظر القتل
﴿الذئب﴾

(اني وجدت شاة - الى أن قال هي لك او
لأخيك او للذئب -) انظر اللقطة

(سأله حمران - الى أن قال - هذا زمان
الذئب -) انظر الحجّة

(عن الشاة الضالة - الى أن قال - هي
لك او لأخيك او للذئب -) انظر الضالة

(الفيل - الى أن قال - والذئب كان
اعرابياً ديوثاً -) انظر المسوخات

(يا بني لا تقترب - كما ليس بين الذئب

(دخلت على ابي جعفر علیه السلام ذات يوم -)
انظر الزهد

(صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم -)
انظر الانظار

(صلى رسول الله ﷺ الفجر ذات يوم -)
انظر الجمعة

(قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار -)
انظر التيم

(قال لي ابو عبدالله ذات يوم -)
انظر الحجة

(قال لي ابي ذات يوم -) انظر القبور
(كنت جالساً عند ابي جعفر علیه السلام ذات يوم -)

انظر الجمعة
(كنت عند ابي عبدالله علیه السلام ذات يوم -)
انظر القيامة

﴿الذاكر﴾

(ذاكر الله -) انظر الذِّكر

(الذاكر الله -) انظر الذِّكر
﴿الذاهب﴾

(اكتربت بغلة الى قصر ابن هبيرة ذاهباً -)
انظر الكراء

(اكتربت بغلة الى قصربني هبيرة ذاهباً -)
انظر الكراء

(الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب -) انظر المحرم عن التقصير فقال يريد - الى أن قال - اذا اتى ذباباً -) انظر القصر (عن الخنفساء والذباب -) انظر البئر (عن الذباب يدخل في حلق -) انظر الصوم **عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كُلٌّ** (٦) التهذيب ج ٩ ص ٨٩ ب ٢ ح ٩٨ . (عن المحرم يقع الذباب على -) انظر المحرم (كانت قريش - الى أن قال - وان يسلبهم الذباب -) انظر الاصنام (المحرم يؤذيه الذباب -) انظر المحرم **الذباب** اثنانى رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا برد لكم على ظهرى^(١) لا تأكل ، قال

والكبش خلة كذلك -) انظر العشرة **الذئبان**

(ما ذئبان ضاريان -) انظر الدنيا **الذئبة**

(ايما رجل تکاري دابة فاخذتها الذئبة -) يأتي في الكراء تحت عنوان (عن رجل جمال اکترى منه ابل الخ)

الذال والباء

الذباب

(ان خفت - الى أن قال - وتباك ولو مثل رأس الذباب -) انظر البكاء (ان لم يجتنك البكاء فتباك فان خرج منك مثل رأس الذباب -) انظر البكاء (اني اتباكى - الى أن قال - ولو مثل رأس الذباب -) انظر البكاء (ایتباكى - الى أن قال - ولو مثل رأس الذباب -) انظر البكاء

(١) قوله (في نفسي والله لا برد لكم على ظهرى) ليس في الاستبصار . وقال في الوافي ج ١١ ص ٣٧ : لعله اريد بالذبيحة ذبيحة اهل الكتاب وكان ذلك معهوداً بينه وبينهما لانهما كانوا فيما بينهم ، « لا برد لكم على ظهرى » اما من الابراد بمعنى التهنى وازالة الصعب يعني لا تحمل لكم على ظهرى المشقة وارفعهما عنكم فافتبي كما بمر الحق من غير تقية ، واما لا نافية يعني لا راحة لكم بافتائى بالاباحة حاملا وزره على ظهرى وعلى التقديرین ما خوذه من قولهم عيش بارد آی هنپيء الخ).

من مفاصح الكتب الأربع

الذبائح

(١٩٢)

الذبائح

- ﴿ اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٢ ب ١٦ ح ٨٦ .
- (اذا ذبحت او نحرت -) انظر الاوضحة
- ﴿ اذا ذبحت ذبيحة وفي بطئها ولد تام فان ذكاته ذكاة أمه ، فان لم يكن تماما فلا تأكله ﴾ (٦) التهذيب ج ٩ ص ٥٩ ب ١ ح ٢٤٥ .
- ﴿ اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطئها ولداً تماماً فكل وان لم يكن تماماً فلا تأكله ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٣٤ ب ٩ ح ٢ .
- التهذيب ج ٩ ص ٥٨ ب ١ ح ٢٤٢ .
- ﴿ اذا ذبحت الشاة^(١) وسلخت او سلخ شيئاً منها قبل ان تموت لم تحل اكلها ﴾ (٦)

(٨) ملخص

- الكافي ج ٦ ص ٢٣٠ ك ٢٣٠ ب ٣ ح ٨ .
- التهذيب ج ٩ ص ٥٦ ب ١ ح ٢٣٣ .
- (اذا ذبحت قفل باسم الله -) انظر العقيقة
- ﴿ اذا ذبحت هديك او تحررت بدننك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما

محمد: فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تأكل منه ﴾ (٦) التهذيب ج ٩ ص ٦٧ ب ٢ ح ٢١ .

الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ ب ٥٢ ح ٢٠ .
(اذا اردت ان تذبح العقيقة -)

انظر العقيقة

﴿ اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة ﴾ (٥) الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك ٢٣٣ ب ٨ ذيل ح ١ .

التهذيب ج ٩ ص ٦٠ ب ١ ذيل ح ٢٥٣ .

﴿ اذا امتنع عليك بغير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربيه بسيف او طعنته برمج بعد ان تسمى فكل الا ان تدركه ولم يتمت بعد فذكه ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٣١ ك ٢٣١ ب ٥ ح ١ .
التهذيب ج ٩ ص ٥٤ ب ١ ح ٢٢٢ .

(اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته -) انظر الوحشية

(اذا ذبح الرجل وحلق -) انظر الحلق

(اذا ذبح المحرم الصيد -) انظر المحرم

(١) في التهذيب (الشاة اذا ذبحت الخ) ويباتى تحت عنوانه .

الجزء الثالث عشر

الذبائح

(١٩٣)

الذبائح

- التهدیب ج ٩ ص ٦٤ ب ٢ ح ٧ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ ب ٥٢ ح ٧ .
 (ان ابراهيم عليهما السلام لما اراد ان يذبح -)
 انظر ابراهيم
 (إن امتنع عليك -) تقدم تحت عنوان
 (اذا امتنع الغ)
 (ان امير المؤمنين عليهما السلام كان لا يذبح
 الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور
 وهو ينظر اليه) (٦)
 التهدیب ج ٩ ص ٥٦ ب ١ ح ٢٢٢ .
 التهدیب ج ٩ ص ٨٠ ب ٢ ح ٧٦ بتفاوت .
 الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ ك ٢٣ ب ٣ ح ٧
 بتفاوت .
 (ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما
 ينحرون في اللبة فما ترى في أكل لحمها ؟
 قال : فقال عليه السلام : فذبحوها وما كانوا
 يفعلون لا تأكل إلا ما ذبح) (٧)
 الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ ك ٢٣ ب ٣ ح ٣ .
 التهدیب ج ٩ ص ٥٣ ب ١ ح ٢١٩ .

- تستقبل من عمرك ، -) (٥)
 الفقيه ج ٢ ص ١٣١ ب ٦٢ ذيل ح ١ .
 التهدیب ج ٥ ص ٢٠ ب ٣ ذيل ح ٣ .
 (اذا شكت في حياة شاة ورأيتها
 تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمتص ^(١)
 بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال) (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٢ ك ٢٣ ب ٧ ح ٤ .
 التهدیب ج ٩ ص ٥٧ ب ١ ح ٢٣٨ .
 (اذا غاب فكل -) يأتي تحت عنوان
 (عن الذبائح اليهود والنصارى الغ)
 (اذا قطع الحلقوم -) يأتي تحت عنوان
 (عن رجل لم يكن الغ)
 (اراد ان يذبحه في الموضع -)
 انظر اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام
 اصطبخ المعلى بن خنيس وابن ابي
 يغور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود
 والنصارى وابن الآخر عن أكلها ^(٢) فاجتمعوا
 عند ابي عبدالله عليهما السلام فاخبراه فقال : ايكم
 الذي ابي ؟ قال : انا قال : احسنت
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ ك ٢٣ ب ١٥ ح ٧ .

(١) المقص : الضرب والحركة (المجمع).

(٢) في التهدیب (وابن الآخر أكلها) وفي الاستبصار (وابن أكلها الآخر).

من مفتاح الكتب الأربع

الذبائح

(١٩٤)

الذبائح

- الكافي ج ٦ ص ٢٣٠ ك ٢٣٠ ب ٤ ذيل ح ٢.
 التهذيب ج ٩ ص ٥٥ ب ١ ذيل ح ٢٣٠.
 التهذيب ج ٩ ص ٥٧ ب ١ ذيل ح ٢٣٩.
 ﴿ ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح
 وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الاعمى اذا
 شدّد ﴾ (٦/٥)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٨ ك ٢٣٨ ب ١٤ ح ٥.
 الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ ب ٩٦ ح ٧٢.
 التهذيب ج ٩ ص ٧٣ ب ٢ ح ٤٦.
 ﴿ ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا
 أهلها، - ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ ك ٢٣٩ ب ١٥ ذيل ح ٣ و ٢.
 (ان رجلا ضرب بقرة -) يأتي تحت
 عنوان (كنت عند أبي عبدالله الخ)
 ﴿ ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم
 من ذبيحة العروبة قلت: وهو يعلم انهم
 حروبة؟ قال: نعم ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٨٤ ب ٢٦ ح ٣٦٧.
 (ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية -)
 يأتي تحت عنوان (كانت لعلي بن
 الحسين جارية الخ)

- (ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا -)
 يأتي تحت عنوان (ان قوماً اتى
 النبي ﷺ (الخ)
 ﴿ ان ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس اليه
 بأسيا فهم فضريوه فأتوا امير المؤمنين عليهما السلام
 فسألوه فقال: ذكاة وحية ولحمه حلال ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣١ ك ٢٣١ ب ٥ ح ٢.
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٩٦ ح ٤٧.
 التهذيب ج ٩ ص ٥٤ ب ١ ح ٢٢٤.
 (ان ثوراً ثار -) تقدم تحت عنوان (ان
 ثوراً بالكوفة الخ)
 ﴿ ان الحسين بن المنذر روى عنك انك
 قلت: ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا
 أهلها فقال: انهم أحدثوا فيها شيئاً لا اشتهر به
 قال حنان: فسألت نصرانياً فقلت له ما هي
 شيئاً تقولون اذا ذبحتم؟ فقال: نقول: باسم
 المسيح ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ ك ٢٣٩ ب ١٥ ح ٣.
 ﴿ ان خرج الدم فكل ﴾ (٥)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٩٦ ح ٥٠.

(٦) في الفقيه والتهذيب (وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا شدد).

هذا العالم والله اعلم الناس واعلم من خلق الله، صدق والله انا لنقول باسم المسيح عليه السلام ^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٤١ ك ٢٣١ ب ١٥ ح ١٥.

التهذيب ج ٩ ص ٦٥ ب ٢ ح ١٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ ب ٥٢ ح ١٢.

(ان لي اخاً فيسلف -) انظر السلف

انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد، بيننا وبين الجبل فراسخ فنشترى القطيع والاثنين والثلاثة ويكون فى القطيع الف وخمسمائة شاة والالف وستمائة شاة والالف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاشتتان والثلاثة فنسئل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون : نصارى قال : فقلت : اي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى ؟ فقال : يار حسین الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحید ^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ ك ٢٣٩ ب ١٥ ح ٢.

انا تکاری هؤلاء الأکراد في اقطاع الغنم واتما هم عبدة النیران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبیعنوها فقال :

﴿ ان قوماً أتوا النبي ﷺ فقالوا : ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم باكلها ﴾ ^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٣١ ك ٢٣١ ب ٥ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٩٦ ح ٤٦.

التهذيب ج ٩ ص ٥٤ ب ١ ح ٢٢٦.

﴿ ان لنا جارا قصابا فيجيئه بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ، فقال : لا تأكل من ^(١) ذبيحته ولا تشر منه ﴾ ^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ ك ٢٣٠ ب ١٥ ح ٨.

التهذيب ج ٩ ص ٦٧ ب ٢ ح ١٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ ب ٥٢ ح ١٧.

﴿ ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراغ والجداء أفنأكلها ؟ قال : فقال : لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها ، قال : فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال : ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم ؟ قال : فقالنا : ان عالماً لنا عليه السلام نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا اكلها ، فقال : من

(١) كلمة (من) ليست في التهذيبين .

من مفاصح الكتب الأربع

الذبائح

(١٩٦)

الذبائح

﴿ اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على
خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في
وقت الضرورة اليه ﴾ (١٠١)

التهذيب ج ٩ ص ٧٠ ب ٢ ح ٣٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٦ ب ٥٢ ح ٣٢.

(اني حلقت رأسي وذبحت -)

انظر الحلقة

﴿ اهدى الى قرابة لي نصراني دجاجا
وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله ؟
قال : بأس به ﴾ (٢)

التهذيب ج ٩ ص ٦٩ ب ٢ ح ٣١.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٦ ب ٥٢ ح ٣٠.

(اين اراد ابراهيم ﷺ ان يذبح ابنه -)

انظر ابراهيم ﷺ

﴿ بغير تردٍ في بئركيف ينحر ؟ قال :
تدخل الحربة فتطعنها بها وتسمى
وتأكل ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٣١ ك ٢٣١ ب ٥ ح ٥.

التهذيب ج ٩ ص ٥٤ ب ١ ح ٢٢٢.

ما احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم
ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٦٣ ب ٢ ح ٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب ٥٢ ح ٣.

﴿ انا نكون بالجبل ﴿١﴾ فنبعث الرعاة في
الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء
فيذبحونها فناكلها ؟ فقال عليه السلام : هي
الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ ك ٢٣٩ ب ١٥ ح ٦.

الفقيه ج ٣ ص ٢١١ ب ٩٦ ح ٦٥.

التهذيب ج ٩ ص ٦٦ ب ٢ ح ١٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ ب ٥٢ ح ١٥.

(انا نكون في الجبل -) تقدم تحت

عنوان انا نكون بالجبل (الخ)

﴿ انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على
الاسم الا المسلم ﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٦٣ ب ٢ ذيل ح ٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب ٥٢ ذيل ح ٣.

(انما هو الاسم -) يأتي تحت عنوان (هو
الاسم (الخ))

(١) في الاستبصار (انا نكون في الجبل (الخ)).

(٢) حمله الشيخ على حال الضرورة مع الغض عن ضعف السنده فراجع.

(٣) في التهذيب (يدخل الحربة فيطعنها بها ويسمى ويأكل).

الجزء الثالث عشر

الذبائح

(١٩٧)

الذبائح

مسلم أو غيره وإنما يكره أن يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوفون الميتة والخمر^(غ)

الكافي ج ٦ ص ٢٥٧ ك ٢٤٧ ب ٢٩ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ٧٥ ب ٢٥ ح ٥٤.

(ذبح رسول الله ﷺ عن أمهات المؤمنين -) انظر الهدى (ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه -) انظر الهدى (ذبح رسول الله ﷺ كبشًا -) انظر الأضحية ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه^(٥)

التهذيب ج ٩ ص ٧١ ب ٢٧ ح ٣٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٨ ب ٥٣ ح ٥.

ذبيحة الناصب لا تحل^(٦)

التهذيب ج ٩ ص ٧١ ب ٢٧ ح ٣٦.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٧ ب ٥٣ ح ١.

الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم^(٦)

﴿ تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عزوجل ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ ب ٩٦ ذيل ح ٦١.

﴿ تبدأ بمني بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٩٨ ك ١٥ ب ١٨٥ ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٢ ب ١٦ ح ٨٨.

(تمتعت يوم ذبحت -) انظر الحلق حدثني حديثاً وأمله علي حتى اكتبه فقال: اين حفظكم يا اهل الكوفة؟ قلت حتى لا يرده علي احد، ما تقول في مجوسي قال باسم الله وذبح؟ فقال: كُلْ فقلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال لا تأكل^(١) ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول: ^(٢) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه^(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ ب ٩٦ ح ٦٣.

التهذيب ج ٩ ص ٦٩ ب ٢٨ ح ٢٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ ب ٥٢ ح ٢٧.

﴿ خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق: الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر، ولا بأس باكل الجبن كله مما عمله

(١) في التهذيب والاستبصار (قال لا تأكله).

(٢) قوله (ويقول) ليس في التهذيب والاستبصار.

من مفاصح الكتب الأربع

الذبائح

(١٩٨)

الذبائح

﴿ الشاة اذا ذبحت ﴿^(١) وسلخت او سلخ شيئاً منها قبل ان تموت فليس يحل أكلها ﴾^(٨)

التهذيب ج ٩ ص ٥٦ ب ١ ح ٢٣٣ .

الكافي ج ٦ ص ٢٣٠ ك ٢٣٠ ب ٣ ح ٨ .

﴿ عما اهل لغير الله به قال : ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة ، قال فقلت له : يابن رسول الله متى تحل للمضرر الميتة ؟ قال : حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ﷺ ان رسول الله ﷺ سئل فقيل له : يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخصصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال : ما لم تصطبوا او تغتربوا او تحتفروا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يابن رسول الله ما معنى قوله عزوجل : فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه قال : العادي السارق والباغي الذي يبغى الصيد بطرأ او لهوا لا يعود به على عياله ليس لهما ان يأكلان الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال

الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ ك ٢٣٠ ب ١٥ ذيل ح ١٢ .

التهذيب ج ٩ ص ٦٣ ب ٢ ذيل ح ٢ .

الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب ٥٢ ذيل ح ٢ .

﴿ الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد ﴾^(٩)

الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ ك ٢٣٩ ب ١٥ ذيل ح ٢ و ٣ .

(الذبيحة بغير حديدة -) يأتي تحت عنوان (في الذبيحة بغير الخ)

(رأيت ابا الحسن عٰليه السلام بعد ما ذبح -)

انظر الحلق

(الرجل يوصي اان يذبح عنه -)

انظر الوصية

﴿ سمعت علي بن الحسين عٰليه السلام وهو يقول لغلمانه : لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء ، قال : قلت : جعلت فداك فان خفنا ؟ فقال عليه السلام : ان خفت الموت فاذبح ﴾^(١٠)

الكافي ج ٦ ص ٢٣٦ ك ٢٣٦ ب ١٢ ح ٣ .

الكافي ج ٦ ص ٢٣٦ ك ٢٣٦ ب ١٢ ح ٢ بتفاوت .

التهذيب ج ٩ ص ٦٠ ب ١ ح ٢٥٤ بتفاوت .

(١) في الكافي (اذا ذبحت الشاة الخ) وتقديم تحت عنوانه.

باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين انقدوا ثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عزوجل: وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسوق - يعني حراما - وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رض عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي رض (٩)

الفقيه ج ٣ ص ٢١٦ ب ٩٦ ح ٩٧.
التهذيب ج ٩ ص ٨٣ ب ٢٤ ح ٨٩.

٩ عن بعير تردى في بئر فدب من قبل ذنبه قال: لا يأس اذا ذكر اسم الله عليه ١٠

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٩٦ ح ٤٨.
١٠ عن الحوار ^(١) تذكى امه ايؤكل

الاضطرارا كما هي حرام عليهم في حال الاختيار وليس لهم ان يقتروا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت قوله عزوجل «والمنخنة الموقوذة والمتردية والنطحة وما اكل السبع الا ما ذكتيم»؟ قال: المنخنة التي انخافت باخناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت وقدفها المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت، والنطحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات، وما ذبح على النصب على حجر او حنم الا ما ادرك ذكاته فذكي، قلت: وان تستقسموا بالازلام؟ قال: كانوا في الجاهلية يشترون بغيراً فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها ااما التي لها انصباء فالفذ والتوم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب، واما التي لا انصباء لها فالفسيج والمنيع والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج

(١) الخوار بالضم وهو ولد الناقة، قيل: ولا يزال حوار حتى ينفصل فاذا فصل عن امه فهو فضيل (المجمع).

من مفاصح الكتب الأربع

الذبائح

(٢٠٠)

الذبائح

﴿ عن ذبائح اليهود والنصارى
وطعامهم؟ قال: نعم ﴾ (٨)

التهذيب ج ٩ ص ٧٠ ب ٢ ح ٣٢.

التهذيب ج ٩ ص ٧٠ ب ٢ ح ٣٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٦ ب ٥٢ ح ٣١.

﴿ عن ذبائح اليهود والنصارى
والمجوس فقال: اذا سمعتهم يسمون او
شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم
تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون
فلا تأكل ذيحيتهم ﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٦٩ ب ٢ ح ٣٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٦ ب ٥٢ ح ٢٩.

﴿ عن ذبائح اليهود والنصارى
والمجوس فقال كل ، فقال بعضهم انهم لا
يسمون فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا
فلا تأكلوا، وقال: اذا غاب فكل ﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٦٨ ب ٢ ح ٢٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ ب ٥٢ ح ٢٣.

﴿ عن ذبائح اليهود والنصارى
والنصاب قال: فلو شدقه وقال: كلها الى
يوم ما ﴾ (٦)

بذكراتها؟ فقال: اذا كان تماماً^(١) ونبت عليه
الشجر فكل ﴾

الكافى ج ٦ ص ٢٣٤ ب ٢٣ ك ٢٣٤ ب ٩ ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ٥٩ ب ١ ح ٢٤٦.

﴿ عن ذبائح اهل الكتاب فقال: لا بأس
اذا ذكروا اسم الله عزوجل ولكنني اعني منهم
من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام ﴾ (٦)

الكافى ج ٦ ص ٢٤٠ ب ٢٤ ك ٢٤٠ ب ١٥ ح ١٤.

﴿ عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟
قال: كان علي عليهما السلام ينهى عن اكل ذبائحهم
وصيدهم وقال: لا يذبح لك يهودي ولا
نصراني اضحيتك ﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٦٤ ب ٢ ح ٦.

الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب ٥٢ ح ٦.

﴿ عن ذبائح اليهود والنصارى فقال:
الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا
مسلم ﴾ (٦)

الكافى ج ٦ ص ٢٤٠ ب ٢٣ ك ٢٤٠ ب ١٥ ح ١٢.

التهذيب ج ٩ ص ٦٣ ب ٢ ح ٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب ٥٢ ح ٢.

(١) في التهذيب (اذا كان تماماً الخ).

الجزء الثالث عشر

الذبائح

(٢٠١)

الذبائح

واطلق رجليه وان افلتك^(٤) شيء من الطير
وانت تريد ذبحه او ند^(٥) عليك فارمه
بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ ك ٢٣ ب ٣ ح ٤.

التهذيب ج ٩ ص ٥٥ ب ١ ح ٢٢٧.

عن ذبيحة اهل الكتاب قال : فقال :
والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان
تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن
عليها الا مسلم^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٤١ ك ٢٣ ب ١٥ ح ١٦.

عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال
لابأس به^(٦)

التهذيب ج ٩ ص ٦٨ ب ٢ ح ٢٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ ب ٥٢ ح ٢٤.

عن ذبيحة اهل الخصي^(٦) فقال : لا بأس^(٦)

(٦)

التهذيب ج ٩ ص ٧٠ ب ٢ ح ٣٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٧ ب ٥٢ ح ٣٣.

عن ذبح البقر في المنحر^(١) فقال :

للبقر الذبح وما نحر فليس بذلك^(٢)

الكافي ج ٦ ص ٢٢٨ ك ٢٣ ب ٣ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ٥٣ ب ١ ح ٢١٨.

(عن ذبح البقر من المنحر -) تقدم تحت
عنوان (عن ذبح البقر في المنحر الخ)

عن الذبح فقال : اذا ذبحت فارسل ولا
تكتف^(٢) ولا تقلب السكين لتدخلها من
تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال
للطير خاصة فان تردى في جب أو وهدة^(٣)
من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا

تدرى التردى قتلها أو الذبح وان كان شيء
من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسك
يداً ولا رجلاً، واما البقر فاعقلها واطبق
الذنب وأما البعير فشدّ اخفافه الى اباطه

(١) في التهذيب (من المنحر).

(٢) كفته كتفا: شددت يده الى خلف بحبل ونحوه (المجمع).

(٣) الجب ركبة ، والوهدة بالفتح فالسكون: المنخفض من الارض (المجمع).

(٤) افلت الطائر تخلص (المجمع).

(٥) ندأى نفر وشرد كما يستفاد من المجمع والمنجد.

(٦) محمول إما على حال الضرورة أو على التقية كما في الاستبصار فراجع.

التهذيب ج ٩ ص ٧٣ ب ٢ ح ٤٥ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ ب ٩٦ ح ٧١ ب تفاوت .
 ﴿ عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال : لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه ﴾ (٨)
 الكافي ج ٦ ص ٢٢٨ ك ٢٣ ب ١٤ ح ٤ .
 ﴿ عن ذبيحة العود ^(١) والحجر والقصبة قال : فقال علي عليه السلام : لا يصلح الذبح إلا بحديدة ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ٥١ ب ١ ح ٢١٢ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ ب ٥ ح ٤ .
 الكافي ج ٦ ص ٢٢٧ ك ٢٣ ب ١ ح ٢ .
 ﴿ عن ذبيحة الغلام قال : اذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل ، قال : وسئل عن ذبيحة المرأة فقال : اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٢٧ ك ٢٣ ب ١٤ ح ٢ .
 التهذيب ج ٩ ص ٧٣ ب ٢ ح ٤٤ .
 ﴿ عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟

الكافى ج ٦ ص ٢٣ ك ٢٣٨ ب ١٤ ح ٦ .
 التهذيب ج ٩ ص ٧٣ ب ٢ ح ٤٧ .
 ﴿ عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كُل ولا بأس بذلك مالم يتعمده وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال : ان كان ناسياً فليس حين يذكر ويقول : بسم الله على أوله وعلى آخره ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٣ ك ٢٣ ب ٨ ح ٤ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢١١ ب ٩٦ ح ٦٧ .
 التهذيب ج ٩ ص ٥٩ ب ١ ح ٢٥٠ .
 ﴿ عن ذبيحة الذمي فقال : لا تأكله ان سمي وان لم يسم ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٨ ك ٢٣ ب ١٥ ح ١ .
 التهذيب ج ٩ ص ٦٥ ب ٢ ح ١١ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ ب ٥٢ ح ١١ .
 ﴿ عن ذبيحة الصبي فقال : اذا تناحر وكان له خمسة اشبار واطلق الشغرة ، وعن ذبيحة المرأة ؟ فقال : ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ^(١) ولتذكر اسم الله عزوجل عليها ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٧ ك ٢٣ ب ١٤ ح ١ .

(١) في الفقيه (أعلمهم).

(٢) في الكافي (عن الذبيحة بالعود الخ).

الجزء الثالث عشر

الذبائح

(٢٠٣)

الذبائح

- التهذيب ج ٩ ص ٧٣ ب ٢ ذيل ح ٤٥ .
 عن ذبيحة المرجىء والحروري (١)
 فقال كل ، وقر ، واستقر حتى يكون ، ما
 يكون (٢)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٦ ك ٢٣٦ ب ١٢ ح ١ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ ب ٩٦ ح ٦٠ .
 التهذيب ج ٩ ص ٧٢ ب ٢ ح ٤٠ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٨٨ ب ٥٣ ح ٦ .
 عن ذبيحة اليهودي فقال : حلال ،
 قلت : ان سمي المسيح قال : وان سمي
 المسيح فانه انما يريد الله (٤)
 التهذيب ج ٩ ص ٦٩ ب ٢ ح ٢٧ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ ب ٥٢ ح ٢٦ .
 عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال :
 لاتأكل منه (٤) (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ٦٧ ب ٢ ذيل ح ٢١ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ ب ٥٢ ذيل ح ٢٠ .

- فقال : اذا كانت المرأة المسلمة وذكرت اسم
 الله عزوجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها ،
 وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر
 اسم الله عزوجل عليها وذلك اذا خيف فوت
 الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٧ ك ٢٣٧ ب ١٤ ح ٣ .
 التهذيب ج ٩ ص ٧٣ ب ٢ ح ٤٣ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ ب ٩٦ ح ٧٣ .
 عن ذبيحة المرأة فقال : اذا كانت
 مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٧ ك ٢٣٧ ب ١٤ ذيل ح ٢ .
 التهذيب ج ٩ ص ٧٣ ب ٢ ذيل ح ٤٤ .
 عن ذبيحة المرأة فقال : ان كن نساء
 ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن (١) ولتذكر
 اسم الله عزوجل عليها (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٧ ك ٢٣٧ ب ١٤ ذيل ح ٢١ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ ب ٩٦ ح ٧١ .

(١) في الفقيه (اعقلهن).

(٢) المرجنة : قيل : هم فرقة من المسلمين يقولون : الا يمان قول بلا عمل كانوا قدموا القول وارجو العمل اي اخرزوه الخ
 راجع تفصيله الى مقابس الهدایة للممقاني ص ١٤٥ . واما الحروري وهم الذين تبرزا من علي علیهم السلام وشهدوا عليه
 بالكفر لعنهم الله نسبة الى حررواء موضع بقرب الكوفة كان اول مجتمعهم فيه الخ (المقابس ص ١٤٤) .

(٣) في الاستبصار (حتى يكون يوما ما) وقال الشيخ يمكن ان يكون الخبر مختصاً بحال الضرورة الخ .

(٤) في الاستبصار (وان سمي المسيح فانه اراد به الله) اقول حمله في التهذيبين بعد الغض عن المعارضة على حال
 الضرورة أو التقبية .

من مفتاح الكتب الأربع

الذبائح

(٢٠٤)

الذبائح

فقال: لا ذكارة إلا بحديدة ^(٥)
الكافي ج ٦ ص ٢٢٧ ك ٢٣ ب ١ ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ٥١ ب ١ ح ٢١١.
الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ ب ٥١ ح ٣.

عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال: لا
بأس اذا لم يتعمد، وعن الرجل يذبح
فينسى ^(٥) ان يسمى أتوكل ذبيحته؟ فقال:
نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل
ذلك ولا ينفع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد
الذبيحة ^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٢٣ ك ٢٣ ب ٨ ح ٣.
التهذيب ج ٩ ص ٥٩ ب ١ ح ٢٥١.

عن الذبيحة فقال: اذا تحرك الذنب أو
الطرف أو الأذن فهو ذكي ^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٢٣ ك ٢٣ ب ٧ ح ٥.
التهذيب ج ٩ ص ٥٦ ب ١ ح ٢٣٥.

عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك

عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال:
لاتقربنها ^(١) ^(٧)

التهذيب ج ٩ ص ٦٣ ب ٢ ح ١.
التهذيب ج ٩ ص ٦٧ ب ٢ ح ٢٠.
الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب ٥٢ ح ١.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ ب ٥٢ ح ١٩.

عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك
قال: لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطر
الى ^(٧)

الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ٢١٠ ح ٥٩.

عن الذبيحة بالعود ^(٢) والحجر
والقصبة قال: فقال على بن ابيطالب رض: لا
يصلح الذبح إلا بالحديدة ^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٢٧ ك ٢٣ ب ١ ح ٢.
التهذيب ج ٩ ص ٥١ ب ١ ح ٢١٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ ب ٥١ ح ٤.

عن الذبيحة باللبيطة ^(٣) وبالمروة ^(٤)

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار والكافي (لاتقربوها).

(٢) في التهذيب والاستبصار (عن ذبيحة العود).

(٣)اللبيطة هي قشر القصبة (المجمع).

(٤) المروة: واحدة المر واي العجارة الصلبة كما يستفاد من المنجد.

(٥) يأتي هذا الذيل عن الفقيه ايضاً تحت عنوانه.

الكافي ج ٦ ص ٢٣٣ ك ٢٣٣ ب ٢٨١ ح ١.
التهذيب ج ٩ ص ٦٠ ب ١ ح ٢٥٣.
(عن رجل ذبح شاة -) انظر البئر
﴿ عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أیوكل
منه ؟ قال : نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه ﴾
(٦)
الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ٢٠٩ ح ٥٣.
(عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه -)
انظر البئر
﴿ عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلّ او
حمد الله عزوجل قال : هذا كله من اسماء الله
عزوجل ولا بأس به ﴾ (غ) و (٥)
الكافي ج ٦ ص ٢٣٤ ك ٢٣٤ ب ٢٨٥ ح ٥.
التهذيب ج ٩ ص ٥٩ ب ١ ح ٢٤٩.
الفقيه ج ٣ ص ٢١١ ب ٩٦ ح ٦٨.
﴿ عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع
رأسه ، فقال (٢) : هو ذکاة وحیة (٣) لا بأس به
وباكله (٤) (٥))

القبلة ولا تنخعها (١) حتى تموت ولا تأكل
من ذبيحة مالم تذبح من مذبعتها (٥)
الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ ك ٢٣٩ ب ٣ ح ٥.
التهذيب ج ٩ ص ٥٣ ب ١ ح ٢٢٠.
(عن الذبيحة فقلت في نفسي -) تقدم
تحت عنوان (اتاني رجالان الخ)
﴿ عن الذکاة فقال : لا يذکي الا
بسحديدة ، نـھى عن ذلك امير
المؤمنين ﴿٦﴾ (غ)
الكافي ج ٦ ص ٢٢٧ ك ٢٣٧ ب ١ ح ٤.
التهذيب ج ٩ ص ٥١ ب ١ ح ٢١٠.
الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ ب ٧٩ ح ٢.
(عن رجل ذبح دجاجة -) انظر البئر
﴿ عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها
الي قبلة قال : كل منها ، فقلت له : فانه لم
يوجهها قال : فلا تأكل منها ، ولا تأكل من
ذبيحة مالم يذكر اسم الله عزوجل عليها ،
وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح
فاستقبل بذبيحتك قبلة (٥) (٥)

(١) نخع الذبيحة : هو أن يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط وسط الفقار متداً من الرقبة الى اصل الذئب (المجمع).

(٢) في الفقيه (قطع الرأس قال) وفي التهذيب (قطع قال).

(٣) وحية اي السريعة (المجمع).

(٤) في التهذيب (ذکاة ولا بأس بآكله) وفي الفقيه (ذکاة وحية فلا بأس بآكله).

من مفاصح الكتب الأربع

الذبائح

(٢٠٦)

الذبائح

الكافي ج ٦ ص ٢٣٠ ك ٢٣٠ ب ٤ ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ٥٦ ب ١ ح ٢٣١.

﴿ عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى
أتوكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لا يتهم
وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينفع ولا
يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٣٣ ك ٢٣٣ ب ٨ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ٦٠ ب ١ ذيل ح ٢٥١.

الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ١١ ح ٦٩.

﴿ عن الرجل يذبح ولا يسمى؟ قال: ان
كان ناسياً فلا بأس اذا كان مسلماً وكان
يحسن ان يذبح ولا ينفع ولا يقطع الرقبة
بعد ما يذبح ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٣٣ ك ٢٣٣ ب ٨ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ٦٠ ب ١ ح ٢٥٢.

﴿ عن الرجل يشتري اللحم من السوق
وعنده من يذبح ويباع من اخوانه فيعتمد
الشراء من النصاب، فقال: اي شيء
تسألني ان اقول؟ ما يأكل الا مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: نعم،
واعظم عند الله من ذلك ثم قال: ان هذا في
قلبه على المؤمنين مرض ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٣٠ ك ٢٣٠ ب ٤ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ٢٠٨ ح ٤٩.

التهذيب ج ٩ ص ٥٥ ب ١ ح ٢٢٩.

﴿ عن رجل ذبح ولم يسم فقال: ان كان
ناسياً فليس حين يذكر ويقول: بسم الله على
أوله وعلى آخره ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٣٣ ك ٢٣٣ ب ٨ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ٢١١ ذيل ح ٦٧.

التهذيب ج ٩ ص ٥٩ ب ١ ذيل ح ٢٥٠.

(عن رجل رمى الجمار وذبح -)

انظر الرمي

﴿ عن رجل لم يكن بحضرته سكين
ايدبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالقصبة وبالحجر
وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة، اذا
قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٢٨ ك ٢٣٢ ب ٢ ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ٥١ ب ١ ح ٢١٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ ب ٥١ ح ٥.

(عن رجل يذبح فتسرع -) يأتي تحت
عنوان (عن الرجل يذبح الغ)

﴿ عن الرجل يذبح فتسرع السكين
فتبيض الرأس، فقال: الزكاة الوحيدة لا بأس
باكله اذا لم يتعمد بذلك ﴾ (٦)

الجزء الثالث عشر

الذبائح

(٢٠٧)

الذبائح

انظر العقيقة

(عن فرخين مسرولين ذبحهما -)

انظر الحرم

(عن المرأة رمت وذبحت -)

انظر التقصير

﴿ عن المروة^(١) والقصبة والعود أَيْذَبَعَ

بِهِنَّ إِذَا^(٢) لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا؟ قَالَ: إِذَا فَرِى^(٣)

الْأَوْداجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٢٢٨ ك ٢٣ ب ٢ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٩٦ ح ٤٤.

التهذيب ج ٩ ص ٥٢ ب ١ ح ٢١٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ ب ١ ح ٥١.

﴿ عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت

مدتيه فابان الرأس فقال: ان خرج الدم

فكل﴾ (٥)

التهذيب ج ٩ ص ٥٥ ب ١ ح ٢٣٠.

التهذيب ج ٩ ص ٥٧ ب ١ ح ٢٣٩ بتفاوت.

الكافي ج ٦ ص ٢٣٠ ك ٢٣ ب ٤ ح ٢

بتفاوت.

التهذيب ج ٩ ص ٧١ ب ٢ ح ٣٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٧ ب ٥٣ ح ٣.

﴿ عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق
منها دم كثير عبيط فقال: لا تأكل ان علياً عَلَيْهَا
كان يقول: اذا ركضت الرجل أو طرفت العين
فكل﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩ ب ٢٩٦ ح ٥٢.

التهذيب ج ٩ ص ٥٧ ب ١ ح ٢٤٠.

﴿ عن الشاة تذبح فيموت ولدها في
بطنهما قال: كله فانه حلال لأن ذكاته ذكارة
امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل، فان
مات قبل ان تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر
والابل، -﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٨١ ب ٢ ذيل ح ٨٠.

﴿ عن الشاة يذبحها وفي بطنهما ولد وقد
اشعر فقال عليه السلام: ذكاته ذكارة امه
(غ)

الكافي ج ٦ ص ٢٣٥ ك ٢٣ ب ٩ ح ٤.

(عن الصبي المولود متى يذبح عنه -)

(١) المروة (من مرو) واحدة المترو: حجارة صلبة تعرف بالصوان (المنجد).

(٢) في التهذيب والاستبصار (يدبح بهن اذا) وفي الفقيه (يدبح بهن الانسان اذا الخ).

(٣) قال في المجمع: افترىت الاوداج، قطعتها.

من مفتاح الكتب الأربع

الذبائح

(٢٠٨)

الذبائح

الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ ك ٢٣٩ ب ١٥ ح ٤.
التهذيب ج ٩ ص ٦٥ ب ٢ ح ١٣.
الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ ب ٥٢ ح ١٣.

(الغنم ترسل فيها -)

يأتي تحت عنوان (الغنم يرسل الخ)
(الغنم نرسل معها -)

يأتي تحت عنوان (الغنم يرسل الخ)

الغنم يرسل فيها اليهودي^(٤)
والنصراني فتعرض فيها العارضة^(٥) فيذبح
أناكل ذبيحته؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تدخل
ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم
ولا يؤمن عليه الا مسلم ، فقال له الرجل :
قال الله تعالى : اليوم احل لكم الطيبات
وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم فقال له
ابو عبدالله عليه السلام كان ابي طلاق يقول : انما هو

العيوب واصابتها^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ ك ٢٤٠ ب ١٥ ح ١٠.

التهذيب ج ٩ ص ٦٤ ب ٢ ح ٥.

عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه
السكين بحدتها^(١) فابن الرأس فقال : ان
خرج الدم فكل^(٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٣٠ ك ٢٣٠ ب ٤ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ٥٥ ب ١ ح ٢٣٠.

التهذيب ج ٩ ص ٥٧ ب ١ ح ٢٣٩.

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٢٠٨ ح ٥٠.

عن مسلم ذبح وسمى فسبقه حديثه
فابن الرأس فقال : ان خرج الدم فكل^(٥)

التهذيب ج ٩ ص ٥٧ ب ١ ح ٢٣٩.

التهذيب ج ٩ ص ٥٥ ب ١ ح ٢٣٠ بتفاوت.

الكافي ج ٦ ص ٢٣٠ ك ٢٣٠ ب ٤ ح ٢
بتفاوت.

عن نصارى العرب أتوكل ذبيحتهم؟
قال : كان على [بن الحسين] عليهما السلام
السلام ينهى^(٣) عن ذبائحهم وصيدهم
ومناكحthem^(٥)

(١) في موضع من التهذيب (فسقت مديتها) وفي آخر (فسقبته حديثه).

(٢) الى هنا ليس في الفقيه.

(٣) في التهذيب والاستبصار (أتوكل ذبائحهم فقال كان على عليه السلام ينهى الخ).

(٤) في التهذيب (الغنم نرسل معها اليهودي الخ) وفي الاستبصار (الغنم ترسل فيها اليهودي الخ).

(٥) في التهذيب (فيعرض فيها العارضة) وفي الاستبصار (فيعرض فيها العارض).

الجزء الثالث عشر

الذبائح

(٢٠٩)

الذبائح

رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل^٥ (٥)
و(٦)

التهذيب ج ٩ ص ٦٩ ب ٢٩ ح ٢٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٦ ب ٥٢ ح ٢٨.

[﴿]في ذبيحة الناصب واليهودي
والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه
يذكر اسم الله، قلت: المجوسي؟ فقال:
نعم^(٣) اذا سمعته يذكر اسم الله عليه، اما
سمعت قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه^(٥) (٥)

التهذيب ج ٩ ص ٦٨ ب ٢٢ ح ٢٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ ب ٥٢ ح ٢١.

[﴿]في الذبيحة بغير^(٤) حديدة قال^(٥): اذا
اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها
بعجر^(٥) (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٢٨ ك ٢٣ ب ٢ ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ٥٢ ب ١ ح ٢١٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ ب ٥١ ح ٧.

الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب ٥٢ ح ٥.

(فإنما هو الاسم -)

يأتي تحت عنوان (هو الاسم ولا يؤمن
الخ)

(فذبحوها وما كادوا -)

تقديم تحت عنوان (ان اهل مكة الخ)

[﴿] في ثور تعاصي فابتدروه^(١) باسيافهم
وسموا واتوا عليا^{عليها} فقال: هذه ذكارة وحية
ولحمه^(٢) حلال^(٣) (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٣١ ك ٢٣ ب ٥ ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ٥٤ ب ١ ح ٢٢٥.

[﴿] في الجنين اذا اشعر فكل ولا فلاتأكل
يعني اذا لم يشعر^(٤) (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٣٥ ك ٢٣ ب ٩ ح ٥.

(في حمام ذبح في الحل -) انظر الحمام

[﴿] في ذبائح اهل الكتاب^(٥) اذا
شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا
ذبايحهم وان لم تشهدهم فلا تأكل، وان أتاك

(١) في التهذيب (فابتدروه قوم الخ).

(٢) الوحية السريعة وفي التهذيب (ولحم حلال).

(٣) بعد الغض عن المعارض محمول اما على حال الضرورة واما على التقبة.

(٤) في التهذيب (الذبيحة بغير حديدة الخ).

(٥) كلمة (قال) ليست في التهذيب والاستبصار.

من مفاصح الكتب الأربع

الذبائح

(٢١٠)

الذبائح

- الكافي ج ٦ ص ٢٣٣ ك ٢٣٣ ب ٧ ح ٦ .
 التهذيب ج ٩ ص ٥٦ ب ١ ح ٢٣٤ .
 (في العقيقة اذا ذبحت -) انظر العقيقة
 في كتاب علي عليه السلام اذا اطافت العين او
 ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد
 ادركت ذكاته (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٢ ك ٢٣٢ ب ٧ ح ٣ .
 التهذيب ج ٩ ص ٥٧ ب ١ ح ٢٣٧ .
 في كتاب علي عليه السلام اذا اطافت العين او
 ركضت الرجل او تحرك الذنب وادركته
 فذكه (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٢ ك ٢٣٢ ب ٧ ح ١ .
 (كان رسول الله ﷺ يذبح يوم الاضحى -)
 انظر الاضحية
 في كتاب علي عليه السلام يكره الذبح واراقة
 الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن
 ضرورة (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٦ ك ٢٣٦ ب ١٢ ح ١ .
 التهذيب ج ٩ ص ٦٠ ب ١ ح ٢٥٥ .
 (كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر
 غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في
 نوادر الجمعة) (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣٦ ك ٢٣٦ ب ١٢ ح ٢ .

- في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد
 قال: ان كان تماماً فكله فان ذكاته ذكاة أمه،
 وان لم يكن تماماً فلاتأكله (٥)
 الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ٢٠٩ ح ٥٥ .
 التهذيب ج ٩ ص ٥٨ ب ١ ح ٢٤٣ .
 (في رجل تمنع عن أمه - الى ان قال - ان
 ذبح فهو خير له -) انظر التمنع
 (في رجل ذبح حمامه -) انظر الحرم
 في غير مذبحها وقد سمي حين ضرب فقال:
 لا يصلح اكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها يعني
 اذا تعمد لذلك ولم تكن حالة حال اضطرار
 فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه ما
 يريد ان يذبح فلا بأس بذلك (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٣١ ك ٢٣١ ب ٦ ح ١ .
 التهذيب ج ٩ ص ٥٣ ب ١ ح ٢٢١ .
 (في رجل نسي ان يذبح بمعنى حتى زار
 البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا بأس قد
 اجزأ عنه) (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ ك ١٥ ب ١٨٩ ح ٤ .
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ ب ٢٠٥ ح ٢ .
 (في الشاة اذا طرفت عينها او حركت
 ذنبها فهي ذكية) (٦)

الجزء الثالث عشر

الذبائح

(٢١١)

الذبائح

السکین^(٤) في يد الصبی ثم يقبض على
يدیه الرجل فيذبح^(٦)
الکافی ج ٤ ص ٣٠٤ ک ١٥ ب ٥٨ ذیل ح ٤.
الکافی ج ٤ ص ٤٩٧ ک ١٥ ب ١٨٥ ح ٥.
الفقیہ ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٥٥ ذیل ح ٤.
كانت لعلی بن الحسین علیہ السلام جاریة
تذبح له اذا اراد^(٦)
الکافی ج ٦ ص ٢٢٨ ک ٢٣ ب ١٤ ح ٧.
الفقیہ ج ٣ ص ٢١٢ ب ٩٦ ح ٧٤ بتفاوت.
التهذیب ج ٩ ص ٧٤ ب ٢ ح ٤٨.
كُلْ ذبیحة المشرک اذا ذکر اسم الله
عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبیحة نصاری
العرب^(٥)
التهذیب ج ٩ ص ٦٨ ب ٢ ح ٢٢.
الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ ب ٥٢ ح ٢٢.

الکافی ج ٦ ص ٢٣٦ ک ٢٣ ب ١٢ ح ٣ بتفاوت.
التهذیب ج ٩ ص ٦٠ ب ١ ح ٢٥٤ بتفاوت.
كَانَ عَلِيًّا بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ
غَلْمَانَهُ^(١) أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(٢)
وَيَقُولُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اللَّيلَ سَكَنًا لِكُلِّ
شَيْءٍ، قَالَ: قَلْتَ جَعَلْتَ فَدَاكَ: فَانْخَفَنَا؟
قَالَ: أَنْ كَنْتَ تَخَافُ الْمَوْتَ فَادْبِعْ^(٣)
الْمَوْتَ^(٦).
الکافی ج ٦ ص ٢٣٦ ک ٢٣ ب ١٢ ح ٣.
كَانَ عَلِيًّا بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ^(٣)
السکین في يد الصبی ثم يقبض الرجل على
يد الصبی فيذبح^(٦)
الکافی ج ٤ ص ٤٩٧ ک ١٥ ب ١٨٥ ح ٥.
الکافی ج ٤ ص ٣٠٤ ک ١٥ ب ٥٨ ذیل ح ٤.
الفقیہ ج ٢ ص ٣٦٦ ب ١٥٥ ذیل ح ٤.
كَانَ عَلِيًّا بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْعُ

(١) في موضع من الكافی (سمعت علی بن الحسین علیہ السلام يقول لغلمانه الخ).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافی.

(٣) في الفقیہ وموضع من الكافی (يضع السکین) ويأتي تحت عنوانه.

(٤) في موضع من الكافی (يجعل السکین وتقدم).

(٥) النطیحة: وهي التي نطحتها بهيمة اخرى حتى ماتت، والمتردية: التي تردد وسقطت من جبل او حائط او في بئر وما يدرك ذكانتها (المجمع).

قول الله: الا ما ذكرت فان ادركت شيئا منها
وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب
يمضع^(١) فقد ادركت ذكاته فكله، قال: وان
ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار
او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت
قد اجدت الذبح فكل^(٥)

التهذيب ج ٩ ص ٥٨ ب ١ ح ٢٤١.

كل منحور مذبوج حرام وكل مذبوج
منحور حرام^(٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ ب ١ ح ٢٠١.

الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ ب ٩٦ ح ٥٨.

كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ جاءه
محمد بن عبدالسلام فقال له: جعلت فداك
يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفأس
فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب
ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها: ان
محمد اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل
البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا
واطعموا، وان كان خرج خروجا متشائلاً
فلا تقربوه^(٧)

الكافي ج ٦ ص ٢٢٢ ك ٢٣٢ ب ٢٧ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ٥٦ ب ١ ح ٢٣٦.

كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ومعنا ابو
بصير وناس من اهل الجبل يسألونه عن
ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبدالله عليه السلام:
قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا: نحب
ان تخبرنا فقال: لا تأكلوها^(٢)، فلما خرجنا
من عنده قال ابو بصير: كلها في عنقي ما
فيها فقد سمعته وسمعت اباء جمياً يأمران
باكلها، فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير: سله،
فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل
الكتاب؟ فقال: اليك قد شهدتنا بالغداة
وسمعت؟ قلت: بلي، فقال: لا تأكلها، فقال
لي ابو بصير: في عنقي كلها ثم قال لي: سله
الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى، وعاد ابو
بصير فقال لي قوله الاول: في عنقي كلها ثم
قال لي: سله فقلت: لا اسأله بعد مرتين^(٣)

(٦)

التهذيب ج ٩ ص ٦٦ ب ٢ ح ١٧.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ ب ٥٢ ح ١٦.

(١) المصع: الحركة والضرب (المجمع).

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار.

الجزء الثالث عشر

الذبائح

(٢١٣)

الذبائح

﴿لاتأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسى وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب على طلاق لا يذبح المجوسى ولا النصرانى ولأنصارى العرب الأضاحى، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزوجل﴾ (٦).

الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ٢١٠ ح ٦١.

﴿لاتأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنitem﴾ (٦).

الكافى ج ٦ ص ٢٤٠ ك ٢٣ ب ١٥ ح ١١.

﴿لاتأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عزوجل عليها، -﴾ (٥).

الكافى ج ٦ ص ٢٢٣ ك ٢٣ ب ٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ٦٠ ب ١ ذيل ح ٢٥٣.

﴿لاتأكل من ذبيحة المجوسى قال: ولا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب﴾ (٦).

التهذيب ج ٩ ص ٦٥ ب ٢ ح ١٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ ب ٥٢ ح ١٠.

﴿لاتأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب﴾ (٦).

التهذيب ج ٩ ص ٦٥ ب ٢ ذيل ح ١٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ ب ٥٢ ذيل ح ١٠.

﴿لابأس ان يذبح الرجل وهو جنب﴾ (٦).

الكافى ج ٦ ص ٢٣٤ ك ٢٣ ب ٨ ح ٦.

﴿لابأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة﴾ (٦).

الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ٢٠٨ ح ٤٥.

﴿لابأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه﴾ (٨).

الكافى ج ٦ ص ٢٣٨ ك ٢٣ ب ١٤ ذيل ح ٤.

﴿لابأس به اذا سال الدم﴾ (٦).

الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ٢٠٨ ح ٥١.

﴿لاتأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنitem يعني اهل الكتاب﴾ (٦).

الكافى ج ٦ ص ٢٤٠ ك ٢٣ ب ١٥ ح ١٣.

التهذيب ج ٩ ص ٦٣ ب ٢ ح ٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب ٥٢ ح ٤. ﴿لاتأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى﴾ (٥).

التهذيب ج ٩ ص ٧٢ ب ٢ ح ٣٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٧ ب ٥٣ ح ٤.

﴿لاتأكل ذبيحة نصارى العرب﴾ (٦).

التهذيب ج ٩ ص ٦٨ ب ٢ ذيل ح ٢٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ ب ٥٢ ذيل ح ٢٢.

من مفاصح الكتب الأربع

الذبائح

(٢١٤)

الذبائح

<p>عند الجزور، وهو ينظر اليه ^(١) (٦)</p> <p>الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ ك ٢٣ ب ٣ ح ٧.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٥٦ ب ١ ح ٢٣٢ بتفاوت.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٨٠ ب ٢ ح ٧.</p> <p>﴿لاتنفع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانفعها﴾ (٦)</p> <p>الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ ك ٢٣ ب ٣ ح ٦.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٥٥ ب ١ ح ٢٢٨.</p> <p>﴿لاذبح الا بمنى﴾ (٦)</p> <p>التهذيب ج ٥ ص ٢١٤ ب ١٦ ذيل ح ٦١.</p> <p>﴿لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة﴾ ^(٤) (٦)</p> <p>الكافي ج ٦ ص ٢٢٧ ك ٢٣ ب ١ ح ٣.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٥١ ب ١ ح ٢٠٩.</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ ب ٥١ ح ١.</p> <p>﴿لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما للحمه حلال، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضان، والمشيمة وهي موضع الولد، والطحال</p>	<p>﴾لاتأكل من الشاة عشرة اشياء -﴾</p> <p>انظر الشاة</p> <p>﴾لاتأكل من فريسة السبع ولاموقوذة^(١) ولا المتردية الا ان تدركها حية فتدكي﴾ (٦)</p> <p>الكافي ج ٦ ص ٢٣٥ ك ٢٣ ب ١٠ ح ٢.</p> <p>الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ٢٠٩ ح ٥٤ بتفاوت.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٥٩ ب ١ ح ٢٤٧.</p> <p>﴾لاتأكلن من فريسة السبع ولاموقوذة^(٢) ولا المنخنة ولا المتردية ولالنطیحة الا ان تدركه حياؤفتذکیه﴾ (٦)</p> <p>الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ٢٠٩ ح ٥٤.</p> <p>الكافي ج ٦ ص ٢٣٥ ك ٢٣ ب ١٠ ح ٢ بتفاوت.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٥٩ ب ١ ح ٢٤٧ بتفاوت.</p> <p>﴾لاتأكلوا ذبيحة تصاري العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب﴾ (١٥)</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٦٦ ب ٢ ح ١٤.</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ ب ٥٢ ح ١٤.</p> <p>﴾لاتذبح الشاة^(٣) عند الشاة ولا الجزور</p>
--	--

(١) الموقوذة: هي المضروبة حتى تشرف على الموت (المجمع).

(٢) الموقوذة: هي المضروبة حتى تشرف على الموت (المجمع).

(٣) في موضع من التهذيب (ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة الخ).

(٤) في الاستبصار (ما لم يذبح بالحديد).

اضحيتك^{٦١}) التهذيب ج ٩ ص ٦٤ ب ٢ ذيل ح ٦.
الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ ب ٥٢ ذيل ح ٦.
﴿لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني
اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها
وستقبل القبلة وتقول: وجهت وجهي للذي
فطر السماوات والارض حنيفا اللهم منك
ولك﴾ (غ)
الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ ك ١٥ ب ١٨٥ ح ٤.
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠١ ح ٣.
﴿لا يذبح المجوسي ولا النصراني
ولانصارى العرب الا ضاحي^{-٦٢}﴾ (١/٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ ب ٩٦ ذيل ح ٦١.
﴿لا يذبح نسركم الا اهل ملئكم
ولاتصدقو بشيء من نسركم الا على
المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة
على اهل الذمة﴾ (١-٦)
التهذيب ج ٩ ص ٦٧ ب ٢ ح ١٩.
الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ ب ٥٢ ح ١٨.
(لا يصلح اكل ذبيحة -)
تقديم تحت عنوان (في رجل ضرب الخ)

لانه دم، والغدد مع العروق، والمخ
والذى^{٦٣} يكون في الصلب والمرارة،
والحدق والخرزة التي في الدماغ،
والدم﴾ (غ)
الكافي ج ٦ ص ٢٥٤ ك ٢٤ ب ٧ ح ٤.
التهذيب ج ٩ ص ٧٤ ب ٢ ح ٥٢.
﴿لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني
ولامجوسي وان كانت امرأة فلتذبح
لنفسها﴾ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٦٤ ب ٢ ح ٨.
الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ ب ٥٢ ح ٨.
(لا يذبح بمكة الا ابل والبقر -)
انظر الحرم
(لا يذبح الشاة -)
تقديم تحت عنوان (لاتذبح الشاة الخ)
﴿لا يذبح ضحاياك اليهود والنصراني^{٦٤}
ولا يذبحها الا مسلم﴾ (١/٦)
التهذيب ج ٩ ص ٦٥ ب ٢ ح ٩.
الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ ب ٥٢ ح ٩.
(لا يذبح في الحرم -) انظر الحرم
﴿لا يذبح لك يهودي ولا نصراني

(٦١) في الوفي (والمخ الذي يكون في الصلب) وفي التهذيب (والنخاع الذي يكون في الصلب).

من مفاصح الكتب الأربع

الذبائح

(٢١٦)

- التهدیب ج ٣ ص ٢٨٧ ب ٢٦ ح ١٧ .
 (المحرم يذبح ما حل للحلال -)
 انظر المحرم
 ﴿ من لم يسم اذا ذبح فلاتأكله ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ٢١١ ح ٧٠ .
 ﴿ النحر في اللبّة^(١) والذبح في
 الحلق^(٢) ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ ك ١٥ ب ١٨٥ ح ٣ .
 الكافي ج ٦ ص ٢٢٨ ك ٢٣ ب ٢ ح ١ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠١ ح ١ .
 التهدیب ج ٩ ص ٥٣ ب ١ ح ٢١٧ .
 ﴿ النطیحة والمتردیة^(٣) وما اكل السبع
 اذا ادركت ذکاته فكل ﴾ (٧)
 الكافي ج ٦ ص ٢٢٥ ك ٢٣ ب ١٠ ح ١ .
 التهدیب ج ٩ ص ٥٩ ب ١ ح ٢٤٨ .
 (واهن ذبحت ذیحة فاجدت الذبح -)
 تقدم تحت عنوان (كُلُّ كل حیوان الخ)
 (وروي انه ذبح له ستة آلاف -)
 انظر تبع المَلِك

الذبائح

- ﴿ لم تحل ذبائح الحروبة ﴾ (٥)
 التهدیب ج ٩ ص ٧١ ب ٢٧ ح ٣٧ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٨٧ ب ٥٣ ح ٢ .
 (ما تقول في حمام اهلي ذبح -)
 انظر الحمام
 ﴿ ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال:
 لا بأس بها قلت: فانهم يذكرون عليها
 المسيح فقال: انما ارادوا بال المسيح الله
 تعالى ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ ب ٩٦ ح ٦٢ .
 التهدیب ج ٩ ص ٦٨ ب ٢ ح ٢٦ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ ب ٥٢ ح ٢٥ .
 (ما تقول في مجوسي قال بسم الله -)
 تقدم تحت عنوان (حدثني حديثا الخ)
 ﴿ متى يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام،
 قلت: فاذا كنت في ارض ليس فيها امام
 فاصلي بهم جماعة؟ فقال: اذا استقلت
 الشمس ، وقال: لاباس بان تصلي وحدك
 ولا حلاة الا مع امام ﴾ (٦)

(١) اللبّة: المنحر وموقع القلادة (المجمع).

(٢) في التهدیب (والذبح في الحلقوم).

(٣) النطیحة: شاخ زده، ومتردیة يرتاتب شده از کوه وغیره.

الجزء الثالث عشر

الذبيحة

(٢١٧)

الذبح

انظر الذبائح	﴿ هو الاسم ولا يؤمّ عليه ﴿ ^(١) الا مسلم ﴾
(اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته -)	(٦) الفقيه ج ٣ ص ٢١١ ب ٦٤ ح ٦٤.
(اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته -)	الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ ك ٢٣ ب ١٥ ح ٩.
انظر الذبائح	الكافي ج ٦ ص ٢٤١ ك ٢٣ ب ١٥ ذيل ح ١٦.
(اذا ذبحت ذبيحة -)	التهذيب ج ٩ ص ٦٤ ب ٢ ذيل ح ٥.
انظر الذبائح	التهذيب ج ٩ ص ٦٦ ب ٢ ح ١٦.
(اذا ذبحت الذبيحة -)	الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب ٥٢ ذيل ح ٥.
(اصطحب - الى ان قال - فاكل احدهما ذبيحة اليهودي -)	(يبدء بمنى بالذبح -)
انظر الذبائح	تقديم تحت عنوان (تبعد بمنى الخ)
(ان الحسين - الى ان قال - ان الذبيحة بالاسم -)	(يدبح في الحرم -)
انظر الذبائح	انظر الحرم
(ان الذبيحة بالاسم -)	﴿ الذبح ﴾
انظر الذبائح	انظر الذبائح
(ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته -)	﴿ الذبح ﴾
انظر الذبائح	(ان الله عزوجل امر - الى ان قال - لاتأكل من زعم ان الذبيح هو اسحاق -)
(اننا جارا - الى ان قال - لاتأكل من ذبيحته -)	انظر الحج
انظر الذبائح	﴿ الذبيحة ﴾
(انا قوم - الى ان قال - يا حسين الذبيحة بالاسم -)	(أتاني رجالن - الى ان قال - عن ذبيحة اليهودي -)
انظر الذبائح	انظر الذبائح
(انا تتكاري - الى ان قال - انما الذبيحة اسم -)	(اذا اردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك -)

(١) في موضع من الكافي (فلا يؤمن عليه)، وفي موضع آخر منه والتهذيب والاستبصار (ولا يؤمن عليه).

من مفاصح الكتب الأربع

الذبيحة

(٢١٨)

الذبيحة

(عن الذبيحة تذبح -) انظر الذبايع	(انا نكون بالجبل - الى ان قال - هي الذبيحة ولايؤمن -) انظر الذبايع
(عن الذبيحة فقال -) انظر الذبايع	(انما الذبيحة اسم -) انظر الذبايع
(عن الذبيحة فقلت -) انظر الذبايع	(اني انهاك عن ذبيحة -) انظر الذبايع
(عن رجل ذبح ذبيحة -) انظر الذبايع	(تأكل ذبيحته اذا -) انظر الذبايع
(عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى اتوكل ذبيحته -) انظر الذبايع	(ذبيحة من دان -) انظر الذبايع
(عن نصارى العرب اتوكل ذبيحتهم -) انظر الذبايع	(ذبيحة الناصب -) انظر الذبايع
(الفنم يرسل - الى ان قال - أناكل ذبيحته -) انظر الذبايع	(الذبيحة اسم -) انظر الذبايع
(في ذبيحته الناصب -) انظر الذبايع	(الذبيحة بالاسم -) انظر الذبايع
(في الذبيحة بغير حديدة -) انظر الذبايع	(الذبيحة بغير حديدة -) انظر الذبايع
(في الذبيحة تذبح -) انظر الذبايع	(عن ذبيحة اهل الكتاب -) انظر الذبايع
(في رجل ضرب - الى ان قال - لا يصلح اكل ذبيحة لاتذبح من -) انظر الذبايع	(عن ذبيحة الخصي -) انظر الذبايع
(كل ذبيحة المشرك اذا -) انظر الذبايع	(عن ذبيحة ذبحت -) انظر الذبايع
(كل كل شيء - الى ان قال - وان ذبحت ذبيحة -) انظر الذبايع	(عن ذبيحة الذهبي -) انظر الذبايع
(لابأس بذبيحة الخصي -) انظر الذبايع	(عن ذبيحة العود -) انظر الذبايع
(لاتأكل ذبيحة الناصب -) انظر الذبايع	(عن ذبيحة الغلام -) انظر الذبايع
(لاتأكل ذبيحة نصارى العرب -) انظر الذبايع	(عن ذبيحة المرأة -) انظر الذبايع
	(عن ذبيحة المرجيء -) انظر الذبايع
	(عن ذبيحة ولد الزنا -) انظر الذبايع
	(عن ذبيحة اليهودي -) انظر الذبايع
	(عن الذبيحة بالعود -) انظر الذبايع
	(عن الذبيحة باللبيطة -) انظر الذبايع

﴿الذال والراء﴾

﴿الذر﴾

(ان الله حيث خلق - الى ان قال - وهم كالذر يدبون -) انظر الطينة
 (ان الله لما اخرج - الى ان قال - فما لي ارى بعض الذر اعظم من بعض -)
 انظر الطينة
 (ان اللحم يقددو يذر عليه -)
 انظر القديد

(ان المتكبرين يجعلون في صور الذر -)

انظر الكبر

(اني لارى بعض اصحابنا - الى ان قال -
 فكانوا خلقا بمنزلة الذر -) انظر الطينة
 ﴿كيف اجابوا وهم ذر قال : جعل فيهم ما
 اذا سألهم اجابوه يعني في المياثق﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١٢ ك ٥ ب ٥ ح ١ .

الوافي ج ٢ ص ١١٨ ب ٥٥ ح ٢ .

الوافي ج ٣ ص ١٠ ب ١ ح ١٣ .

(مختلفة وغير مختلفة فقال المختلفة هم الذر -)
 انظر الخلق

(لاتأكل من ذبيحة مالم -) انظر الذبائح

(لاتأكل من ذبيحة الم Gorsy -)
 انظر الذبائح

(لاتأكل من ذبيحة نصاري تغلب -)
 انظر الذبائح

(لاتأكلوا ذبيحة نصاري العرب -)
 انظر الذبائح

(لا يصلح اكل ذبيحة -) انظر الذبائح
 (المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته -)
 انظر الارتداد

(وان ذبحت ذبيحة -) انظر الذبائح

﴿الذال والخاء﴾

﴿الذخائر﴾

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - اعلم ان
 اخوان الثقة ذخائر -) انظر سعد الخير

﴿الذخر﴾

(رمي الجمار ذخر -) انظر الرمي
 (يا عmad من لا عماد له ويما ذخر من
 لاذخر له -) انظر الدعاء

من مفاصح الكتب الأربع

الذراع

(٢٢٠)

الذراع

- (ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها -) انظر الطواف
 (ان البئر حريمها اربعون ذراعاً -)
 انظر الحريم
 (انما هدمت - الى ان قال - الطول ثلاثةون ذراعاً -) انظر الكعبة
 (انه كان - الى ان قال - الطول ثلاثين ذراعاً -)
 انظر الكعبة
 (حريم البئر العادية اربعون ذراعاً -)
 انظر الحريم
 (حريم البئر العادية خمسون ذراعاً -)
 انظر الحريم
 (حريم المسجد اربعون ذراعاً -)
 انظر الحريم
 (رجل ترك بعض ذراعه -)
 انظر الشكوك
 ﴿ سمت اليهودية النبي ﷺ في ذراع وكان النبي ﷺ يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٣١٥ ك ٢٤ ب ٦٥ ح ٣.
 (العصر على ذراعين -) انظر الاوقات
 (عما جاء في الحديث - الى ان قال - اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً -)

﴿الذراع﴾

﴿ أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لك ان تتضمن من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفرضية وترك النافلة ﴿ غ ﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٨٨ ك ١٢ ب ١١ ح ١.
 التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ ب ١٣ ح ١١.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٤٩ ب ١٤٧ ح ٢٠.

﴿ أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لتأليؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ﴿ ٥ ﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ ب ١٣ ح ١٢.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٤٩ ب ١٤٧ ح ٢١.

﴿ أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت : لا ، قال : من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفرضية وترك النافلة ﴿ ٥ ﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٣ ذيل ح ٢٩.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٥٥ ب ١٤٧ ذيل ح ٤٢.
 (ان ابي نظر - الى ان قال - والابن متكيء على ذراع الاب -) انظر العقوق

الجزء الثالث عشر

الذراع

(٢٢١)

الذراع

(كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة فإذا مضى من فينه ذراع -) انظر الظهر
 (كان رسول الله ﷺ إذا كان في الجدار ذراعاً -) انظر الاوقات
 (كان رسول الله ﷺ إذا كان فيء في الجدار ذراعاً -) انظر الاوقات
 (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر على ذراع -) انظر الظهر
 ﴿كان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٣١٥ ك ٢٤ ب ٦٥ ح ٢.
 (كان طول رحل رسول الله ﷺ ذراعاً -)
 انظر الصلاة
 ﴿كم القامة؟ قال: فقال: ذراع ان قامة رحل رسول الله ﷺ كانت ذراعاً﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٣ ب ٤ ح ١٧.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٥١ ب ١٤٧ ح ٢٩.
 (لابأس ان يضع المحرم ذراعه -)
 انظر المحرم

﴿لم كان رسول الله ﷺ يحب الذراع
 اكثراً من حبه لسائر اعضاء الشاة فقال ﷺ :
 لأن آدم عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمّي لكل نبي من ذريته عضواً

انظر الاوقات

(عن افضل وقت الظهر قال ذراع -)
 انظر الاوقات
 (عن الذراع اذا ضرب -) انظر الدية
 (عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه -)
 انظر الجبيرة
 (عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه -)
 انظر الجبيرة
 (عن السن والذراع -) انظر القصاص
 (عن وقت الظهر فقال ذراع -)
 انظر الاوقات

(عن الوقت الذي لا ينبغي -)
 انظر الاوقات
 ﴿القامة ذراع والقامتان ذراعان﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ ب ١٣ ح ٣٢.
 ﴿القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٣ ب ٤ ح ١٥.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٥١ ب ١٤٧ ح ٢٧.

﴿القامة هي الذراع﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٣ ب ٤ ح ١٦.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٥١ ب ١٤٧ ح ٢٨.

من مفاصح الكتب الأربع

الذَّرَة

(٢٢٢)

الذراعان

﴿الذَّرَب﴾^(١)

(شكوت الى ابي جعفر ع عليهما السلام ذربا -)
انظر اللبن

﴿ذُرْبَنْ أَبِي ذَرٍ﴾

(لما مات ذر بن ابي ذر -) انظر القبور

﴿الذَّرَع﴾

(اذا تقىا - الى ان قال - وان ذرعه -)
انظر الصوم

(في الذي يذرعه القى -) انظر الصوم
(كنت عند ابي عبدالله ع عليهما السلام فدعا باثواب
وذرع -) انظر الثواب

﴿الذَّرْف﴾

(الا و من ذرفت عيناه -) انظر البكاء

﴿الذَّرْوَة﴾

(ان على ذروة كل بغير -) انظر البعير

(ان على ذروة كل جسر -) انظر الجسر
(ذروة الامر وسنامه -) انظر الامام

﴿الذَّرَة﴾

(اذا حثوت - الى ان قال - اعطاه الله
بكل ذرة حسنة -) انظر القبور

عضو او سمي لرسول الله ﷺ الذراع فمن ثم
كان رسول الله ﷺ يحبها ويستهيها
ويفضلها^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٣١٥ ك ٢٤ ب ٦٥ ح ١.

(ما بين البئر - الى ان قال - اربعون ذراعا -)

انظر الحريم

(ما بين العين الى العين خمسة ذراع -)
انظر الحريم

(وقت الظهر على الذراع -)

انظر الاوقات

(يكون بين العينين الف ذراع -)

انظر الحريم

﴿الذَّرَاعَان﴾

(اذا سجد احدكم - ولا تفترش ذراعيك -)
انظر السجود

(اذا سجدة المرأة بسطت ذراعيهما^(٧))
انظر السجود

(العص على ذراعين -) انظر الاوقات
(عن الذراعين من المرأة -) انظر النظر

(لا يعجبك رحب الذراعين -) انظر الدم
(لا يغرنكم رحب الذراعين -) انظر الدم

(١) الذَّرَب: الداء الذي يعرض للمعدة فلا يهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه (المجمع).

(ان من وراء اليمن - الى ان قال - قوم
انظر برهوت
يقال لهم الذريح -)
(الحج الاكبر -)
(ذكر ابو سعيد الخدري -) انظر التلقين
(سمعت ابا عبدالله رض في الكعبة -)
انظر الكعبة
(سمعت ابا عبدالله رض يعود -)
انظر التعويذ
(الشيخ لايدع -)
(عن الائمة بعد النبي صلی الله علیه و آله و سلم -)
انظر الحجة
(عن رجل حلف -)
(عن الفُسل في الحرم -) انظر الحرم
(عن المحرم يحتجم -) انظر المحرم
(عن المملوك يأخذ -) انظر اللقطة
(في الرجل هل يقضي -) انظر الفسل
(لما خرجت قريش الى بدر -)
انظر طالب بن ابي طالب
(الولد فتنة -)
ذریح بن محمد بن یزید المخاربی
(اذا اراد الله عزوجل باهل بيت خيراً -)
انظر الرفق
(ان الله امرني في كتابه -) انظر التفت

(يجعل له - الى ان قال - كتب الله بكل
ذرة حسنة -) انظر القبور
الذرة
(في الذرة شيء -)
(ليس في شيء أنبت الأرض من الأرض
والذرة -)
(وضع رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم - الى ان قال -
ونحن نذرة -)
ذریح
(اتى جبرئيل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم -)
انظر الاوقات
(اذ انش العصير -)
(ان ابا سعيد -)
(ان اناساً من اصحاب ابي الخطاب -)
انظر المغرب
(ان جبرئيل اتى النبي صلی الله علیه و آله و سلم -)
انظر الاوقات
(ان شئت صل صلاة -)
انظر جعفر بن ابي طالب رض
(ان صاحب الخلق الحسن -)
انظر حُسن الخلق
(ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما
يحتمل ذريح -)
انظر القرآن

(عن صلاة جعفر -)
انظر جعفر بن ابيطالب

(اني لاكره للرجل -) انظر المؤمن

(ايما مؤمن نفس -)

انظر تفريح كرب المؤمن

(تصليها بالليل -) انظر جعفر بن ابيطالب

(ثم ليقضوا تفthem -) انظر التفت

(عن الجنائز يؤذن -) انظر الجنائز

(عن المملوك يأخذ -) انظر اللقطة

(فاتتني صلاة الليل -) انظر الليل

(في العقيقة قال -) انظر العقيقة

(لایخرج الرجل عن مسقط رأسه -)

انظر الدين

(لو لا أنا زداد لأنفدا -) انظر الحجة

(متى أصلى الظهر -) انظر الظهر

(من مات ولم يحج -) انظر الحج

(من مضت له -) انظر الحج

(نعم العون الدنيا -) انظر الدنيا

(نعم العون على الآخرة -) انظر الدنيا

(يَا ذَا الْمَنَّ لَامَنْ عَلَيْكَ -) انظر الدعاء

﴿ذريع بن محمد المحاربي﴾

(عن الرجل ينسى ان يكتب -)

انظر التكبير

﴿ذريع المحاربي﴾

(اذا زالت الشمس -) انظر الزوال

(ان الله امرني في كتابه بامر -)

انظر التفت

(صل الجمعة -) انظر الاذان

(عن رجل تمنع بالعمرة -) انظر التمنع

(عن رجل شج -) انظر الديبة

(عن رجل نسي ان يكتب -) انظر التكبير

(لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين -)

انظر الدين

(نعم العون -) انظر الدنيا

﴿الذريرة﴾^(١)

(اذا كفنت الميت فذر -) انظر الحنوط

(عن غسل الميت فقال اغسله - الى ان

قال - وذريرة ان كانت -) انظر الغسل

(عن غسل الميت - قال الى ان قال -

شيئا من الذريرة -) انظر الغسل

﴿الذرعة﴾

(ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع



(١) الذريرة: فتاة قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند (المجمع).

الجزء الثالث عشر

الذرية

(٢٢٥)

الذرية

(ذرية الرجل المسلم -) انظر الزكاة
 (عن الاطفال - الى ان قال - الحقنا بهم
 ذريتهم -) انظر الاطفال
 (في قول الله عزوجل والذين آمنوا
 واتبعتهم ذريتهم -) انظر الاطفال
 (كسب الحرام يبين في الذرية -)
 انظر المكاسب
 (لايدع - الى ان قال - اعيذ نفسي
 وذرتي واهل بيتي -) انظر الفراش
 (لايرى - الى ان قال - من ظهورهم
 ذريتهم وشهادتهم -) انظر العزل
 (لما قدم ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال -
 عرض على آدم ذريته عرض العين -)
 انظر الشهادة
 (و اذا اخذتك منبني آدم من ظهورهم
 ذريتهم -) انظر الطينة
 (و جعلنا لهم ازواجا وذرية فتحن ذرية
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم) (٦)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٨١ ذيل ح ٣٨.
 ﴿ يا علي ما بعث الله عزوجل نبيا إلا
 وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من
 صلبك ولو لاك ما كانت لي ذرية ﴾ (م)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٦٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

انظر السؤال
 بذرية -)
 ﴿ الذرية ﴾
 ﴿ الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمون
 بحضرتكم وبين ظهرياتكم وانتم تقدرون
 على الدفع عنهم ، ﴾ (١)
 الكافي ج ٧ ص ٥٢ ك ٢٨ ب ٣٥ ذيل ح ٧.
 الفقيه ج ٤ ص ١٤١ ب ١٤١ ذيل ح ٣.
 التهذيب ج ٩ ص ١٧٧ ب ٦ ذيل ح ١٤.
 (الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم -)
 انظر الحجة
 (اما اطفال - الى ان قال - الحقنا بهم
 ذريتهم -) انظر الاطفال
 (ان رجلا سأله - الى ان قال - واذ اخذ
 ربك منبني آدم من ظهورهم ذريتهم -)
 انظر الطينة
 (ان الله تبارك وتعالي جعل لآدم في ذرية -)
 انظر الحسنة
 (ان الله تبارك وتعالي كفل - الى ان قال -
 الحقنا بهم ذريتهم -) انظر الاطفال
 (ان الله عزوجل لما اخرج ذرية آدم -)
 انظر الطينة
 (اني شافع - الى ان قال - رجل نصر
 ذريتي -) انظر الاصطنان

من مفتاح الكتب الأربع

الذكاة

(٢٢٦)

الذعر

انظر الدعاء

﴿الذكاة﴾

- (احلت لكم - الى ان قال - فذاته ذكاة
أنظر البهيمة أمه -)
- (اذا ذبحت - الى ان قال - فان ذاته
ذكاة امه -)
- (ان ثوراً - الى ان قال - ذكاة وحية
انظر الذبائح ولحمه حلال -)
- (اني ادخل - الى ان قال - دباغ جلد
الميته ذاته -)
- (تكره الصلاة - الى ان قال - ما علمت
انظر الفراء منه ذكاة -)
- (عن الجلود - الى ان قال - ايسأل عن
انظر الفراء ذاته -)
- (عن العوار تذكي امه آ يؤكل بذاته -)
- انظر الذبائح
- انظر الذبائح (عن الذكاة -)
- (عن رجل ذبح فسبقه السكين رأسه فقال
هو ذكاة وحية -)
- (عن الرجل يذبح - الى ان قال - لذكاة
انظر الذبائح الوحية -)

﴿الذال والعين﴾

﴿الذعر﴾^(١)

(لايزال الشيطان ذرعاً -) انظر الصلاة

﴿ذِعْلَب﴾

(بينا امير المؤمنين علیه السلام يخطب على منبر الكوفة اذ قام اليه رجل يقال له ذعلب -)
انظر التوحيد

﴿الذال والقاف﴾

﴿الذقن﴾

(عن بجهته - الى ان قال - يضع ذقنه
على الارض -)

انظر السجود

﴿الذال والكاف﴾

﴿الذكاء﴾

(كان ابو عبدالله علیه السلام يدعوه - الى ان قال
- اجعل لقلوبنا ذكاء عند عجائبه -)

(١) ذرعاً أي خائفاً كما يستفاد من المجمع.

الجزء الثالث عشر

الذَّكَر

(٢٢٧)

الذَّكَر

انظر الحدود	بذكره -)	(عن الشاة - الى ان قال - ذكاته ذكاة أمه -)
(اتى علي ملائلا برجل عبت بذكره -)		انظر الذبائح
انظر الحدود		(عن الصدور - الى ان قال - آخر الذكاة
(اذا بال الرجل فلا يمس ذكره -)		اذا كانت العين تطرف -) انظر الباز
انظر البول		(عن الصلاة - الى ان قال - ويزعمون ان
(اذا ذبحت - الى ان قال - اللهم انك		دباغه ذكاته -) انظر الفراء
وهبت لنا ذكرأ -)	انظر العقيقة	(عن النطحية - الى ان قال - اذا ادركت
(ان امير المؤمنين عليه اتى برجل عبت		ذكاته -) انظر الذبائح
بذكره -)	انظر الحدود	(في ثور - الى ان قال - هذه ذكاة وحية -)
(ان اهرق الماء ونسيت ان تغسل ذكرك -)		انظر الذبائح
انظر الاستنجاء		(في الذبائح تذبح - الى ان قال - فنان
(ان الذكر ليركب -)	انظر اللواط	ذكاته ذكاة أمه -)
(ان سال من ذكرك شيء -) انظر المذي		(في كتاب علي - الى ان قال - فقد
(ان الله تعالى اوحى الى عمران اني		ادركت ذكاته -) انظر الذبائح
واهب لك ذكرأ -)	انظر الحجة	(ما تقول في البازي - الى ان قال - ان
(اني ربما بلت - الى ان قال - فامسح		ادركت ذكاته فكل -)
ذرك بريقك -)	انظر البول	(ما تقول في الكلب - الى ان قال - ان
(اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري -)		قتله ذكاته -)
انظر الاستنجاء		(وذكاته ان يخرج من الماء حيا -)
(الذكر اذا استوصل -)	انظر الدية	انظر السمك
(الذكر فيه الف -)	انظر الدية	تحت عنوان (وان وجدت سمكا الخ)
(ربما بلت - الى ان قال - فامسح ذرك		﴿الذَّكَر﴾
انظر البول	بريقك -)	(اتى امير المؤمنين عليه برجل عبت

من مفاصح الكتب الأربع

الذِّكْر

(٢٢٨)

الذِّكْر

انظر الاستجاء

(في الرجل وينسى ان يغسل ذكره -)

انظر الاستجاء

(قال رسول الله ﷺ يوم بدر لا تواروا الا
كميشا يعني به من كان ذكره صغيراً -)

انظر البدر

(كل بالغ من ذكر -) انظر الحدود
(كيف صار الميراث للذكر -)

انظر الارث

(لاي علة صار الميراث للذكر مثل -)

انظر الارث

الذِّكْر

(اذا احببت شيئا فلاتكثر من ذكره -)

انظر الحب

(اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله -)

انظر المحرم

(اذا تغيرت الشمس فاذكر الله -)

انظر الدعاء

(اذا ذكر احدكم نعمة الله -)

انظر سجدة الشكر

(اذا ذكر النبي ﷺ -)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

(اذا ذكرت نعمة الله -)

(الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في
بطنه ذكرأ -)

انظر الخلق

(الرجل يبعث بذكره -) انظر الصلاة

(الرجل يضع ذكره على -) انظر الغسل

(عن مسح ذكره بيده -) انظر البول

(عن الرجل بال في موضع ليس فيه ماء
مسح ذكره -)

(عن الرجل ببول فلا يغسل ذكره -)

انظر الاستجاء

(عن الرجل ببول فينسى ان يغسل ذكره -)

انظر الاستجاء

(عن الرجل يبعث بذكره -) انظر الحدود

(في ذكر الخصي -) انظر الديبة

(في ذكر الصبي -) انظر الديبة

(في ذكر العين الديبة -) انظر الديبة

(في ذكر الغلام الديبة -) انظر الديبة

(في الذكر اذا قطع -) انظر الديبة

(في الذكر اذا قطعت -) انظر الديبة

(في الرجل ببول فينسى ان يغسل ذكره -)

انظر الاستجاء

(في الرجل ببول فينسى غسل ذكره -)

انظر الاستجاء

(في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره -)

﴿ ان احسن الحديث ذكر الله - ﴿ (١١)
الفقيه ج ١ ص ٣٣٠ ب ٧٩ ذيل ح ١ .
﴿ ان أشرف الحديث ذكر الله ورأس
الحكمة طاعته ﴿ (٦ / م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٧ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤ .
(ان ذكر في ذلك اليوم فليعد -)
 يأتي في السفر تحت عنوان (عن الرجل
ينسى الخ)
(ان ذكرت وانت في صلاتك -)
انظر الوضوء
(ان ذكرنا من ذكر الله -) انظر الدعاء
(ان رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم -)
 يأتي في العلم تحت عنوان (قال لقمان
لابنه الخ)
(ان الرجل ذكر ان بين من وقف -)
انظر الوقف
﴿ ان العبد ليكون له الحاجة الى الله
عزوجل فيبدأ بالثناء على الله والصلاحة على
محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته
فيقضيها الله له من غير ان يسألها ايها ﴿ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٤٩٩ ك ٦ ب ٢٢ ذيل ح ١ .
(ان علياً عليهما ذكر لرسول الله ﷺ -)

انظر سجدة الشكر
(اذا صلوا احدكم ولم يذكر النبي ﷺ -)
انظر الصلاة على النبي ﷺ
(اذكر اسم الله عزوجل على -)
انظر الطعام
(اذكروا الله ذكرا كثيرا -) انظر التعليب
(اذكروا الله على الطعام -) انظر الطعام
(اذكروا الله في ايام معلومات -)
انظر ذو الحجة
(اكثروا ذكر الله عزوجل في هاتين
الساعتين -)
تقديم في الدعاء تحت عنوان (ان ابليس
انما الغ)
(الا اخبرك باشد ما فرض الله - الى ان
قال - وذكر الله في كل موطن -) انظر الثلاثة
﴿ الا اخبركم بخير اعمالكم، ازمعها في
درجاتكم واذكراها عند مليككم وخير لكم
من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فقتلوهم ويقتلوكم ؟ فقالوا: بلى،
فقال: ذكر الله عزوجل كثيراً - ﴿ (٦ / م)
الكافي ج ٢ ص ٤٩٩ ك ٦ ب ٢٢ ذيل ح ١ .
(الذين يذكرون الله قياماً -)
انظر المريض

من مفاصح الكتب الأربع

الذكر

(٢٣٠)

الذكر

(اني اصلی الفجر ثم اذکر الله -)

انظر التعقیب

(اني ربما ذکرت هولاء ، -)

انظر المستضعف

(اني رأیت الله تعالى قد ذکر الربا -)

انظر الربا

(اوھي الله عزوجل الى بعض انبیائے یا

ابن آدم اذکرني في غضبك -) انظر الغضب

(اوھي الله عزوجل الى موسى ﷺ یا

موسی لا تفرج بکثرة المال ولا تدع ذکري

على کل حال -) انظر الدعاء

(ایاكم وذکر علی وفاطمة -) انظر التقیة

(بادروا - الى ان قال - حلک الذکر -)

انظر العلم

(البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذکر -)

انظر القرآن

(تسییع فاطمة الزهراء ﷺ من الذکر

الکثیر -) انظر التسییع

(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : مَنْ

خیر اهل المسجد ؟ فقال : اکثرهم الله ذکرًا

() .
، (٦/م)

الکافی ج ٢ ص ٤٩٩ ك ٦ ب ٢٢ ذیل ح ١.

(حدثني - الى ان قال - اکثر ذکر الموت -)

انظر الرضاع

(ان في ذلك لذکرى لمن كان له قلب

يعنی عقل) (٧)

الکافی ج ١ ص ١٦ ذیل ح ١٢.

(ان قوما اذا ذکروا شيئا -) انظر القرآن

(ان كان ذکر في ذلك الیوم فلیعد -)

یأتي في السفر تحت عنوان (عن الرجل
ینسى الخ)

(ان من ذکر الله عزوجل في الاسواق -)

انظر السوق

(ان من الملائكة - الى ان قال - یذکرون

فضل آل محمد -) انظر تذاکر الإخوان

(ان النبي ﷺ ذکر له ان رجالا -)

انظر التیم

(انا جليس من ذکرني ، -) (٥)

الکافی ج ٢ ص ٤٩٦ ك ٦ ب ٢١ ذیل ح ٤

الفقیہ ج ١ ص ٢٠ ب ٢ ذیل ح ٢٣ .

(انه ذکر رجلا -) انظر الرئاسة

(انه ذکر لنا ان رجالا من الانصار -)

انظر الدین

(انه ذکرت اللحمان -) انظر الدجاج

(انه عرض - الى ان قال - فاستلوا اهل

الذکر -) انظر العلم

(ذكر عنده رجل من هذه العصابة -)	انظر الدنيا
انظر السلطان	(دخلت على أبي الحسن الرضا فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه -)
(ذكر عنده قوم يزعمون -) انظر التوحيد	انظر الصلاة على النبي ﷺ
انظر الغضب (ذكر الغضب -)	﴿ ذاكر الله عزوجل في الفاولين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة ﴾ (٦/م)
انظر التفاص (ذكر له الحمي -)	الكافي ج ٢ ص ٥٠٢ ك ٦ ب ٢٦ ح ٢.
(ذكر له رجل منبني فلان -)	﴿ الذاكر لله عزوجل في الفاولين كالمقاتل في المحاربين ﴾ (٦)
انظر اهل البغي	الكافي ج ٢ ص ٥٠٢ ك ٦ ب ٢٦ ح ١.
انظر الحجة (ذكر المحدث -)	(ذكر ابو سعيد الخدري -) انظر التلقين
انظر التزویج (ذكر الناصب -)	(ذكر ابو عبدالله علیہ السلام ابا الحسن -)
انظر التزویج (ذكر النصاب -)	انظر الحجة
(ذکرت آل فلان -)	انظر الطلاق
(ذکرت ان علي بن ابيطالب علیہ السلام كان يلبس -)	(ذكر ان بريرة -)
انظر الحجة	(ذكر ان العبد اذا -)
(ذکرت البقول عند -) انظر الكراث	(ذكر انه لو افضى -)
انظر الحجة (ذکرت التقية -)	(ذكر رجل لابي عبدالله علیہ السلام امرأته -)
انظر التمر (ذکرت التمور -)	انظر الغيرة
(ذکرت الصوت عنده -) انظر القرآن	(ذكر علي عبادة -)
(ذکرت عند ابی عبدالله علیہ السلام الوحشة -)	انظر علي بن ابي طالب
انظر الدعاء	(ذكر عند الرضا علیہ السلام بعض العلوين -)
(ذکرت لابي جعفر علیہ السلام البيت -)	انظر الطلاق
انظر البيت الحرام	
(ذکرت لابي الحسن الرضا علیہ السلام -)	
انظر الخراج	

من مفاصح الكتب الأربع

الذكر

(٢٣٢)

الذكر

- التهذيب ج ١ ص ٢٧ ب ٣ ذيل ح ٧.
- ﴿ الذِّكْرُ ذِكْرُهُنَّ، ذَكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجْلُ عِنْدَ الْمُصِبَّةِ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ذَكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَمَ عَلَيْكَ فَيَكُونُ حَاجِزًا ﴾ (١)
- الكافي ج ٢ ص ٩٠ ك ٥ ب ٧ ذيل ح ١١.
- (الرجل ذكر انه لم يقنت -) انظر القنوت
- (الرجل يذكر انه لم يقنت -)
- انظر القنوت
- (الرجل يذكر بعد ما قام -) انظر السهو
- (سمعت ابا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ يذَكِّرُ -)
- انظر التواضع
- (سمعناه وذكر كنز اليتيمين -)
- انظر اليقين
- (سيد الاعمال - الى ان قال - وذكر الله على كل حال -)
- انظر الثلاثة
- (شييعتنا الرحمة، بينهم الذين اذا خلوا ذكروا الله -)
- انظر تذاكر الاخوان
- (شييعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيراً -)
- انظر الدعاء
- (عن رجل صلي فذكر انه قد زاد -)
- انظر السجود
- (عن رجل طاف ثم ذكر انه -)
- انظر الطواف

- (ذُكِرَتْ لَابْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مُبْتَلِيًّا -) انظر العقل والجهل
- (ذُكِرَتْ لَابْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنْ اصحابنا -) انظر الصلاة
- (ذُكِرَتْ لَابْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَنَا -) انظر الحجة
- (ذُكِرَتْ لَابْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَحَاضَةَ -) انظر الحج
- (ذُكِرَتْ لَابْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنْكَرَ -) انظر اللواط
- (ذُكِرَتْ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا -) انظر الزكاة
- (ذُكِرَتْ لِهِ مَصْرُ -) انظر الرزق
- (ذُكِرْنَا الْاَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ -) انظر الشارب
- (ذُكِرْنَا خَاتِمَ -) انظر الخاتم
- (ذُكِرْنَا الرَّؤْسَ -) انظر الرأس
- (ذُكِرْنَا عِنْدَ اَبِي الْحَسْنِ -) انظر الحجة
- (ذُكِرْنَا عِنْدَ مَلُوكِ آلِ فَلَانَ -) انظر الحجة
- (ذُكِرْنَا لَابِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْلَّقْطَةَ -) انظر اللقطة
- (ذُكِرْنَا لِهِ الْكَوْفَةَ -) انظر الخراج
- ﴿ ذَكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسْنٌ ﴾ (٦)

انظر التكبير

(في الظهور التي فيها ذكر الله -)

انظر الكتاب

(قال الله عزوجل لموسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكرى -)

انظر الدعاء

(قال الله عزوجل لموسى اكثر ذكرى -)

انظر الدعاء

(قال الله عزوجل من ذكرني -)

انظر الدعاء

(قد افلح من تزكي وذكر -) انظر الفطرة

(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا ذكر رسول

الله عليه السلام -) انظر الحجة

(كان المسيح يقول لا تكثروا الكلام في

ذكر الله -) انظر السكوت

(كلما ذكر الله فيه فهو حسن -)

يأتي في العطاس تحت عنوان (اذا

عطس الرجل فليقل الخ)

(كلما ذكرت الله عزوجل به -)

انظر الصلاة

(كنا عند ابي جعفر عليه السلام فذكرنا -)

انظر الحجة

(كنت عند ابي عبدالله فدخلت عليه

(عن الرجل يذكر النبي صلوات الله عليه وسلم -)

انظر الصلاة على النبي

(عن الرجل ينسى فيصل - الى ان قال
- ان كان ذكر في ذلك اليوم -) انظر السفر
(عن المستحاضة تحرم فذكر -)

انظر الحج

(فاحترسوا من الله عزوجل بكثرة
الذكر واخشوا منه بالتقى -) (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٩٠ ٥٨٦ ذيل ح

(فاذكروا اسم الله عليها -) انظر النهر

(فاستلوا اهل الذكر -) انظر اهل الذكر

(فاسعوا الى ذكر الله -) انظر الجمعة

(فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل
ساعة من ساعات الليل والنهر فان الله امر
بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من
المؤمنين ، -) (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٧ ٤ ذيل ح

(فهمت ما ذكرت من امر ابنتك -)

يأتي في الطلاق تحت عنوان (كتبت
الى ابي جعفر الخ)

(في خطبة له خاصة يذكر فيها -)

انظر الحجة

(في الذي يذكر انه لم يكبر -)

من مفاصح الكتب الأربع

(٢٣٤)

الذِّكْر

الذِّكْر

انظر الدعاء	الذكر -) (ما من مجلس يجتمع فيه -)	انظر الحاجة	امرأة وذرت -) (كنت عند أبي عبدالله <small>عليه السلام</small> فذكرنا -)
انظر الدعاء	(مكتوب في التوراة - الى ان قال - ان ذكرى حسن على كل حال -) انظر الدعاء	انظر التقوى	(كنت عند أبي عبدالله فذروا -)
	(من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله -)	انظر الحجة	(كنت في صلاة وذرت -) انظر الاقامة
انظر اجتناب المحارم	(من اكثر ذكر الله احبه الله -)	انظر الدعاء	(لابأس بذكر الله -)
		انظر السرّ	(لاتذكروا سرنا -)
انظر الدعاء	(من اكثر ذكر الله أظلله الله في جنته -)		﴿ لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عزوجل : واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله عزوجل لعظمته ﴾ (٦) او (٥)
انظر الدعاء	(من اكثر ذكر الموت احبه الله -)		الكافي ج ٢ ص ٥٠٢ ك ٦ ب ٢٥ ح ٤ .
انظر الموت	(من دعا ولم يذكر النبي <small>ص</small> -)		(لما ناجى الله - الى ان قال - يا موسى اذكريني على كل حال -) انظر الخلاء
	انظر الصلاة على النبي <small>ص</small>		(ما ابتلى المؤمن بشيء - الى ان قال - وذكر الله كثيراً -)
	(من ذكر اسم الله على وضوئه -)	انظر الطعام	(ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله -)
انظر الوضوء	(من ذكر اسم الله عند طعام -)	انظر الدعاء	(ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى -)
	انظر الطعام		انظر الصلاة على النبي <small>ص</small>
	(من ذكر رجلا من خلفه -) انظر الغيبة		(ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا
	(من ذكر الله عزوجل على الطعام -)		
انظر الطعام	(من ذكر الله عزوجل في الاسواق -)		

على كل شيء قادر، قال: قلت: بيده الخير،
قال: بيده الخير ولكن قل كما أقول لك عشر
مرات، واعوذ بالله السميع العليم حين تطلع
الشمس وحين تغرب عشر مرات^{٦١} (٦)
الكافي ج ٢ ص ٥٢٧ ك ٦ ب ٤٨ ح ١٧.

(واذ ذكروا آلاء الله -) انظر الحجة
(واذ ذكروا الله ذكراً خالصاً -)

تقديم في التقوى تحت عنوان (كان امير
(الخ)

(واذ ذكروا الله في ايام معدودات -)

انظر ايام التشريق

(واذ ذكروا الله في ايام معلومات -)

انظر ذو الحجة


(واعلموا ان الله لم يذكره احد من
المؤمنين الا ذكره بخير ، -) (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٧ ذيل ح ٤.

(وان ذكرت انك -) انظر النسيان

(وان كنت ذكرت -) انظر النسيان

(وانه لذكر لك ولقومك -) انظر الحجة


(واذ ذكر الله على كل حال ليس سبحان
الله -) (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٤٤ ك ٥ ب ٦٦ ذيل ح ٣.

الكافي ج ٢ ص ١٧٠ ك ٥ ب ٧٥ ذيل ح ٣.

انظر السوق

(من ذكر الله عزوجل في السر فقد ذكر
الله كثيراً، ان المنافقين كانوا يذكرون الله
علانية ولا يذكرون في السر، فقال الله
عزوجل: يراوون الناس ولا يذكرون الله الا
قليلأ) (١١)

الكافي ج ٢ ص ٥٠١ ك ٦ ب ٢٥ ح ٢.

(من ذُكرتْ عنده فلم يصلِّي علَيْ -)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

(من ذُكرتْ عندَه فنسيَّ -)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

(من ذُكرني سرًا ذكرته علانية) (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٠١ ك ٦ ب ٢٥ ح ١.

(من شغل بذكرِي عن مسألي اعطيته
أفضل ما اعطي من سألني) (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٠١ ك ٦ ب ٢٤ ح ١.

(نحن اهل الذكر -) انظر الحجة

(واذا ذكر الله وحده -) انظر الحجة

(واذ ذكر ربك اذا نسيت -) انظر النسيان

(واذ ذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة
ودون الجهر من القول عند المساء، لا اله
الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد يحيي ويميت، ويحيي ويميت وهو

من مفتاح الكتب الأربع

الذكر

(٢٣٦)

الذكر

<p>(يابن آدم اذكرني بعد الفجر -) انظر التعليب</p> <p>(يابن آدم اذكرني في ملائكة -) انظر الدعاء</p> <p>﴿ يا عيسى اذكرني في نفسك اذكريك في نفسي واذكريني في ملائكة ﴿^(١) اذكريك في ملائكة خير من ملائكة الآدميين ، يا عيسى ألين لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصص الي ﴿^(٢) وكن في ذلك حيا ولا تكون ميتا ﴾ (غ)</p> <p>الكافی ج ٢ ص ٥٠٢ ك ٦ ب ٢٥ ح ٣ .</p> <p>روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٨ ذيل ح ١٠٣ .</p> <p>روضة الكافي ج ٨ ص ١٤١ ذيل ح ١٠٣ .</p> <p>(يا محمد بن مسلم لاتدع عن ذكر الله على كل حال -) انظر الأذان</p> <p>﴿ يا موسى اذكريني على كل حال ﴾ (غ)</p> <p>الفقيه ج ١ ص ٢٠ ب ٢ ذيل ح ٢٣ .</p>	<p>الفقيه ج ٤ ص ٢٥٩ ب ١٧٦ ذیل ح ٤ .</p> <p>﴿ وذکر الله فی کل موطن اما انی لا قول سبحان الله - ﴾ (٦)</p> <p>الكافی ج ٢ ص ١٤٥ ك ٥ ب ٦٦ ذیل ح ٨ .</p> <p>﴿ وذکر الله کثیراً اما انی لا قول سبحان الله - ﴾ (٦)</p> <p>الكافی ج ٢ ص ١٤٥ ك ٥ ب ٦٦ ذیل ح ٩ .</p> <p>﴿ وذکر الله کثیراً ثم قال لا اعنی سبحان الله - ﴾ (٦)</p> <p>الكافی ج ٢ ص ٨٠ ك ٥ ب ٣٩ ذیل ح ٤ .</p> <p>(وذکرت الصلاة -) انظر الكعبة</p> <p>﴿ وكان ابی علیہ کثیر الذکر لقد كنت امشی معه وانه لیذکر الله ﴿^(٣) - ﴾ (٦)</p> <p>الكافی ج ٢ ص ٤٩٩ ك ٦ ب ٢٢ ذیل ح ١ .</p> <p>(ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر -) انظر التجويم</p> <p>(ومن اعرض عن ذكري -) انظر التجويم</p> <p>(يابن آدم اذكرني بعد الغداة -) انظر التعليب</p>
--	---

(١) تقدم تمام الحديث في الدعاء تحت عنوان (ما من شيء إلا وله حد الخ).

(٢) الملاع : الجماعة من الناس وقيل : هم اشراف الناس (المجمع) وفي نسخة (ملهي).

(٣) اى تقبل الي بخوف وطمأن ونقل الشهيد محمد بن مكي عن ابي جعفر بن بابويه ان البصبة هي ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحجز كهما وتدعوا (المجمع).

انظر الفراء

(او ليس الذكي ما ذكي بالحديد -)
 يأتي في الفراء تحت عنوان (عن لباس
 الفراء والصلاه الخ)

(الرجل يبول - الى ان قال - كل شيء
 يابس ذكي -) انظر البول

(عن الحيتان الذي - الى ان قال -
 الحيتان والجراد ذكي -) انظر السمك
(عن الخفاف - الى ان قال - اذا كان ذكياً -)

انظر الشعالب

(عن الصلاة في الشعالب والفنك - الى
 ان قال - اذا علمت انه ذكي -) انظر الشعالب

(عن الفرو والخف البسه واصلي فيه -)

انظر الفراء

(عن اللحاف - الى ان قال - اذا كان ذكياً -)

انظر الشعالب
 فلابأس به -)

(ما تقول فيما - الى ان قال - الحيتان

والجراد ذكي -) انظر السمك

(وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو -)

انظر السمك

(هل يصلي في قلنوسه عليها - الى ان

قال - وان كان الوبر ذكياً -) انظر الصلاة

(يجوز للرجل - الى ان قال - اذا كان ذكياً -)

﴿ذِكْرٌ﴾

(يريدون ليطفئوا - الى ان قال - وما هي
 الا ذكرى للبشر -) انظر الحجة

﴿الذكور﴾

(ان الله على الاناث ارأف منه على
 الذكور -) انظر البنات

(رجل له ولذكور -) انظر الوصية

(عن رجل قال لرجل ادفع - الى ان قال -
 اناثها بذكورها -) انظر الربا

(عن الرجل قال له رجل - الى ان قال -
 اناثها بذكورها او ذكورها باناثها -)

انظر الغنم

(واتي اعرابي الى النبي ﷺ فقال يا
 رسول الله اني كنت ذكورا -) انظر القيلولة

﴿الذكورة﴾

(افضل البدن - الى ان قال - وقد يجزي
 الذكورة -) انظر البدن

(يجوز ذكورة الابل -) انظر الاضحية

﴿الذكي﴾

(اذا اختلط الذكي -) انظر اللحوم

(اذا وجدت لحاما لاتعلم اذكي هو -)

انظر اللحوم

(اني ادخل - الى ان قال - اليه ذكية -)

من مفاصح الكتب الأربع

الذكية

(٢٣٨)

الذكية

انظر الشعالب

(عن الرجل يأتي - الى ان قال - لا يدرى

اذكية هي -)

انظر الفراء (عن الصلاة في جلود الشعالب فقال اذا

كانت ذكية فلا بأس -)

انظر الشعالب (عن الفراء - الى ان قال - فيبيعني على

انها ذكية -)

انظر الصلاة

﴿الذكية﴾

(اصلی فی الفنک - الى ان قال - اذا
كانت ذكية -)

انظر الشعالب (خمسة اشياء ذكية -)

انظر الذبائح (عن جلود الشعالب اذا كانت ذكية -)

انظر الشعالب

(عن جلود الشعالب الذكية -)

﴿قد فرغت من تبييض هذا الجزء (الثالث عشر) في يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر صفر المظفر لسنة ١٣٩٣ في جوار عمتي المعصومة ببلدة قم والحمد لله اولاً وآخرأ وصلى الله علی محمد وآلہ﴾

وانا الجاني المقر بالذنب محمود بن السيد مهدي الموسوي الده سرخي النجفي



مركز تحقیقات ودراسات آل بیت (ع)

المحظوظون

﴿الدال والياء﴾

١٣	الديات.....
١٣	الدياثة.....
١٣	الديار.....
١٤	الديان.....
١٤	الديانة.....
١٤	الديباج.....
١٤	الديدان.....
١٤	الدير
١٤	الديراني.....
١٥	الديصاني.....
١٥	الديك
١٦	الديلم
١٧	الدين.....
٤٧	الدين.....
٥٣	الدينار.....
٥٤	ديutar الخصي.....
٥٤	الديناران.....



﴿الدال والهاء﴾

١٨٧	الذائقة.....
١٨٧	ذات بعل.....
١٨٧	ذات الجنب.....
١٨٧	ذات الجيش

﴿الدال والواو﴾

٥	الدواء.....
٦	الدواب
٧	التوار.....
٧	الدوالي
٧	الدواين
٧	الدود
٨	الدودة
٨	الدور
٨	الثور
٨	الدوس
٩	الدولاب
٩	الدولة
١٠	الدون
١٠	الدويرة

﴿الدال والهاء﴾

١٠	الدهاقون
١٠	ده دوازده
١٠	ده يازده
١١	الدهر
١١	الدهش
١١	الدهق
١١	الدهليز
١٢	الدهن
١٣	الدهنة

فهرس جزء الثالث عشر من مفتاح الكتب الأربع
الموضوع وعدد أحاديث الرواة (٢٤٠)

الموضوع وعدد أحاديث الرواة	ال الموضوع وعدد أحاديث الرواة
ذات الرقاع	١٨٧
ذات عرق	١٨٨
ذات الفضول	١٨٨
ذات ليلة	١٨٨
ذات محرم	١٨٩
ذات اليسار	١٨٩
ذات يوم	١٨٩
الذاكر	١٩٠
الذهب	١٩٠
الذئبة	١٩٠
الذئب	١٩٠
الذئبان	١٩١
الذئبة	١٩١
﴿الذال والعين﴾	
الذعر	١٩١
ذعلب	١٩١
﴿الذال والباء﴾	
الذباب	١٩١
الذبائح	١٩١
الذبح	٢١٧
الذبيح	٢١٧
الذبيحة	٢١٧
﴿الذال والقاف﴾	
الذقون	٢١٧
﴿الذال والكاف﴾	
الذكاء	٢١٩
الذكاة	٢١٩
الذكر	٢١٩
الذِّكْر	٢١٩
ذِكْرِي	٢١٩
الذكور	٢١٩
الذكرة	٢٢٠
الذكي	٢٢٢
الذكية	٢٢٢
﴿الذال والراء﴾	
الدر	٢٢٢
الذراع	٢٢٢
الذراعان	٢٢٢
الذرب	٢٢٢
ذر بن أبي ذر	٢٢٢
مركز تحقيق وتأريخ الأحاديث	



ال الموضوع وعدد أحاديث الرواة	الموضوع وعدد أحاديث الرواة
الذخائر	٢١٩
الذخر	٢١٩
﴿الذال والخاء﴾	
الذر	٢١٩
الذراع	٢٢٠
الذراعان	٢٢٢
الذرب	٢٢٢
ذر بن أبي ذر	٢٢٢